الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٨ رمضان سنة ١٤٢٧هـ الموافق ١ تشرين الأول سنة ٢٠٠٦م

رقم العدد: ٤٧٨٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

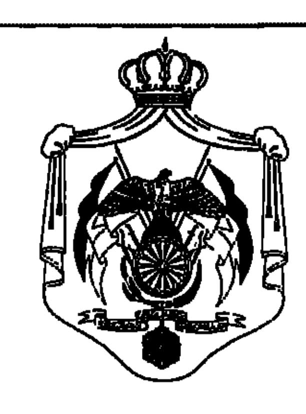
الاشتراك السنوي

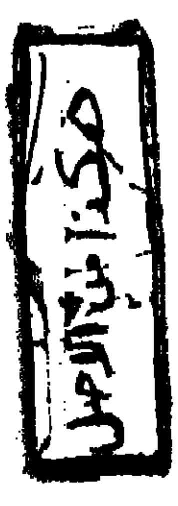
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

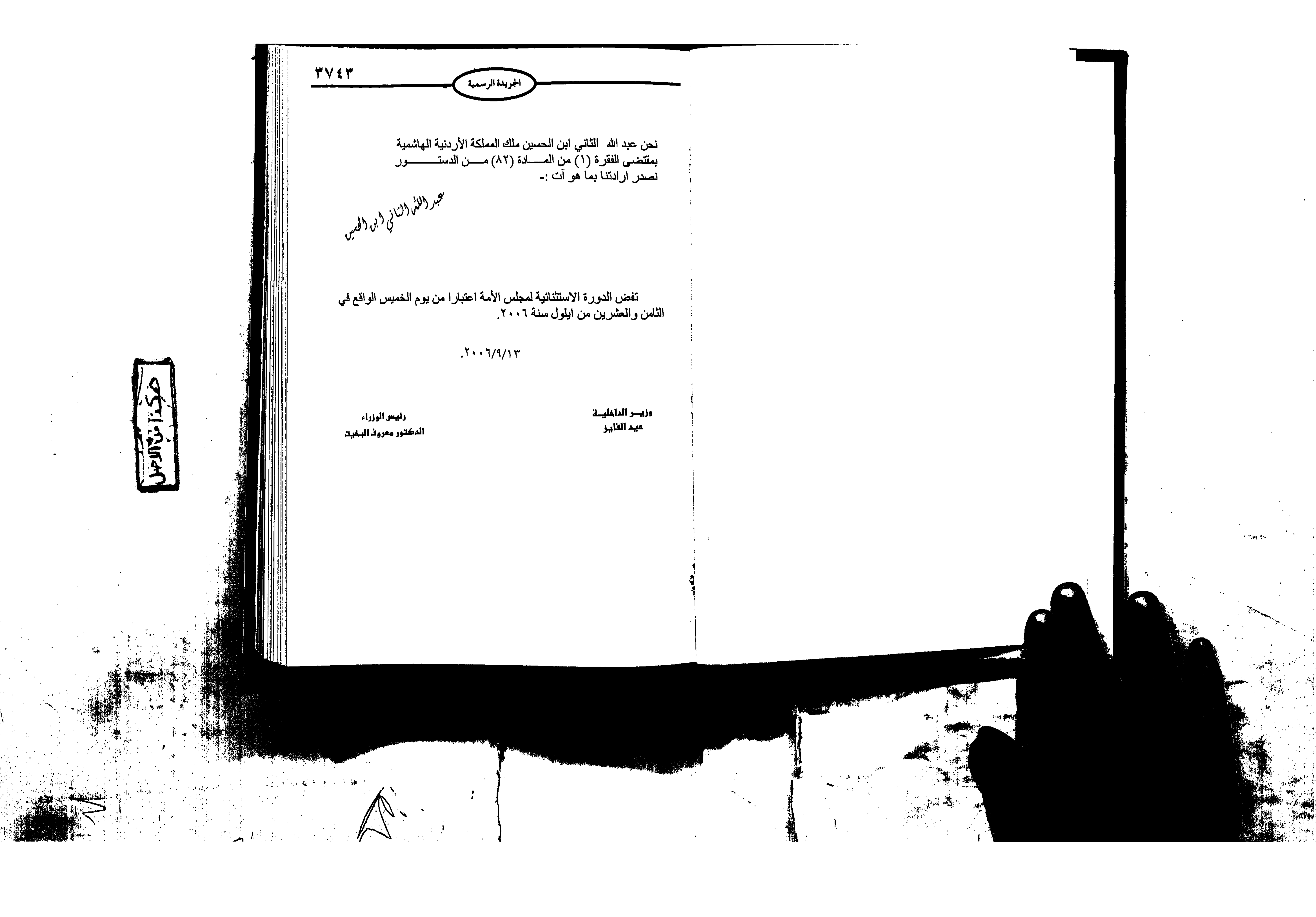
فهرس العدد ٤٧٨٥ ** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١**

يتبع ...

الجريدة الرسمية

القسم الثاني





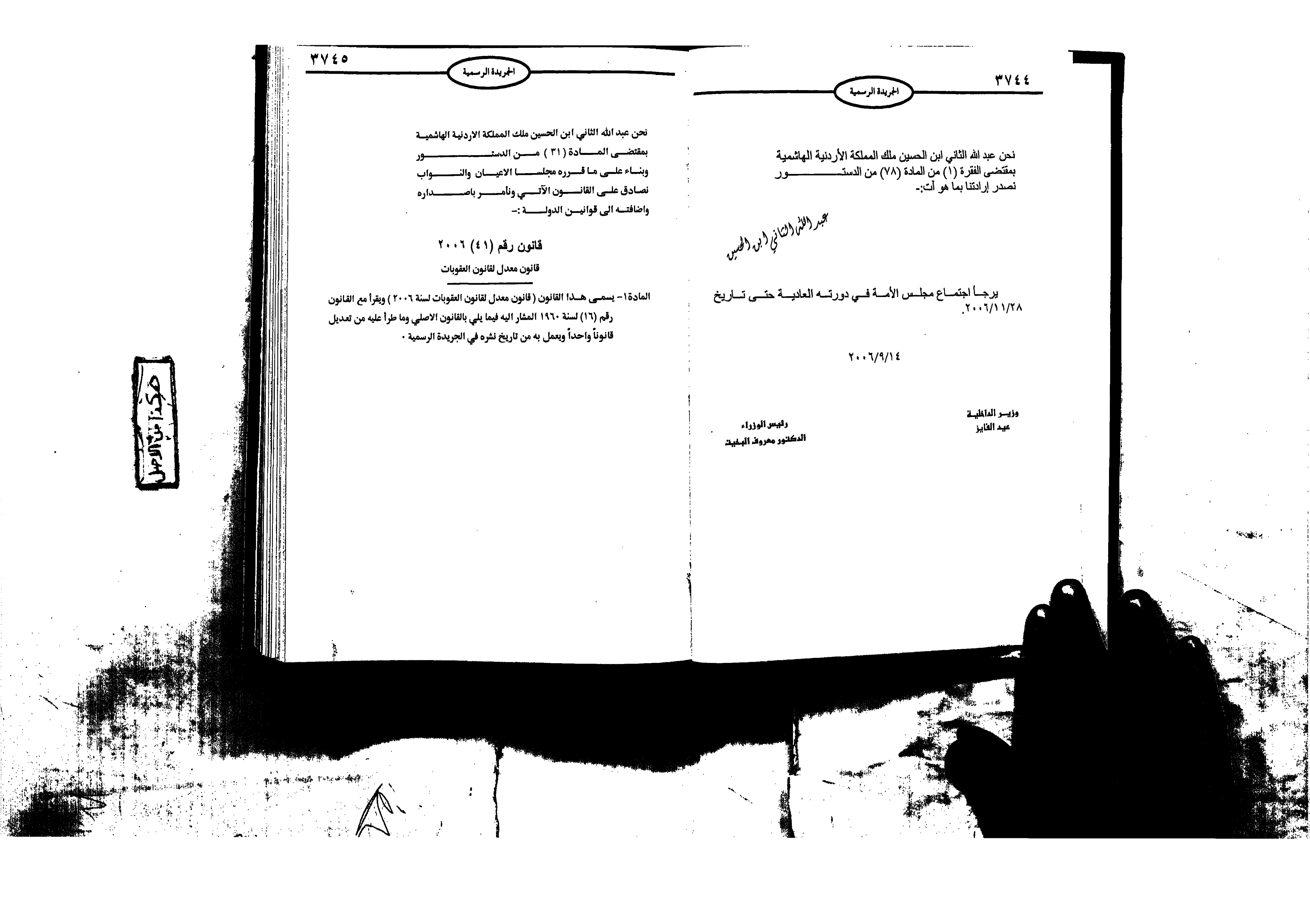
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة اعتبارا من يوم الخميس الواقع في الثامن والعشرين من ايلول سنة ٢٠٠٦.

٢٠٠٦/٩/١٣.

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٧٨) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت:-

عبد الله الثاني ابن الحسين

يرجأ اجتماع مجلس الأمة في دورته العادية حتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨.

٢٠٠٦/٩/١٤

وزير الداخلية
عيد الفايز

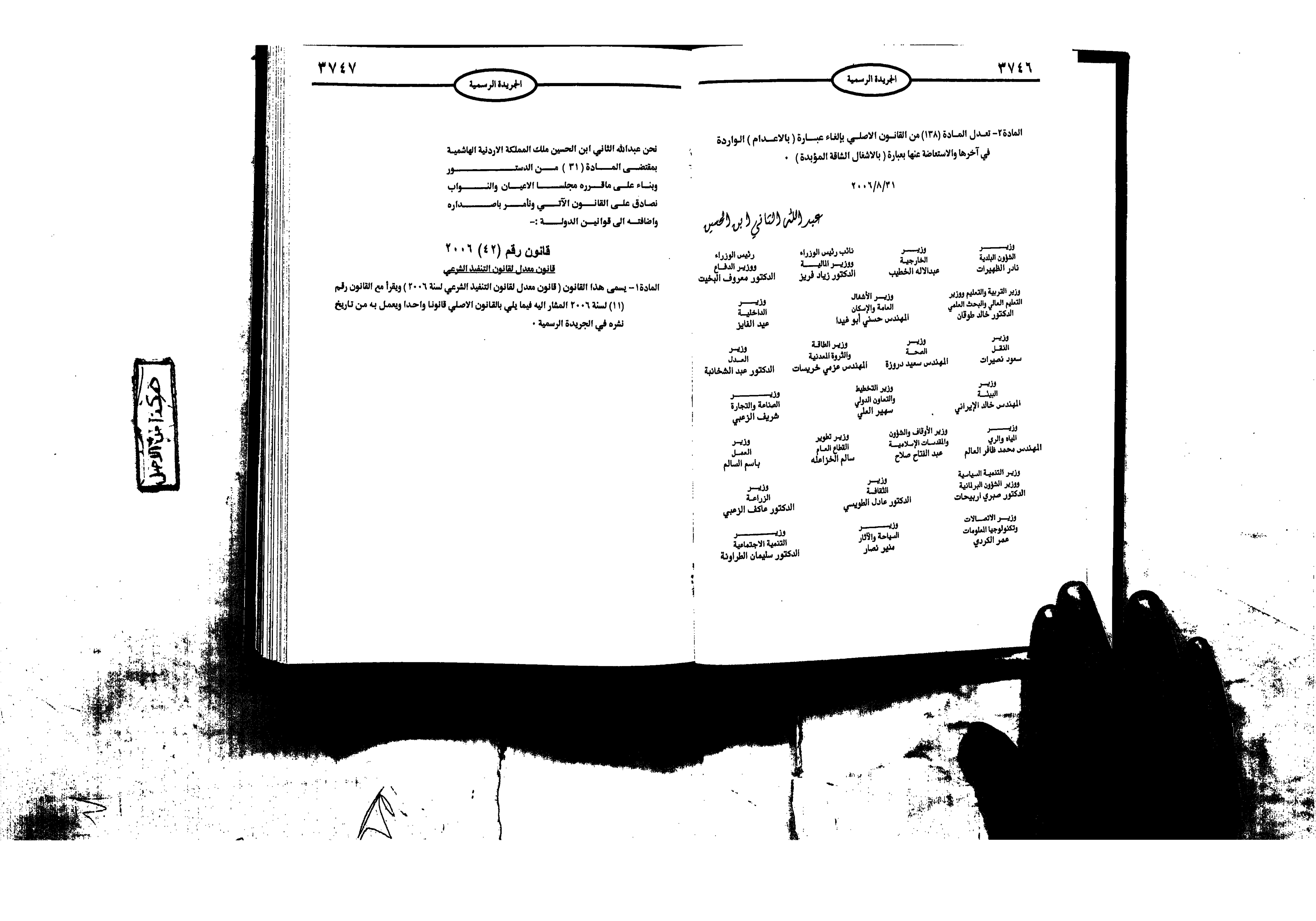
رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤١) ٢٠٠٦

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢- تعدل المادة (١٣٨) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (بالاعدام) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالاشغال الشاقة المؤبدة) .

٢٠٠٦/٨/٣١

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

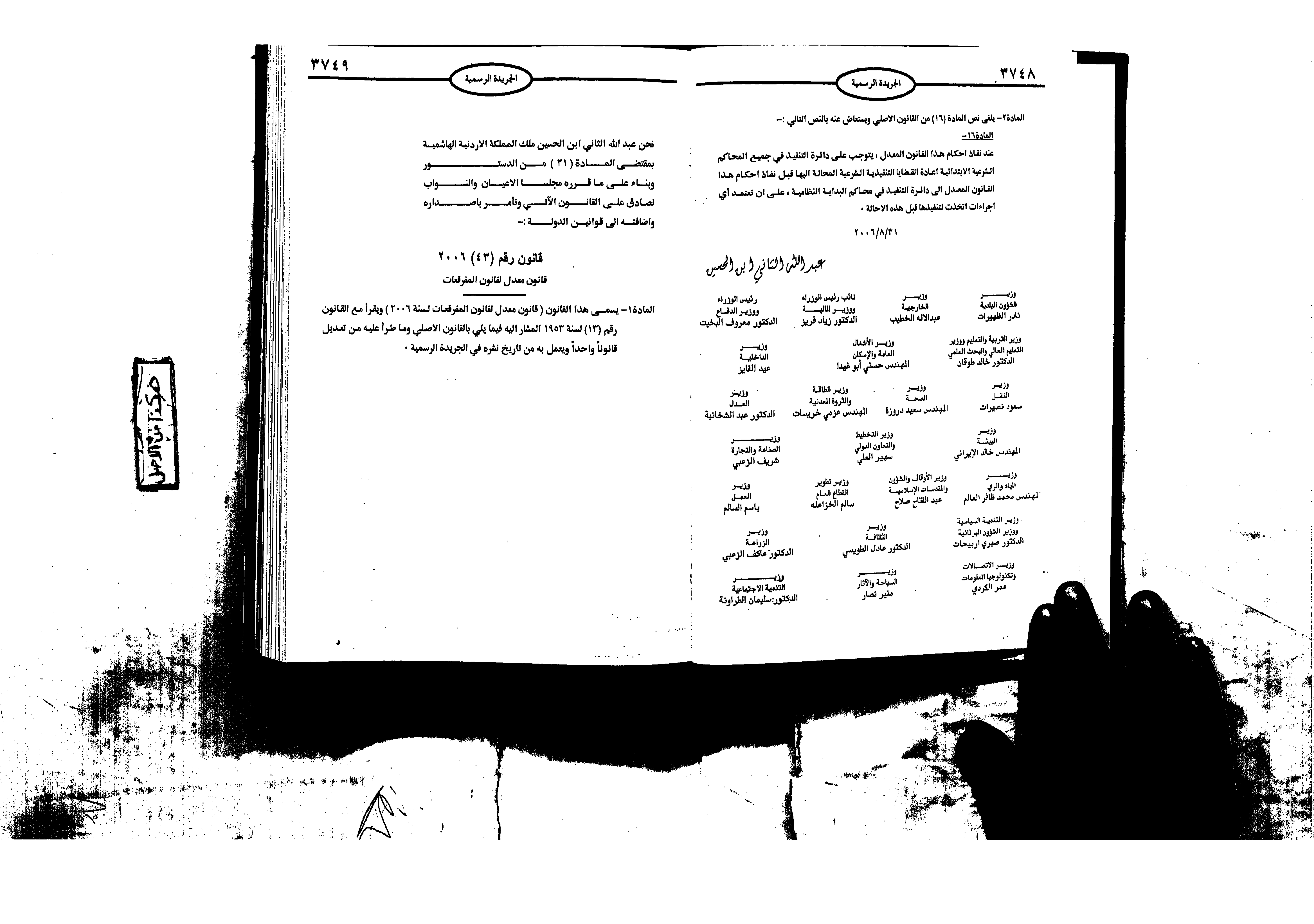
وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٢) ٢٠٠٦
قانون معدل لقانون التنفيذ الشرعي

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التنفيذ الشرعي لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢– يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة١٦–

عند نفاذ احكام هذا القانون المعدل ، يتوجب على دائرة التنفيذ في جميع المحاكم الشرعية الابتدائية اعادة القضايا التنفيذية الشرعية المحالة اليها قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل الى دائرة التنفيذ في محاكم البداية النظامية ، على ان تعتمد أي اجراءات اتخذت لتنفيذها قبل هذه الاحالة .

٢٠٠٦/٨/٣١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

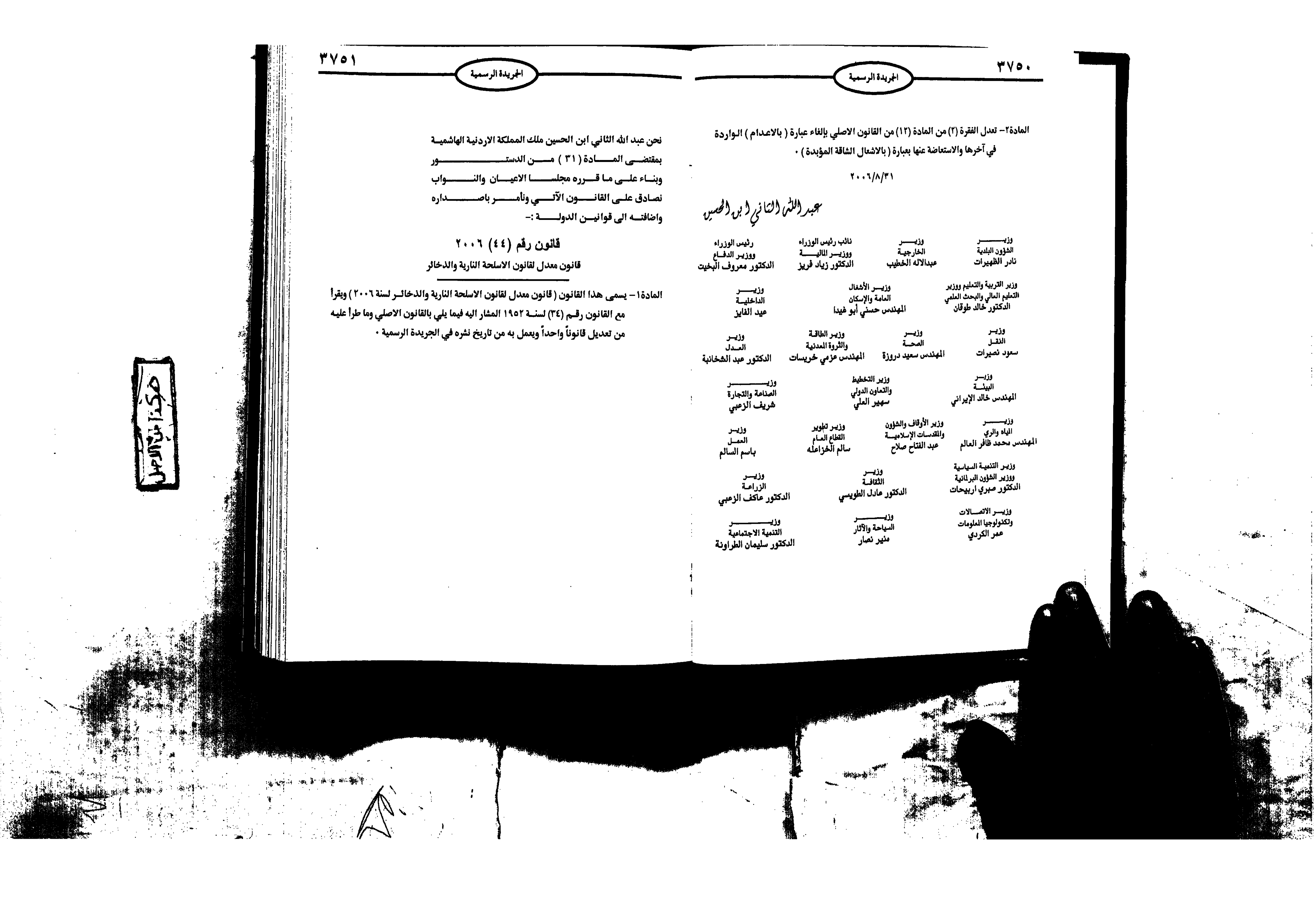
وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :–

قانون رقم (٤٣) ٢٠٠٦

قانون معدل لقانون المفرقعات

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المفرقعات لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢– تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٢) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (بالاعدام) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالاشغال الشاقة المؤبدة) ٠

٢٠٠٦/٨/٣١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزيـــر
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزيـــر
الخارجيــة
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزيــر الماليـــة
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزيـر الدفـاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزيــر الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزيـــر
الداخليــة
عيد الفايز

وزيـــر
النقــل
سعود نصيرات

وزيـــر
الصحــة
المهندس سعيد دروزة

وزيـر الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــر
العــدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزيـــر
البيئــة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزيـــر
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزيـــر
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلاميــة
عبد الفتاح صلاح

وزيـر تطوير
القطاع العـام
سالم الخزاعله

وزيـــر
العمــل
باسم السالم

وزير التنميـة السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزيـــر
الثقافــة
الدكتور عادل الطويسي

وزيـــر
الزراعــة
الدكتور عاكف الزعبي

وزيـــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزيـــر
السياحة والآثار
منير نصار

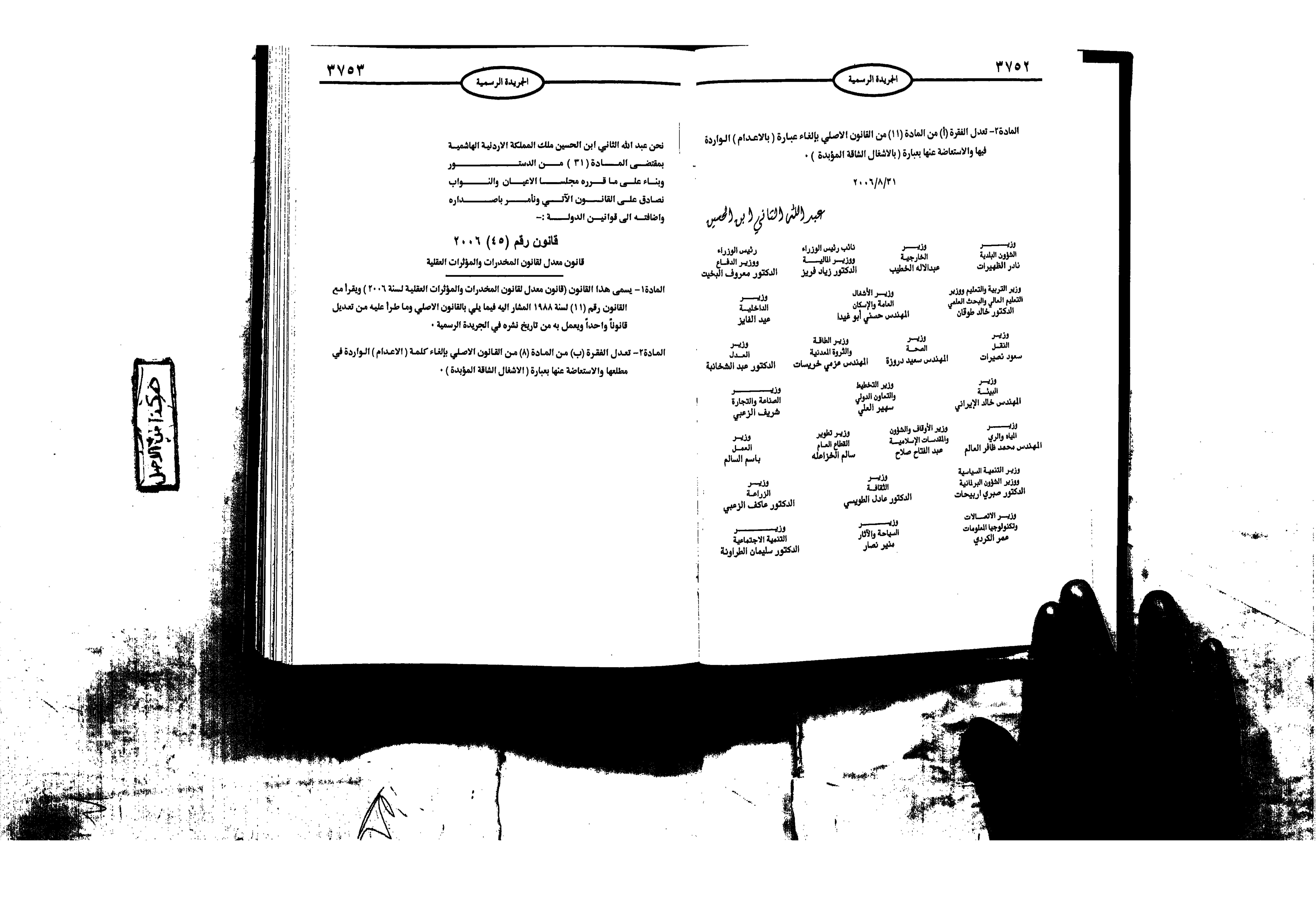
وزيـــر
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٤) ٢٠٠٦

قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠



المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (بالاعدام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالاشغال الشاقة المؤبدة) ٠

٢٠٠٦/٨/٣١

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

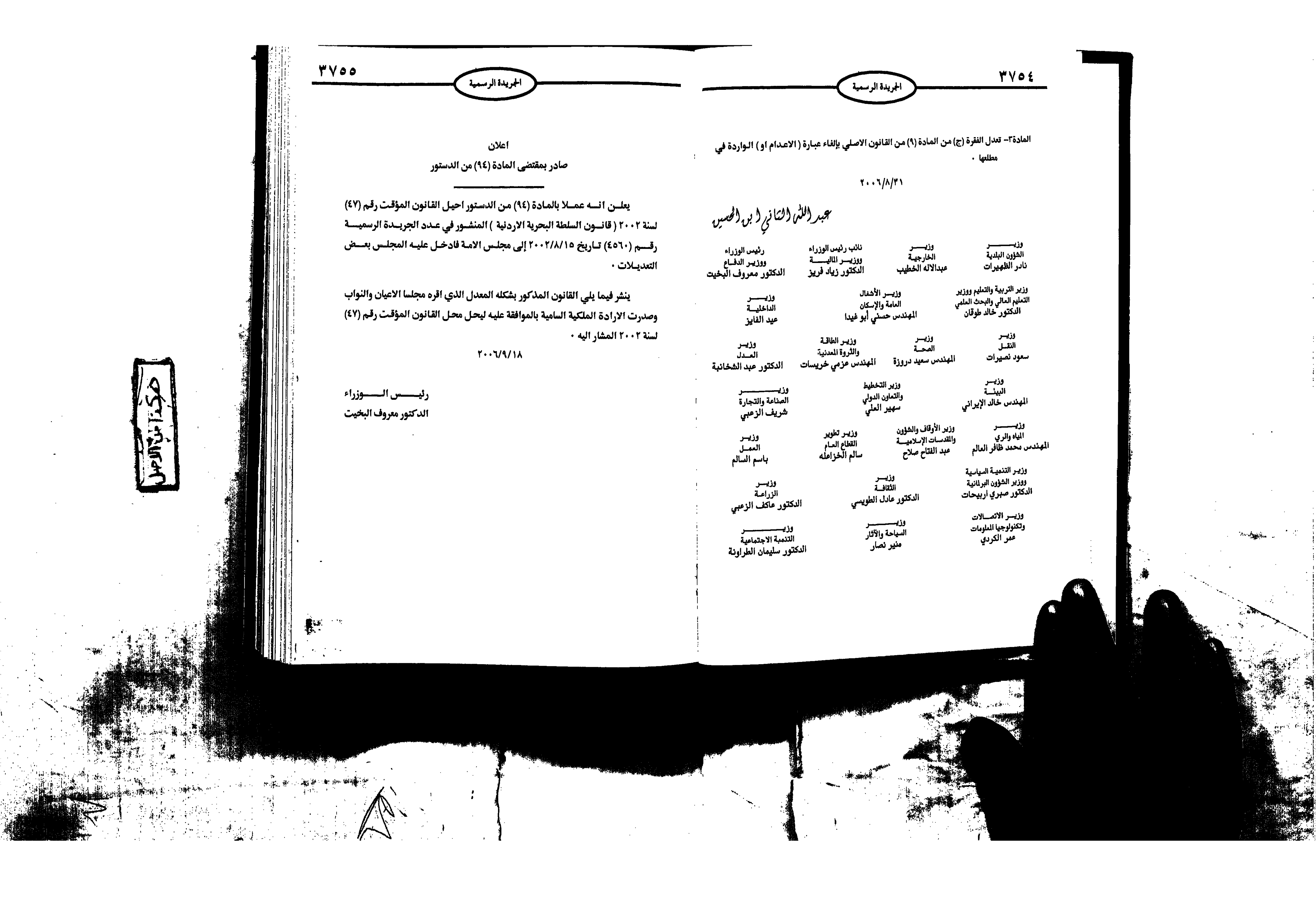
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٥) ٢٠٠٦

قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي بإلغاء كلمة (الاعدام) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (الاشغال الشاقة المؤبدة) ٠



المادة٣- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٩) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (الاعدام او) الواردة في مطلعها .

٢٠٠٦/٨/٣١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمبة الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ (قانون السلطة البحرية الاردنية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه .

٢٠٠٦/٩/١٨

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٦) ٢٠٠٦
قانون السلطة البحرية الاردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون السلطة البحرية الاردنية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة النقل .
الوزير	:	وزير النقل .
السلطة	:	السلطة البحرية الاردنية المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون .
المجلس	:	مجلس ادارة السلطة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المدير العام	:	مدير عام السلطة .
القطاع	:	قطاع النقل البحري .

السلطة

المادة٣- أ- تنشأ في المملكة سلطة تسمى (السلطة البحرية الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية شريطة ان تكون القضية خارج المملكة .

ب- ترتبط السلطة بالوزير .

ج- يكون المركز الرئيسي للسلطة في مدينة العقبة ولها انشاء فروع وفتح مكاتب داخل المملكة او خارجها .

المادة٤- تهدف السلطة الى تحقيق مايلي :-

أ- تنظيم القطاع ومراقبته وتطويره بكل ما يشتمل عليه من وسائط نقل ومعدات ثابتة ومتحركة وعاملين وخدمات مرافقة وملازمة وتوجيهية وفق خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية وذلك مع مراعاة احكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

ب- تعزيز دور القطاع الخاص ومساهمته في تنمية القطاع وتطويره .

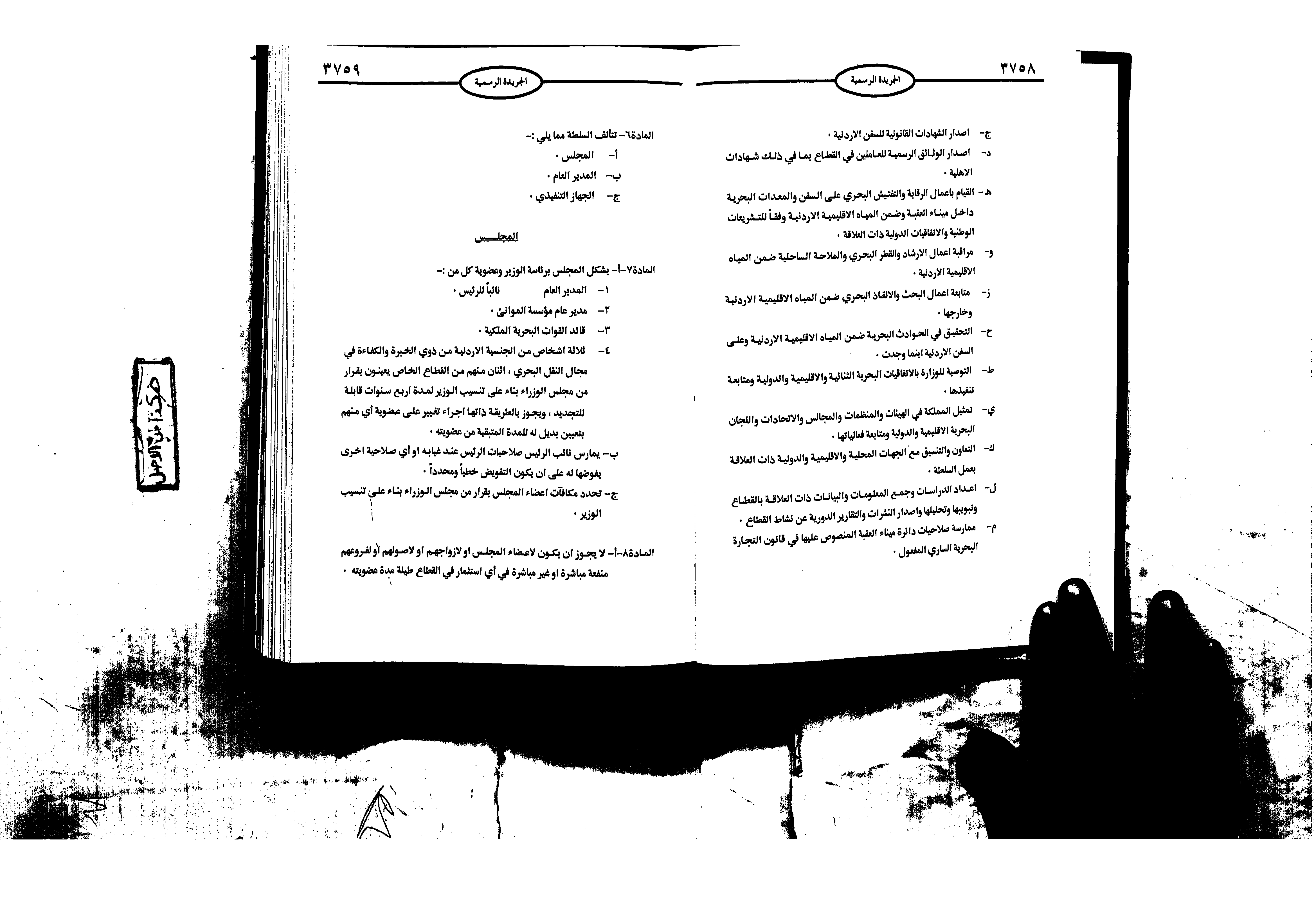
ج- تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في القطاع .

د- المساهمة في حماية البيئة البحرية ورفع مستوى السلامة البحرية .

المادة٥- تتولى السلطة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية :-

أ- منح رخص ممارسة العمل في جميع انشطة القطاع بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وذلك مع مراعاة احكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

ب- تسجيل السفن تحت العلم الاردني .



ج- اصدار الشهادات القانونية للسفن الاردنية .

د- اصدار الوثائق الرسمية للعاملين في القطاع بما في ذلك شهادات الاهلية .

هـ- القيام باعمال الرقابة والتفتيش البحري على السفن والمعدات البحرية داخل ميناء العقبة وضمن المياه الاقليمية الاردنية وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

و- مراقبة اعمال الارشاد والقطر البحري والملاحة الساحلية ضمن المياه الاقليمية الاردنية .

ز- متابعة اعمال البحث والانقاذ البحري ضمن المياه الاقليمية الاردنية وخارجها .

ح- التحقيق في الحوادث البحرية ضمن المياه الاقليمية الاردنية وعلى السفن الاردنية اينما وجدت .

ط- التوصية للوزارة بالاتفاقيات البحرية الثنائية والاقليمية والدولية ومتابعة تنفيذها .

ي- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والمجالس والاتحادات واللجان البحرية الاقليمية والدولية ومتابعة فعالياتها .

ك- التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بعمل السلطة .

ل- اعداد الدراسات وجمع المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالقطاع وتبويبها وتحليلها واصدار النشرات والتقارير الدورية عن نشاط القطاع .

م- ممارسة صلاحيات دائرة ميناء العقبة المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية الساري المفعول .

المادة٦- تتألف السلطة مما يلي :-

أ- المجلس .

ب- المدير العام .

ج- الجهاز التنفيذي .

المجلس

المادة٧-أ- يشكل المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- المدير العام نائباً للرئيس .

٢- مدير عام مؤسسة الموانئ .

٣- قائد القوات البحرية الملكية .

٤- ثلاثة اشخاص من الجنسية الاردنية من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال النقل البحري ، اثنان منهم من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز بالطريقة ذاتها اجراء تغيير على عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ب- يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه او أي صلاحية اخرى يفوضها له على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

ج- تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة٨-أ- لا يجوز ان يكون لاعضاء المجلس او لازواجهم او لاصولهم أو لفروعهم منفعة مباشرة او غير مباشرة في أي استثمار في القطاع طيلة مدة عضويته .



ب- اذا خالف عضو المجلس احكام هذه المادة فيلاحق بجريمة استثمار الوظيفة او اساءة الائتمان ويكون ملزما برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض الذي يستحق لاي جهة لحق بها ضرر من ذلك .

المادة٩- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة للوزارة المتعلقة بالقطاع وفقا لخطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية واقرار الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لها .

ب- استثمار اموال السلطة في الأوجه وبالطريقة التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

ج- عقد اتفاقيات القروض اللازمة لاعمال السلطة بموافقة من مجلس الوزراء .

د- ابرام العقود والاتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عن السلطة بتوقيعها .

هـ- اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في السلطة وجدول تشكيلات الوظائف ووصفها الوظيفي .

و- تحديد اعضاء المجلس المفوضين بالتوقيع نيابة عنه في الشؤون التي يحددها لهذه الغاية .

ز- اعتماد بنك او اكثر من البنوك العاملة في المملكة او خارجها لايداع اموال السلطة .

ح- اقرار مشروع الموازنة العامة السنوية والميزانية العمومية والحسابات الختامية للسلطة والتقرير السنوي عن اعمالها وانشطتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ط- تعيين مدقق حسابات قانوني للسلطة وتحديد اتعابه .

ي- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها الى مجلس الوزراء .

ك- وضع التعليمات المتعلقة بعمل السلطة واجراءاتها .

ل- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة المجلس على قيامه بمهامه .

م- أي مهام اخرى يرى الرئيس عرضها عليه .

المادة١٠-أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة واحدة كل شهرين او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونيا بحضور مالا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضائه على الاقل ، وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطيا في محضر الاجتماع .

ب- على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع بناء على طلب خطي من ثلاثة من اعضائه على الاقل وخلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب .

ج- للمجلس ان يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في الموضوعات المطروحة عليه دون ان يكون له حق التصويت .

د- يعين المدير العام احد موظفي السلطة امين سر للمجلس يتولى اعداد جداول اجتماعاته وتدوين وقائعها ومحاضرها وحفظ السجلات والملفات الخاصة به ومتابعة تنفيذ قراراته .

المادة١١-أ- تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات التالية :-

١- الاستقالة .

٢- التغيب عن حضور جلستين متتاليتين او اربع جلسات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس .



٣- فقدان احد شروط العضوية .

ب- اذا شغرت لاي سبب من الاسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عضوية أي من اعضاء المجلس المعينين وفقا لاحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون فيتم تعيين عضو جديد بدلا منه لاكمال مدة العضوية الشاغرة .

المدير العام والجهاز التنفيذي

المادة١٢- يعين المدير العام من ذوي الكفاءة والخبرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

المادة١٣- يكون المدير العام رئيسا للجهاز التنفيذي للسلطة ومسؤولا عن حسن سير اعمالها الادارية والمالية والفنية ويمثلها لدى الغير ، ويتولى المهام والواجبات التالية :-

أ- تطبيق السياسة العامة للسلطة وبرامجها وتنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس .

ب- اعداد البرامج والخطط والمشاريع المتعلقة بتطوير القطاع وعرضها على المجلس لدراستها واقرارها .

ج- ادارة الجهاز التنفيذي للسلطة والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين .

د- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للسلطة بما في ذلك انواع الوظائف ووصفها الوظيفي وتوفير الامكانات البشرية والفنية اللازمة لقيام السلطة بواجباتها .

هـ- تنسيق العمل بين السلطة والجهات الاخرى ذات العلاقة .

و- اعداد مشروع الموازنة العامة السنوية والميزانية العمومية والحسابات الختامية للسلطة والتقرير السنوي عن اعمالها وانشطتها وعرضها على المجلس .

ز- ممارسة صلاحيات المدير المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية الساري المفعول .

ح- القيام بأي اعمال او مهام يكلفه المجلس بها لها علاقة بعمل السلطة .

المادة١٤- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لاي من موظفي السلطة المختصين على ان يكون التفويض خطيا ومحددا وفقا لمتطلبات العمل .

الامور المالية

المادة١٥- يكون للسلطة موازنتها المستقلة ، وتبدأ السنة المالية للسلطة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها، اما السنة المالية الاولى للسلطة فتبدأ من تاريخ مباشرتها لعملها وتنتهي في نهاية السنة ذاتها .

المادة١٦- تتكون الموارد المالية للسلطة مما يلي :-

أ- أي دعم تقدمه الحكومة للسلطة في الموازنة العامة .

ب- الرسوم والضرائب والعوائد التي تتأتى للسلطة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

ج- الاجور وبدل الخدمات التي تقدمها السلطة للغير .

د- الغرامات المتأتية من تطبيق العقوبات الواردة في التشريعات النافذة والمتعلقة بمهام السلطة المحددة في هذا القانون .



هـ- ريع استثمار اموال السلطة .

و- المساعدات والتبرعات والهبات والقروض واي موارد اخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٧-أ- تعتمد السلطة في تنظيم حساباتها معايير المحاسبة الدولية المعتمدة ويتم تدقيق حساباتها من قبل مدقق حسابات قانوني .

ب- تحتفظ السلطة باحتياطيات مالية تصل في حدها الاعلى الى مثل اجمالي نفقاتها السنوية كما هي واردة في موازنة السنة السابقة لتغطية كلفة المشاريع غير المدرجة في موازنتها ويحول الفائض عن ذلك الى الخزينة العامة .

المادة١٨-أ- تعتبر اموال السلطة اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

ب- تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

ج- يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات السلطة وتدقيقها .

احكام عامة

المادة١٩-أ- تؤول ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، الى السلطة ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة والموجودات بما فيها الاراضي والعقارات والابنية والمنشآت والاجهزة والمعدات والآليات والوثائق العائدة الى مؤسسة الموانئ والضرورية لعمل السلطة لغايات تنفيذ واجباتها والقيام بمسؤولياتها .

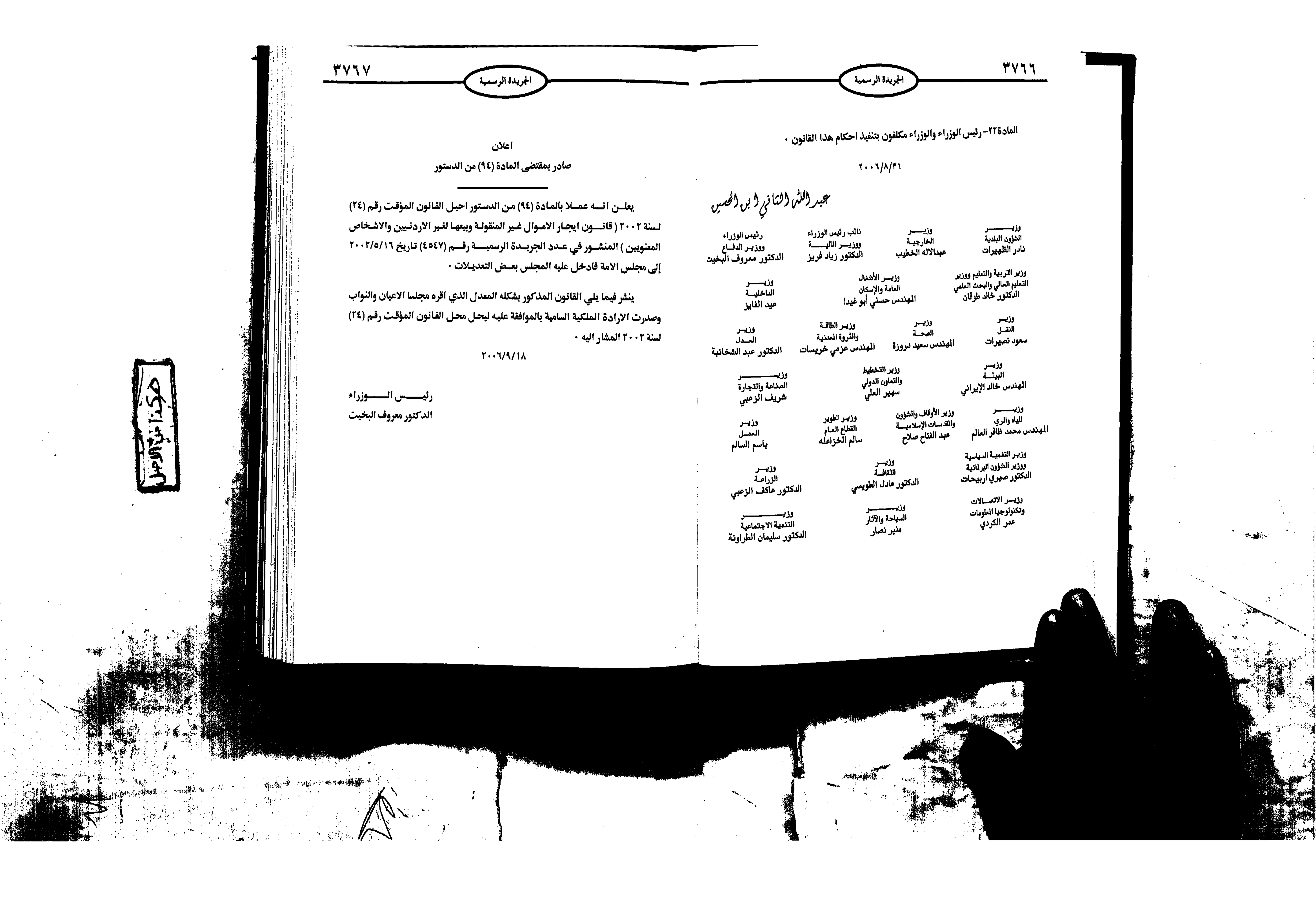
ب- ينقل الموظفون والمستخدمون العاملون لدى وزارة النقل ومؤسسة الموانئ الذين تحتاج اليهم السلطة بكامل حقوقهم وامتيازاتهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم السابقة لدى أي من هاتين الجهتين جزءا من خدماتهم لدى السلطة .

المادة٢٠-أ- تستوفي السلطة الاجور والرسوم والعوائد مقابل الخدمات التي تقدمها وتحدد مقاديرها بمقتضى انظمة خاصة تصدر لهذه الغاية .

ب- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام الموظفين .

ج- تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون وزارة النقل رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١ وقانون مؤسسة الموانئ رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ والمتعلقة بمهام وواجبات السلطة المحددة في هذا القانون سارية المفعول الى ان تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ العمل به وتحل السلطة ومديرها العام محل مؤسسة الموانئ ومديرها العام حيثما ورد النص عليهما في أي من تلك الانظمة والتعليمات .

المادة٢١- لا يعمل باحكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .



المادة٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٦/٨/٣١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ (قانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه .

٢٠٠٦/٩/١٨

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٧) ٢٠٠٦

قانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة المالية .
الوزير : وزير المالية .
المدير : مدير عام دائرة الاراضي والمساحة .
الشخص الطبيعي: الفرد ويعتبر في حكم الفرد الواحد الازواج والابناء القصر .
الشخص المعنوي: الشخص الذي تثبت له الشخصية المعنوية بموجب تشريعات الدولة التي تأسس وسجل فيها سواء كان اردنياً او اجنبياً .

الجهة المختصة : الوزارة او الدائرة او المؤسسة الرسمية التي يحددها رئيس الوزراء بقرار منه لغايات تطبيق احكام هذا القانون .

المادة٣-أ- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة وشريطة المعاملة بالمثل ، يجوز للشخص الطبيعي غير الاردني تملك الاموال غير المنقولة بغرض السكن الخاص به او باسرته داخل حدود التنظيم بناء على موافقة الجهات المختصة ، وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بموافقة المدير اذا كانت الملكية لا تزيد على منزلين ومكتب لمزاولة عمله .

٢- بموافقة الوزير بناء على تنسيب المدير لاكثر من منزلين ومكتب لمزاولة عمله على ان لاتزيد مساحة قطعة الارض المخصصة لهذه الغاية على عشرة دونمات وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض.

ب- يستثنى حملة جنسية أي دولة عربية من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- اذا كان الشخص الطبيعي يحمل جنسيتين فيجب الافصاح عنهما عند التسجيل ويسري شرط المعاملة بالمثل على دولتي الجنسيتين وذلك تحت طائلة بطلان عقد البيع .

المادة٤- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة وشريطة المعاملة بالمثل ، للوزير بناء على تنسيب المدير المستند الى موافقة الجهات المختصة السماح للشخص الطبيعي غير الاردني بتملك الاموال غير المنقولة لممارسة عمله او لاقامة مشاريع صناعية او خدمية عليها ، داخل حدود التنظيم ، شريطة ان لاتزيد مساحة قطع الاراضي المخصصة لممارسة العمل او لاقامة هذه المشاريع عليها على عشرة دونمات ، وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض .

هكذا في الاصل



المادة٥- يبت مجلس الوزراء وفقاً لما يراه مناسباً في المساحات التي لا تنطبق عليها الشروط والاحكام الواردة في المادتين (٣) و(٤) من هذا القانون .

المادة٦-أ- للوزير بناء على تنسيب المدير السماح بتملك الاموال غير المنقولة داخل حدود التنظيم لاي من :-

١- البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة لغايات عملها او لسكن رؤساء هـذه البعثات شريطة معاملة بلادها للبعثات الدبلوماسية الاردنية بالمثل .

٢- المنظمات العربية والاقليمية والدولية المعتمدة في المملكة لغايات عمل هذه المنظمات او لسكن ممثليها .

ب- تعرض ، بناء على تنسيب الوزير ، أي حالة غير منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة٧- لمجلس الوزراء وفق اسس تحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية ، اخضاع حق تملك الاشخاص الذين يحملون وثائق وجوازات سفر مؤقتة للاموال غير المنقولة في المملكة وفقا لاحكام المادتين (٣) و(٤) من هذا القانون ، الى موافقة مسبقة منه بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية من وزير الداخلية .

المادة٨- يجوز بعد موافقة الجهات المختصة لمن يحمل جنسية دولة عربية تملك اموال غير منقولة خارج حدود التنظيم اذا كان التملك بهدف استثمار ارض زراعية او استصلاح ارض او اقامة مشروع صناعي او اسكاني عليها ووفقا لما يلي :-

أ- موافقة الوزير بناء على تنسيب المدير اذا كانت مساحة الارض لا تزيد على (٥٠) خمسين دونما .

ب- موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا كانت مساحة الارض تزيد على (٥٠) خمسين دونما .

المادة٩- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون ، يجوز للشخص غير الاردني نقل ملكية امواله غير المنقولة لاي شخص اردني .

المادة١٠- مع مراعاة التشريعات النافذة ، يجوز لاي شخص معنوي ووفقا لوثائق تسجيله ان يتملك داخل حدود التنظيم الاموال غير المنقولة اللازمة لممارسة اعماله وذلك وفق ما يلي :-

أ- موافقة الوزير بناء على تنسيب المدير اذا كانت مساحة الأراضي التي ينوي تملكها لا تزيد على (٣٠) ثلاثين دونما .

ب- موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا كانت مساحة الاراضي التي ينوي تملكها تزيد على (٣٠) ثلاثين دونما .

المادة١١- يجوز لاي شخص معنوي ووفقا لوثائق تسجيله ان يتملك خارج حدود مناطق التنظيم العقارات اللازمة لممارسة اعماله وذلك وفق ما يلي :-

أ- موافقة الوزير بناء على تنسيب المدير ، بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة ، اذا كانت مساحة الارض التي ينوي تملكها لا تزيد على (٥٠) خمسين دونما .

ب- موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة ، اذا كانت مساحة الاراضي التي ينوي تملكها تزيد على (٥٠) خمسين دونما .

المادة١٢-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز للاشخاص غير الاردنيين استئجار اموال غير منقولة في المملكة لمقاصد العمل او السكن .

ب- اذا كان الايجار يتعلق بارض تزيد مساحتها على عشرة دونمات ولمدة تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات فعلى الشخص غير الاردني طالب الايجار الحصول على موافقة وزير الداخلية او من يفوضه وذلك تحت طائلة البطلان ، وتحدد الاجراءات المتعلقة بتسجيل تلك العقود بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة١٣ – أ- على من يتملك مالا غير منقول وفقا لاحكام هذا القانون انجاز مشروعه خلال ثلاث سنوات من تاريخ تملكه اذا كان التملك لغايات السكن او مزاولة العمل وخلال خمس سنوات اذا كان التملك لاي غرض آخر .

ب- اذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون استكمال انجاز المشروع يجوز تمديدها لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير .

ج- اذا انقضت أي من المدد المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة دون انجاز المشروع تستوفي الدائرة سنويا من المالك مبلغ قدره (٥٪) من القيمة السوقية للعقار وفقا لما يقدره المدير لمدة عشر سنوات حدا اعلى على ان يتم بيع الارض بعد ذلك بالمزاد العلني بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لحساب المالك اذا لم يتم بيعها من قبله .

المادة١٤ – أ- لايجوز لاي شخص طبيعي غير اردني او لاي شخص معنوي تملك مالا غير منقول وفقا لاحكام هذا القانون ان يتصرف فيه بنقل ملكيته باي صورة كانت قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تملكه اذا كان للسكن وخمس سنوات اذا كان لاي غرض آخر وذلك تحت طائلة البطلان الا اذا حصل على موافقة الوزير بتنسيب من المدير شريطة مراعاة احكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة العقارات المملوكة لاي شخص طبيعي غير اردني او لاي شخص معنوي اذا كان القصد من تملكها الاستثمار في المشاريع السكنية او التجارية وذلك بعد انشاء المشروع شريطة التقيد بالتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة١٥ – أ- اذا كان المال غير المنقول موضوعاً لتأمين دين لمصلحة دائن غير اردني وتم طرحه للبيع في المزاد العلني فيجوز لهذا الدائن الدخول في المزاد شريطة بيع غير المنقول الذي آل اليه نتيجة المزاد الى شخص اردني خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تسجيل غير

المنقول باسمه ودون الحصول على موافقة بذلك ، واذا لم يتم بيعه خلال هذه المدة من المالك فيتم بيعه بالمزاد العلني بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير ودون الحصول على موافقة المالك .

ب- مع مراعاة احكام قانون البنوك يعفى الدائن من شرط بيع غير المنقول في المزاد اذا حصل على موافقة الوزير او مجلس الوزراء حسب مقتضى الحال وذلك قبل انتهاء مدة السنتين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة واستناداً للاحكام والشروط المتعلقة بتملك الاشخاص للاموال غير المنقولة في هذا القانون .

المادة١٦ – يستثنى من تطبيق احكام هذا القانون ما يلي :-

أ- تملك الاشخاص المعنويين الذين يكون من غايات انشائهم القيام بالانشطة الاقتصادية داخل المدن الصناعية لارض لا تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما ، حيث يكتفى باتمام اجراءات التسجيل في مديرية التسجيل المختصة .

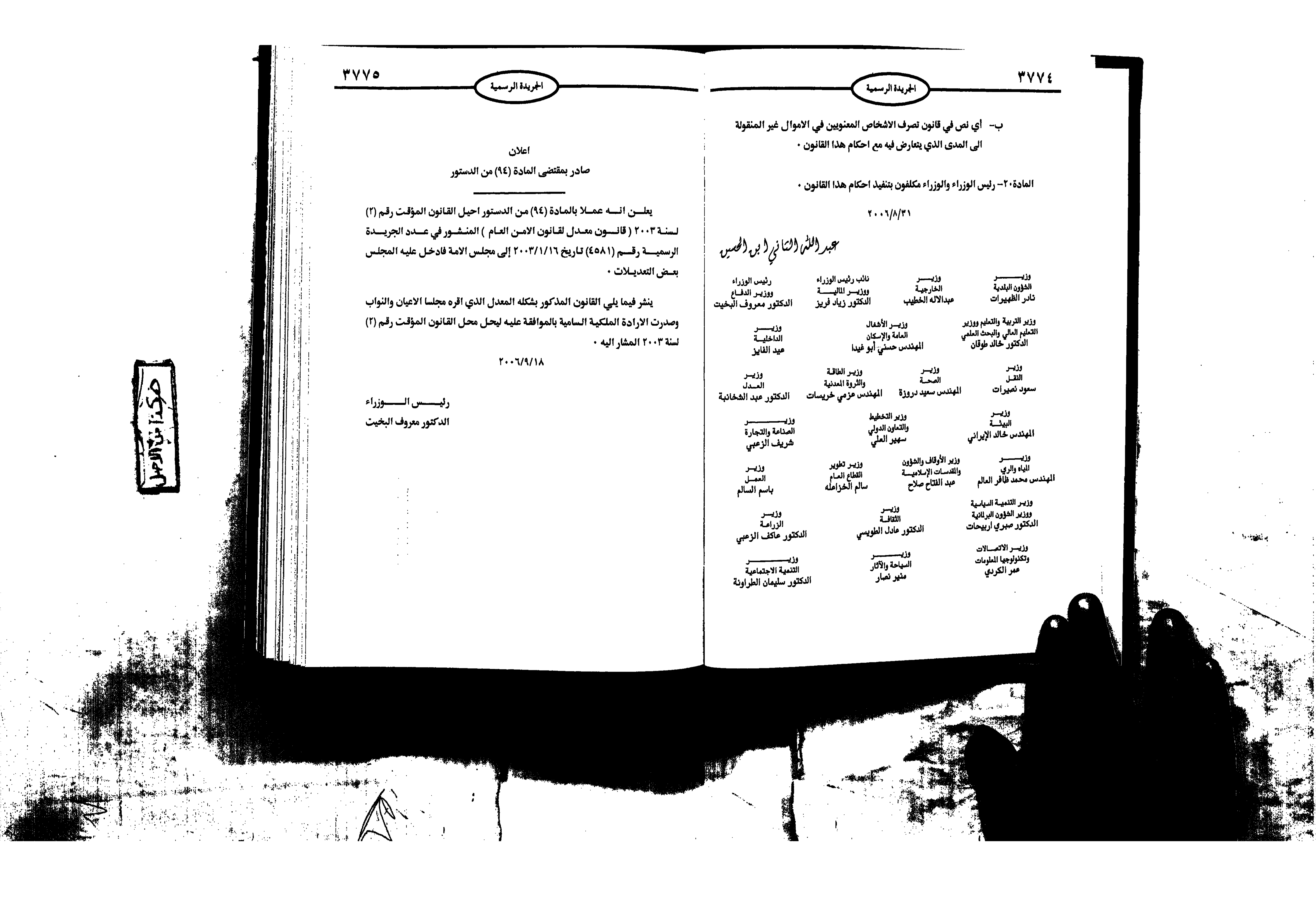
ب- انتقال ملكية اموال غير منقولة لغير اردني عن طريق الارث حيث يجوز لاي من الورثة تسجيلها باسمه او التنازل عنها او بيعها او هبتها لاي من الورثة او لاي شخص اردني .

المادة١٧ – لا تسري احكام هذا القانون على الاراضي والعقارات المشمولة باحكام قانون تطوير وادي الاردن وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون سلطة اقليم البتراء .

المادة١٨ – يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٩ – يلغى كل من :-

أ- قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ واي تعديلات طرأت عليه .



ب- أي نص في قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون ٠

المادة٢٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٦/٨/٣١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون الامن العام) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه ٠

٢٠٠٦/٩/١٨

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٨) ٢٠٠٦
قانون معدل لقانون الامن العام

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء عبارة (بوزارة الداخلية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (بوزير الداخلية) .
ثانياً : باضافة البند (٥) اليها بالنص التالي :-
٥- الموظفين والمستخدمين المدنيين الذين يعينون وفقا لاحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

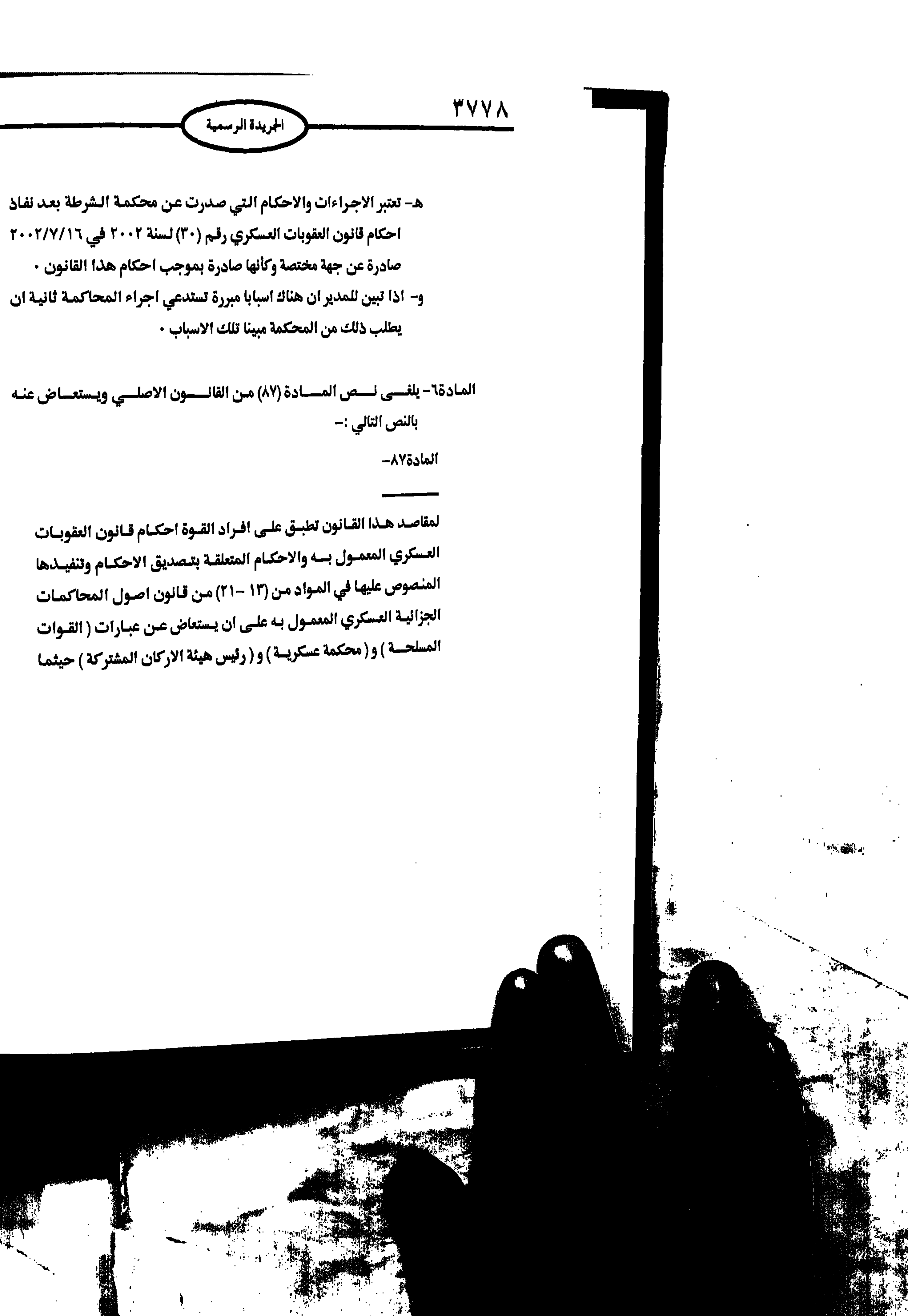
المادة٣- يلغى نص المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٢١-

أ- للمدير تعيين موظفين ومستخدمين مدنيين ، من المهنيين والفنيين من ذوي الاختصاص الذين يحتاج اليهم الامن العام ، برواتب مقطوعة او بعقود بدرجات ورواتب تعادل الدرجات والرواتب المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به وتكون خدماتهم خاضعة لاحكام قانون الضمان الاجتماعي .
ب- للمدير تعيين مستخدمين مدنيين بالاجرة اليومية وتسري عليهم احكام قانون العمل المعمول به .

المادة٤- يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٢٢-

تسري على الموظفين والمستخدمين المذكورين في المادة (٢١) من هذا القانون احكام الباب الرابع من هذا القانون والمواد (٩٠) و(٩١) و(٩٣) منه .

المادة٥- تعدل المادة (٨٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرات (د) و (هـ) و (و) التالية اليها :-
د- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لاي جهة اخرى في هذا القانون وفي قانون العقوبات العسكري ، تختص محكمة الشرطة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الاخرى اذا ارتكبها أي من افراد قوة الامن العام وتلاميذ القوة في الجامعات والمعاهد وكلية العلوم الشرطية والافراد الذين تنتهي خدماتهم من القوة لاي سبب اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء وجودهم في الخدمة .



هـ- تعتبر الاجراءات والاحكام التي صدرت عن محكمة الشرطة بعد نفاذ احكام قانون العقوبات العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٧/١٦ صادرة عن جهة مختصة وكأنها صادرة بموجب احكام هذا القانون ٠

و- اذا تبين للمدير ان هناك اسبابا مبررة تستدعي اجراء المحاكمة ثانية ان يطلب ذلك من المحكمة مبينا تلك الاسباب ٠

المادة٦- يلغى نص المادة (٨٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٨٧-

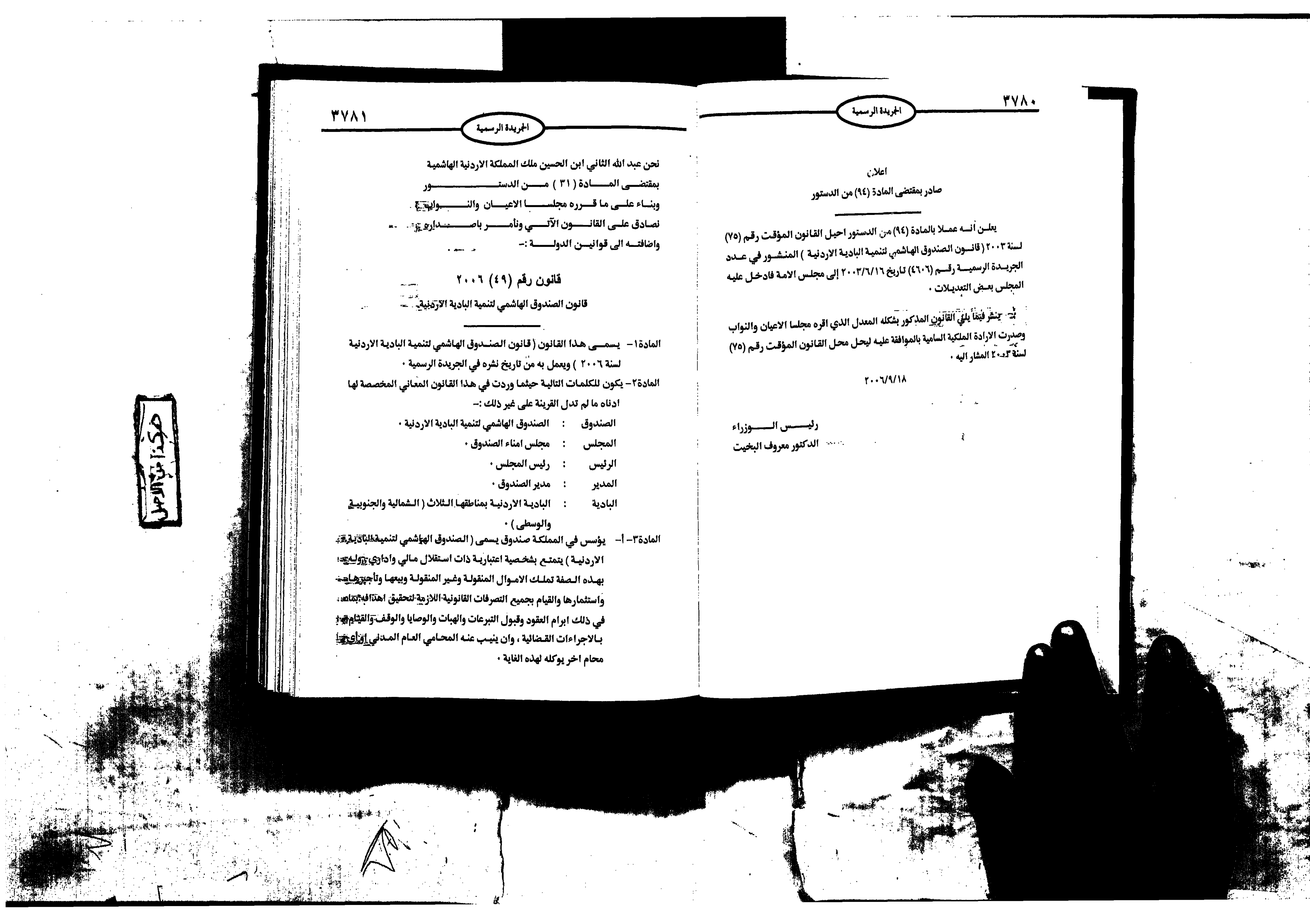
لمقاصد هذا القانون تطبق على افراد القوة احكام قانون العقوبات العسكري المعمول به والاحكام المتعلقة بتصديق الاحكام وتنفيذها المنصوص عليها في المواد من (١٣ -٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المعمول به على ان يستعاض عن عبارات (القوات المسلحة) و (محكمة عسكرية) و (رئيس هيئة الاركان المشتركة) حيثما

وردت في القانونين المذكورين واي كلمة او عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارات (قوة الامن العام) و (محكمة الشرطة) و (مدير الامن العام) على التوالي ٠

٢٠٠٦/٨/٣١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا		وزير الداخلية عيد الفايز
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي		وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي		وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	وزير السياحة والآثار منير نصار		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن أنه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣ (قانون الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الاردنية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه .

٢٠٠٦/٩/١٨

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٩) ٢٠٠٦

قانون الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الاردنية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الصندوق : الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الاردنية .
المجلس : مجلس امناء الصندوق .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير : مدير الصندوق .
البادية : البادية الاردنية بمناطقها الثلاث (الشمالية والجنوبية والوسطى) .

المادة٣- أ- يؤسس في المملكة صندوق يسمى (الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الاردنية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتأجيرها واستثمارها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بالاجراءات القضائية ، وان ينيب عنه المحامي العام المدني او أي محام اخر يوكله لهذه الغاية .

ب- يكون المركز الرئيسي للصندوق في عمان وله انشاء فروع وفتح مكاتب في أي منطقة من مناطق البادية .

المادة٤- يهدف الصندوق بصورة خاصة الى المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف مناطق البادية وتحسين مستوى معيشة ابنائها واستثمار قدراتهم وامكاناتهم البشرية وذلك من خلال :-

أ- اقامة المشاريع الانتاجية او دعم اقامتها ودعم جهود وبرامج تنفيذها .
ب- دعم الانشطة العلمية والثقافية والرياضية والتعليمية والتأهيلية والاجتماعية في البادية وتقديم الحوافز للمبدعين من ابنائها في مختلف المجالات .
ج- دعم البرامج والانشطة المتعلقة بالحفاظ على البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
د- تعزيز الدور التنموي للمرأة في البادية .

المادة٥- للصندوق في سبيل تحقيق اهدافه القيام بما يلي :-

أ- تأسيس المشاريع الانتاجية التنموية وتطويرها في مختلف مناطق البادية وتيسير الحصول على التسهيلات المالية والمشورة الفنية اللازمة لها .
ب- دعم الجمعيات في البادية و المساهمة او المشاركة في مشاريعها وبيع اسهمه او حصصه فيها .
ج- ابرام عقود استثمار مع الغير او المشاركة مع المواطنين الذين يرغبون في الانتفاع من مشاريع الصندوق وتنظيم اتفاقيات خاصة عن كيفية انتفاعهم منها .
د- المساهمة في عملية التدريب والتأهيل المهني لابناء البادية بما في ذلك تعليمهم على استخدام اجهزة الحاسوب ووسائل التقنية الحديثة .

هـ- أي اعمال اخرى تساعد على تحقيق اهداف الصندوق بما في ذلك ما يتم من هذه الاعمال بالمشاركة والتعاون مع الوزارات والمؤسسات و الجمعيات و الافراد .

المادة٦- أ- يتولى ادارة الصندوق مجلس امناء يعين بارادة ملكية سامية لمدة اربع سنوات يتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يتجاوز عددهم احد عشر عضواً من ذوي الخبرة والكفاءة من القطاعين العام والخاص على ان يكون من بينهم عضوا على الاقل من كل منطقة من مناطق البادية الثلاث .
ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة لنشاط الصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
ب- اعتماد المشاريع التنموية التي تقام في البادية .
ج- وضع الهيكل التنظيمي للجهاز الاداري للصندوق .
د- دراسة التوصيات التي يقدمها له الرئيس او المدير لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .
هـ- اقرار الاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها .
و- مناقشة مشروع الموازنة السنوية واقرارها .
ز- اقرار اسس الصرف من الصندوق وفقا لموازنته .
ح- تحديد البنك او البنوك التي يتعامل معها الصندوق .
ط- مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقرارها .
ي- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لاعمال الصندوق لاستكمال الاجراءات القانونية بشأنها .
ك- تعيين مدقق حسابات قانوني للصندوق وتحديد اتعابه .

ل- وضع التعليمات التنظيمية المتعلقة بأنشطة الصندوق وبما يتفق مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة٨- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية اعضائه الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة٩-أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

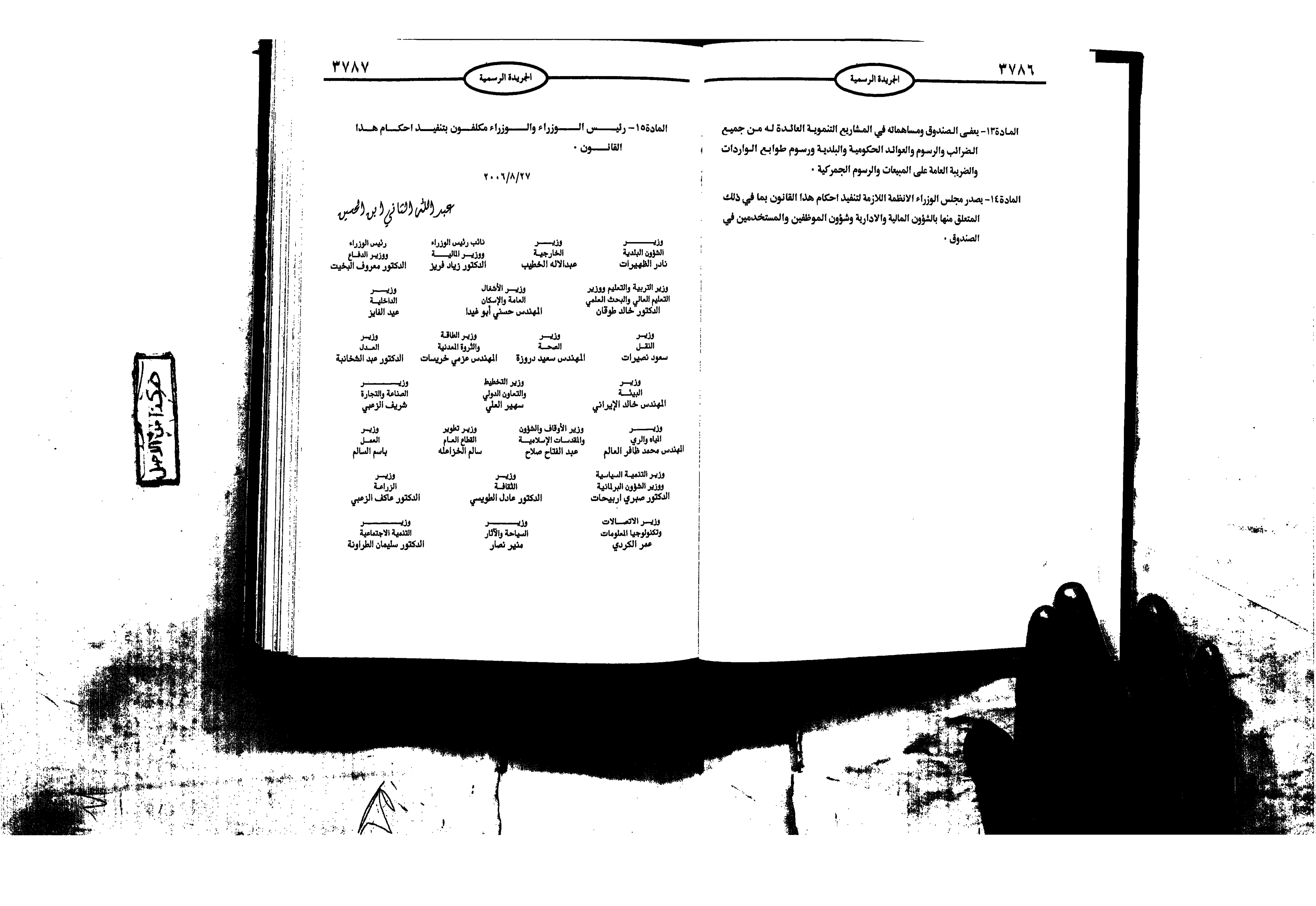
١- تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس لنشاط الصندوق وخططه وبرامجه التنموية .
٢- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .
٣- تحديد مهام موظفي الصندوق ومسؤولياتهم .
٤- تمثيل الصندوق امام الغير ولدى الجهات كافة .
٥- تنفيذ البرامج المتعلقة بتأمين الموارد المالية للصندوق من مختلف المصادر محلياً وعربياً ودولياً .
٦- توقيع الاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفاً فيها ومتابعة تنفيذها .
٧- اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وعرضها على المجلس .
٨- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق وحساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية وعرضه على المجلس .
٩- أي مهام او صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها او تخول له بمقتضى الانظمة الصادرة استناداً لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- للرئيس ان يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من اعضاء المجلس على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً .

المادة١٠-أ- يعين المدير بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .
ب- يحدد المجلس مهام المدير وصلاحياته بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة١١- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس تكليف أي من موظفي الدوائر والمؤسسات الرسمية للتفرغ كلياً او جزئياً للقيام باي من المهام الادارية والتنفيذية اللازمة لتسيير اعمال الصندوق وذلك مقابل مكافأة يحددها المجلس .

المادة١٢- يكون للصندوق موازنة سنوية مستقلة وتتكون الموارد المالية له من المصادر التالية :-
أ- المخصصات المالية التي ترصدها الحكومة للصندوق في الموازنة العامة .
ب- التبرعات والهبات والدعم المالي من اي جهة او مؤسسة محلية او عربية او دولية سواء كان ذلك على سبيل التبرع او على شكل الوديعة المشروطة التوظيف وذلك بموافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .
ج- ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للصندوق او الموقوفة عليه .
د- ريع مشاريع الصندوق وانشطته المختلفة بما في ذلك عوائد بيع حصصه واسهمه .
هـ- تخضع اموال الصندوق لمراقبة ديوان المحاسبة .



المادة١٣- يعفى الصندوق ومساهماته في المشاريع التنموية العائدة له من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابع الواردات والضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية ٠

المادة١٤- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك المتعلق منها بالشؤون المالية والادارية وشؤون الموظفين والمستخدمين في الصندوق ٠

المادة١٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٦/٨/٢٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز	
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي	
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	وزير السياحة والآثار منير نصار	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

نظام تحسين الخدمات الحكومية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تحسين الخدمات الحكومية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة تطوير القطاع العام.

الدائرة : أي وزارة أو دائرة أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة.

الخدمة : العمل الذي تقدمه الدائرة ويعود بالمنفعة على متلقيها.

متلقي الخدمة : اي شخص طبيعي أو اعتباري، يستفيد من الخدمات التي تقدمها الدائرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

معايير الخدمة : مواصفات الخدمة المقدمة من حيث الوقت والكلفة والاجراءات والجودة ومكان التقديم وغيرها والتي يتوجب على الدائرة تقديمها بالمستوى المستهدف لها.

المستوى المستهدف : مستوى أداء محدد وملائم وقابل للقياس تسعى الدائرة لتحقيقه خلال مدة زمنية معينة لكل معيار من معايير الخدمة.

المادة ٣- تتولى الوزارة المهام التالية:-

أ- تقديم الاستشارة الفنية إلى الدائرة بما يساهم في بناء قدراتها في مجال تحسين الخدمات الحكومية.

ب- نشر الوعي العام في مجال تحسين الخدمات بالتعاون مع الدائرة المعنية .

ج-مساعدة الدائرة في استخدام الاليات اللازمة لتطوير معايير الخدمات التي تقدمها وتحديد المستويات المستهدفه لها ٠

د- التعاون مع الدائرة في مجال قياس مستوى الخدمات التي تقدمها وتحديد مجالات التحسين الممكنة لهذه الخدمات ٠

هـ- إعداد الدراسات المتعلقة بالخدمات الحكومية بالتعاون مع الجهات التي تقدمها لتحسين خدماتها ورفع التوصيات بهذا الشأن الى مجلس الوززاء.

المادة ٤- لغايات هذا النظام ، تتولى الدائرة المهام التالية: -

أ- التنسيق والتعاون مع الوزارة في مجال تطبيق الآليات والأدوات اللازمة لذلك.

ب- تحديد احتياجات وتطلعات متلقي الخدمة.

ج- تطوير معايير الخدمات التي تقدمها وتحديد المستوى المستهدف لها وتعميمها على الجهات المعنية.

د- قياس مستوى الأداء الفعلي لخدماتها مقارنة مع المعايير الموضوعة بهدف التعلم والتحسين المستمر.

هـ- قياس مستوى رضا متلقي الخدمات.



المادة ٥- لغايات تحديد احتياجات متلقي الخدمة ، على الدائرة أن تقوم مرة واحدة في السنة على الاقل بقياس صوت متلقي الخدمة وتحديد احتياجاته وذلك باستخدام أكثر من آلية أو أداة من الآليات والأدوات الملائمة بما في ذلك مكتب خدمة الجمهور ونظام الشكاوى والاقتراحات واستطلاعات الرأي والمقابلات المنظمة.

المادة ٦- لغايات تطوير ونشر معايير الخدمة، على الدائرة وضع الأسس والآليات المناسبة وضمان شمولية وملائمة المعايير لجميع جوانب تقديم الخدمة، وتحديد المستوى المستهدف لكل معيار.

المادة ٧- لغايات مراجعة الأداء الفعلي للخدمات المقدمة وقياسها ورفع مستواها ، على الدائرة استخدام الآليات والأدوات المناسبة وذلك بهدف تحديد مجالات تحسين الخدمات ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها.

المادة ٨- لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام على الدائرة:-

أ- تحديد الخدمات التي تقدمها.

ب- تحديد المديريات التي تقدم الخدمة وتحديد الجهات الأخرى ذات العلاقة.

ج- إعداد دليل خدمات.

د- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تحديد جهة معينة في الدائرة تتولى مسؤولية تطبيقه وتسهيل مهمة عمل فريق الوزارة في مجال تحسين الخدمات.

هـ- توعية وتدريب الموظفين على الآليات والأدوات والإجراءات ومعايير الخدمات الموضوعة لضمان تقديم الخدمات بكفاءة.

و- وضع خطة تنفيذية لتحسين خدماتها ضمن جدول زمني محدد .

ز- ضمان حصول متلقي الخدمة على المعلومات المتعلقة بتقديم الخدمات في الدائرة .

المادة ٩-أ- تلتزم الدائرة ببيان أسباب ومبررات عدم حصول متلقي الخدمة على الخدمة المطلوبة .

ب- يحق لمتلقي الخدمة الاعتراض على عدم تقديم الخدمة وفقاً للمعايير الموضوعة والمعلن عنها .



ج-تصدر الدائرة بالتنسيق مع الوزارة التعليمات المتعلقة باجراءات تقديم الاعتراض وآلية البت فيه.

٢٠٠٦/٨/٢٩

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية
ووزير الداخلية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير تطوير القطاع العام ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢ – تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي:-
اولا: بالغاء نص كل من البنود (٣) و(٦) و(٧) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-
٣- مديرية الاعتراف بالجامعات والشهادات .
٦-مديرية تكنولوجيا المعلومات .
٧-مديرية الاتفاقيات الدولية والعلاقات الثقافية.
٨-مديرية العمليات والتخطيط .
٩-مديرية العلاقات العامة والاعلام .
ثانيا: بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
هـ - الوحدات والمكاتب التالية :-
١- وحدة الرقابة الداخلية .
٢- مكتب الشؤون القانونية.
٣- وحدة الدراسات وتمويل المشاريع .
٤- الديوان .



المادة٣ – يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة٤-

أ – يرتبط بالوزير كل من :

١- الامين العام ٠

٢- رئيس وحدة الرقابة الداخلية ٠

ويكون كل منهما مسؤولا امامه عن حسن سير العمل وعن القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه .

ب – يرتبط بالامين العام كل من :

١- مساعدي الامين العام ٠

٢- مدير مكتب الشؤون القانونية٠

٣- رئيس وحدة الدراسات وتمويل المشاريع٠

٤- امين سر مجلس التعليم العالي ٠

٥- امين سر اللجنة العليا للبحث العلمي ٠

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن حسن سير العمل وعن القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه .

ج – يرتبط بمساعد الامين العام للشؤون الادارية والمالية كل من :-

١- مدير مديرية الشؤون الادارية ٠

٢- مدير مديرية الشؤون المالية ٠

٣- مدير مديرية تكنولوجيا المعلومات٠

٤- مدير مديرية العلاقات العامة والإعلام ٠

٥- رئيس الديوان٠

ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن حسن سير العمل وعن القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه ٠

د- يرتبط بمساعد الامين العام للشؤون الفنية كل من :-

١- مدير مديرية مؤسسات التعليم العالي ٠

٢- مدير مديرية البعثات وشؤون الطلبة ٠

٣- مدير مديرية الاعتراف بالجامعات والشهادات ٠

٤- مدير مديرية الاتفاقيات الدولية والعلاقات الثقافية ٠

٥- مدير مديرية العمليات والتخطيط ٠

ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن ادارة شؤون المديرية وعن حسن سير العمل فيها وعن القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه ٠

هـ- يرتبط بالمدير رئيس القسم وامين سر كل لجنة ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه وعن حسن سير العمل في القسم ٠

المادة٤- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

هـ- مديري المديريات في الوزارة ٠

و- رئيس وحدة الرقابة الداخلية .

المادة٥- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولاً: بإلغاء البند (٥) الوارد في الفقرة (أ) منها ٠

ثانياً: بإضافة عبارة (او خارجها) بعد كلمة (الوزارة) الواردة في الفقرة (ج) منها ٠

ثالثاً: بإضافة عبارة (بناء على تنسيب الامين العام) بعد كلمة (الوزير) الواردة في الفقرة (د) منها ٠

رابعاً: بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي :-

هـ – ترفع اللجنة توصياتها الى الوزير لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها ٠

المادة٦-تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بإضافة عبارة (بمقتضى قرار تشكيلها ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل في الوزارة) الى آخرها .

المادة٧-يعدل النظام الاصلي بإضافة المادة (٨) اليه بالنص التالي:-

المادة٨-

أ- للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية او وحدة او مكتب في الوزارة او دمجها في غيرها او الغاؤها .

ب- للامين العام بناءً على تنسيب المدير المختص احداث أي قسم في المديرية او دمجه في غيره او الغاؤه .

المادة٨-يعدل النظام الاصلي بإعادة ترقيم المادتين (٨) و (٩) الواردتين فيه لتصبحا (٩) و (١٠) على التوالي .

٢٠٠٦/٨/٢٩

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
ووزير الداخلية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العدل
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات
الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
سالم الخزاعله

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦

نظام ادارة مواقع عفرا والبربيطة والسلع في محافظة الطفيلة
صادر بمقتضى الفقرة (ز) من المادة (١٤)
من قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ادارة مواقع عفرا والبربيطة والسلع في محافظة الطفيلة لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة السياحة والآثار
الوزير : وزير السياحة والآثار
المواقع : حمامات عفرا وحمام البربيطة ومركز زوار السلع السياحية في محافظة الطفيلة كما هي معرّفة في المادة (٣) من هذا النظام .
اللجنة : لجنة ادارة المواقع .
الرئيس : رئيس اللجنة .

المادة٣-أ- تشمل المواقع كل من حمامات عفرا المعدنية وحمام البربيطة ومركز زوار السلع في محافظة الطفيلة والتي تشمل حدودها حمامات عفرا المعدنية المقامة على قطعة الارض رقم (٩) من الحوض رقم (٧) من اراضي الطفيلة بمساحة (٨) دونمات وحمام البربيطة المقام على قطعتي الارض رقم (١٧، ١٨) من الحوض رقم (١٩) من اراضي الطفيلة بمساحة (٦) دونمات ومركز زوار السلع المقام على قطعة الارض رقم (١٤٨) من الحوض رقم (٢٥) بمساحة (٣) دونمات و (٨٩٨) متراً مربعاً وتعتبر هذه المواقع وما عليها من المباني والمرافق موقعاً سياحياً .

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة تعديل حدود المواقع بإضافة أي اراض اليها على ان يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة٤- أ- لمقاصد الحفاظ على المواقع وتطويرها واستثمار مرافقها وادامتها بما يتلاءم واهميتها السياحية والبيئية وتهيئتها لاستقبال الزوار ، تتولى ادارة هذه المواقع لجنة تسمى (لجنة ادارة المواقع) برئاسة امين عام الوزارة وعضوية كل من :-

١- رئيس بلدية الطفيلة الكبرى .
٢- ممثل عن مؤسسة اعمار الطفيلة يسميه مجلس ادارة المؤسسة .
٣- مدير مديرية سياحة محافظة الطفيلة .
٤- مفتش آثار محافظة الطفيلة .
٥- ممثل عن محافظة الطفيلة يسميه المحافظ .
٦- ممثل عن المجتمع المحلي من ذوي الخبرة في هذا المجال يسميه الوزير بناء على تنسيب محافظ الطفيلة .

ب- تكون مدة عضوية الاعضاء المشار اليهم في البنود (٢) و (٥) و (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال أي منهم بالطريقة التي تم تعيينه فيها ٠

ج- تنتخب اللجنة من بين اعضائها نائباً للرئيس ٠

المادة٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع خطة عامة لادارة المواقع ومرافقها واعداد الدراسات والبرامج اللازمة لتنفيذها ٠

ب- استثمار المنشآت والمباني والمرافق والساحات في المواقع وتأجيرها بمقتضى عقود تبرم مع الغير لهذه الغاية ٠

ج- التوصية للوزير بالتنسيب لمجلس الوزراء باستملاك واستئجار الاراضي والمباني ذات الاهمية السياحية او التراثية لغايات تطويرها واستثمارها ٠

د- وضع خطة ترويجية لتسويق المواقع لغايات استثمارها وجذب الزوار اليها وتوفير الخدمات لهم بالمستوى الذي يتفق و المعايير السياحية المعتمدة لدى الوزارة ٠

هـ- تحديد بدل الخدمات المقدمة لزوار المواقع والتي يتم استيفاؤها لحساب المواقع او المستثمر ٠

و- فتح حساب خاص في بنك او اكثر لايداع الموارد المالية للمواقع فيه على ان يتم الصرف من هذا الحساب الخاص بمقتضى تعليمات تضعها لهذه الغاية ٠

ز- استخدام جزء من العوائد المالية المتأتية للمواقع في استئجار او استملاك المواقع السياحية او التراثية التي تقع ضمن حدود محافظة الطفيلة وفقا لاحكام قانون الاستملاك لتطويرها ولاستخدامها حسبما تراه مناسبا للاغراض السياحية ٠

ح- تعيين الجهاز الاداري والفني اللازم لادارة المواقع وصيانتها وادامة مرافقها وللاشراف على جميع الفعاليات والانشطة السياحية التي ستقام فيها وتحديد رواتبهم او مكافآتهم ٠

ط- تعيين مدير للمواقع وتحديد راتبه وحقوقه المالية ٠

ي- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات المواقع وتحديد اتعابه ٠

ك- وضع مشروع موازنة الحساب الخاص بالمواقع ٠

ل- المصادقة على التقرير السنوي والبيانات المالية والحسابات الختامية التي يعدها مدير المواقع ٠

المادة٦- أ- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل ٠

ب- يعين الرئيس امين سر للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وحفظ المراسلات والوثائق الخاصة بها ٠

المادة٧- تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي :-

أ- الايرادات المتأتية من بدل الخدمات ٠

ب- العوائد المتحققة من انشطة المواقع المختلفة بما في ذلك عوائد الاستثمار المتأتية من مرافق المواقع ٠

ج- التبرعات والهبات والاعانات التي ترد للمواقع على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ٠

المادة٨- تصدر اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- اسس استثمار المواقع بما في ذلك الساحات والمنشآت والمباني والمرافق القائمة عليها ٠





ب- تنظيم الرقابة على الانشطة المختلفة في المواقع .

٢٠٠٦/٨/٢٩

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية
ووزير الداخلية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير تطوير القطاع العام ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

برتوكول للتعاون في مجال الزراعة بين وزارة الزراعة الأردنية ووزارة الأغذية والزراعة والثروة الحيوانية في جمهورية باكستان الإسلامية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على برتوكول التعاون في مجال الزراعة الذي تم التوقيع عليه في إسلام آباد بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ بين وزارة الزراعة الأردنية ووزارة الأغذية والزراعة والثروة الحيوانية في جمهورية باكستان الإسلامية بصيغته التالية:-

* * * * *

إن وزارة الزراعة الأردنية ووزارة الأغذية والزراعة والثروة الحيوانية في جمهورية باكستان الإسلامية (المشار إليهما لاحقاً "بالطرفين")،

إدراكاً منهما للرغبة في زيادة التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين في مجال الزراعة، ومن ضمنها ميادين السياسات والاقتصاديات الزراعية ووقاية النباتات والثروة الحيوانية والغابات والمراعي،

وبالنظر الى أن مثل هذا التعاون-القائم على أساس مبادئ التكافؤ والمنافع المشتركة، المقبولة عالمياً-سيعزز علاقات الصداقة القائمة بين البلدين،

فقد اتفقتا على ما يلي:

<u>المادة (١)</u>

سيعمل الطرفان على تشجيع وتطوير تعاون بينهما في مجالات السياسات والاقتصاديات الزراعية؛ ووقاية النباتات، خصوصاً الإدارة المتكاملة للآفات، والبحوث العلمية ونقل التكنولوجيا؛ وترويج البحوث المشتركة في حقول البستنة والتدريب للحصول على درجتي "الماجستير والدكتوراه" من خلال برنامج الشطائر (Sandwich Program) في مواضيع وقاية النباتات والصحة الحيوانية ونقل الأجنّة وأساليب نقل الجينات والغابات. وسيتم وضع وتنفيذ برامج التعاون على اساس المنفعة المشتركة والتكافؤ والمعاملة بالمثل، ووفقاً للقوانين والأنظمة القطرية لكل من الطرفين.

<u>المادة (٢)</u>

يمكن أن يشمل التعاون بين الطرفين ترويج وتسهيل وتشجيع ما يلي:

أ) تبادل المعلومات والخبرات بشأن السياسات والاقتصاديات الزراعية، والجهود المنسقة للتعامل مع الاتفاقيات التجارية الدولية في القطاع الزراعي. وكذلك تبادل الخبرات في مجال سياسات التنمية الريفية والدراسات الاجتماعية-الاقتصادية المتعلقة بآثار تلك السياسات على مستوى المزرعة.

ب) تبادل المعلومات في مجال البحوث العلمية ونقل التكنولوجيا الزراعية التي تجري داخل مؤسسات كل منهما. وسوف يشمل ذلك أيضاً برامج التدريب المهني في حقول محددة وهي استخدام البذور المحوّرة وراثياً في الزراعة، واستخدام زراعة الأنسجة في الانتاج النباتي.

ت) تبادل المادة الوراثية (Germplasm) للمحاصيل الحقلية والبستانية.

ث) تبادل البذور الحرجية، وتقاسم الخبرات في مجال الحفاظ على التنوع الحيوي، وإدارة مساقط المياه، وإدارة الغابات، وزراعة الأشجار الحرجية في مناطق خارج الغابات، والمشاتل الحرجية.

ج) تبادل المعلومات والخبرات في مجال الثروة الحيوانية، بما في ذلك الانتاج والإدارة الحيوانيين، ومصايد الأسماك.

ح) تنظيم الحلقات التدريبية المشتركة، والمؤتمرات، والاجتماعات التي ستعقد في أي من البلدين.

خ) تشجيع إقامة المشاريع التضامنية او التعاون المشترك بين شركات القطاع الخاص في كلا البلدين، إضافةً الى ترويج التسويق الزراعي.

د) تشجيع التعاون بين الطرفين في المؤتمرات الإقليمية والدولية.

ذ) ويمكن إضافة أشكال أخرى من التعاون باتفاق الطرفين.

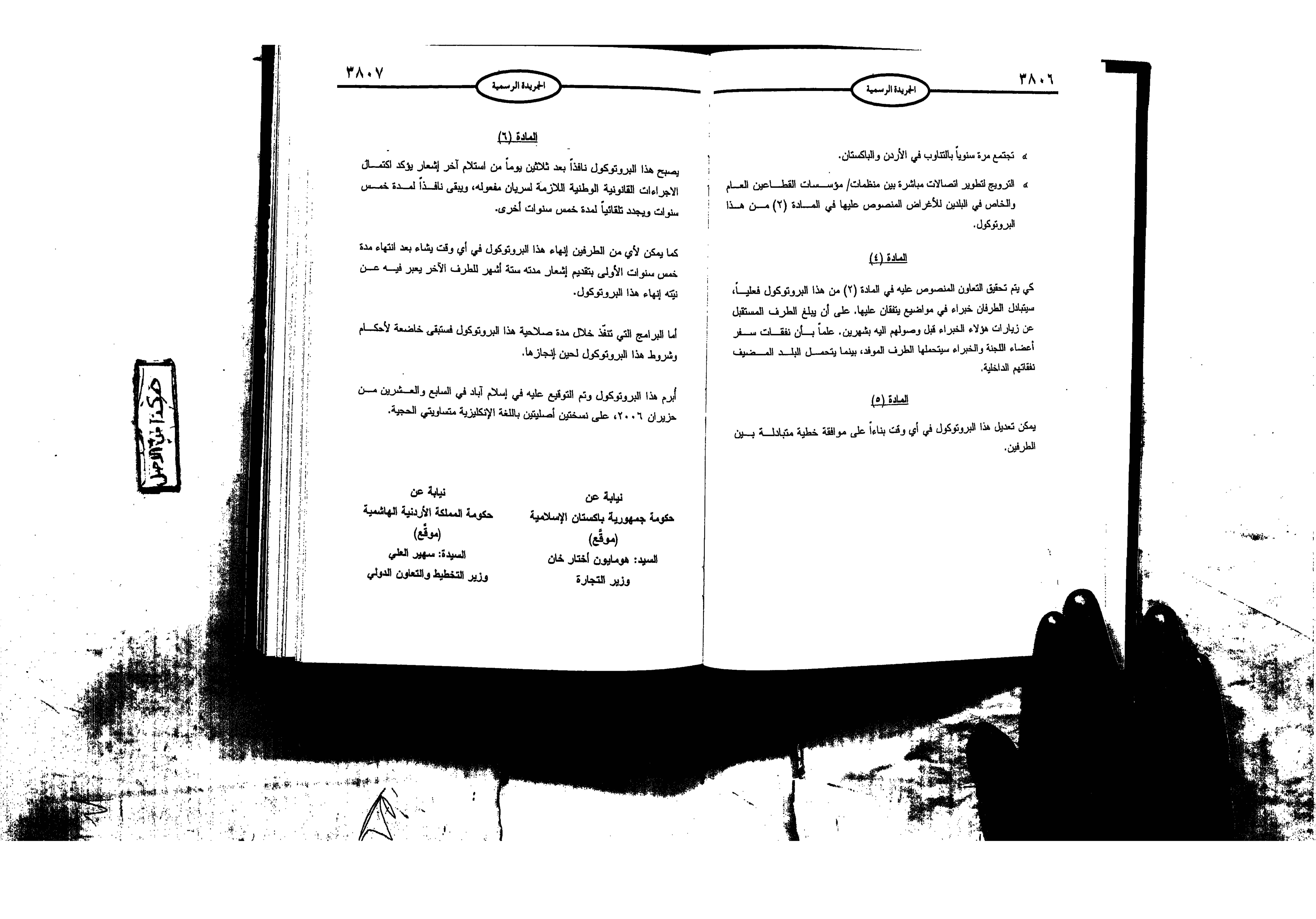
<u>المادة (٣)</u>

١- اتفق الطرفان على تشكيل لجنة توجيهية زراعية (سيطلق عليها لاحقاً "اللجنة") تتكون من أربعة أعضاء، من ضمنهم رئيس اللجنة التوجيهية، من كلا الجانبين وتتم تسميتهم من قبل كل واحد من الطرفين.

٢- ستقوم هذه اللجنة بما يلي:

أ- إعداد خطة عملها للفترة القادمة محددةً فيها المهام التي يجب على كل طرف القيام بها. كما ستتم مراجعة/ استعراض التقدم المحرز خلال الفترة السابقة في محاضر الدورة اللاحقة.





- تجتمع مرة سنوياً بالتناوب في الأردن والباكستان.
- الترويج لتطوير اتصالات مباشرة بين منظمات/ مؤسسات القطاعين العام والخاص في البلدين للأغراض المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا البروتوكول.

المادة (٤)

كي يتم تحقيق التعاون المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا البروتوكول فعلياً، سيتبادل الطرفان خبراء في مواضيع يتفقان عليها. على أن يبلغ الطرف المستقبل عن زيارات هؤلاء الخبراء قبل وصولهم اليه بشهرين. علماً بأن نفقات سفر أعضاء اللجنة والخبراء سيتحملها الطرف الموفد، بينما يتحمل البلد المضيف نفقاتهم الداخلية.

المادة (٥)

يمكن تعديل هذا البروتوكول في أي وقت بناءاً على موافقة خطية متبادلة بين الطرفين.

المادة (٦)

يصبح هذا البروتوكول نافذاً بعد ثلاثين يوماً من استلام آخر إشعار يؤكد اكتمال الاجراءات القانونية الوطنية اللازمة لسريان مفعوله، ويبقى نافذاً لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى.

كما يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا البروتوكول في أي وقت يشاء بعد انتهاء مدة خمس سنوات الأولى بتقديم إشعار مدته ستة أشهر للطرف الآخر يعبر فيه عن نيّته إنهاء هذا البروتوكول.

أما البرامج التي تنفّذ خلال مدة صلاحية هذا البروتوكول فستبقى خاضعة لأحكام وشروط هذا البروتوكول لحين إنجازها.

أبرم هذا البروتوكول وتم التوقيع عليه في إسلام آباد في السابع والعشرين من حزيران ٢٠٠٦، على نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية متساويتي الحجية.

نيابة عن
حكومة جمهورية باكستان الإسلامية
(موقّع)
السيد: هومايون أختار خان
وزير التجارة

نيابة عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
(موقّع)
السيدة: سهير العلي
وزير التخطيط والتعاون الدولي

مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
في مجال الطيران المدني والنقل الجوي

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الطيران المدني والنقل الجوي بصيغتها التالية:-

* * * * *

عقدت مباحثات ثنائية في مجال النقل الجوي بين وفد سلطة الطيران المدني الأردني ووفد الطيران المدني الجزائري (مرفق قائمة بأسماء الوفدين المرفق أ)* في عمان خلال الفترة من ٩-١٠ آب ٢٠٠٦ ، وذلك من اجل بحث ومناقشة آفاق التعاون والتنسيق بين البلدين في مجال الطيران المدني والنقل الجوي وتطوير هذه العلاقات لما فيه مصلحة البلدين، وتحديث اتفاق النقل الجوي الموقع بين البلدين عام ١٩٨٠ "ويشار إليه فيما بعد بالاتفاق الثنائي الحالي" ليتلائم مع متطلبات وسياسات التحرير على المستوى الإقليمي والدولي. وقد جرت المباحثات في جو ودي واخوي يعكس عمق العلاقات التي تربط البلدين الشقيقين. هذا وبعد البحث والمناقشة تم الاتفاق على ما يلي:-

١) التعديلات على الاتفاق الثنائي الحالي

إضافة مادتين جديدتين إلى الاتفاق الثنائي الحالي تتعلق بالمواضيع التالية:-

* السلامة الجوية المادة السادسة مكرر .
* أمن الطيران المادة السابعة مكرر.

على أن يسري مفعول المادتين أعلاه طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٨) من الاتفاق الثنائي الحالي (المرفق ب).

* حذفت قائمة أسماء الوفدين

٢) السعة وعدد الرحلات

يسمح لشركات الطيران المعينة من قبل الطرفين بتشغيل أي عدد من الرحلات الجوية وباستخدام أي طراز من الطائرات على أساس الحريتين الثالثة والرابعة.

٣) الحرية الخامسة

- دعوة شركات الطيران المعينة لعقد اجتماع فيما بينها لبحث ومناقشة تفعيل ممارسة الحرية الخامسة على النقاط المحددة في ملحق الطرق الجوية التابعة لاتفاق النقل الجوي الموقع بين البلدين عام ١٩٨٠، على أن يتم عقد هذا الاجتماع قبل نهاية العام الحالي ٢٠٠٦، وتزويد سلطات الطيران المدني في كلا البلدين بنتائج هذا الاجتماع .

٤) رحلات الشحن الجوي

السماح لشركات الطيران المعينة من قبل الطرفين لتشغيل خدمات الشحن الجوي باي عدد من الرحلات بين البلدين.

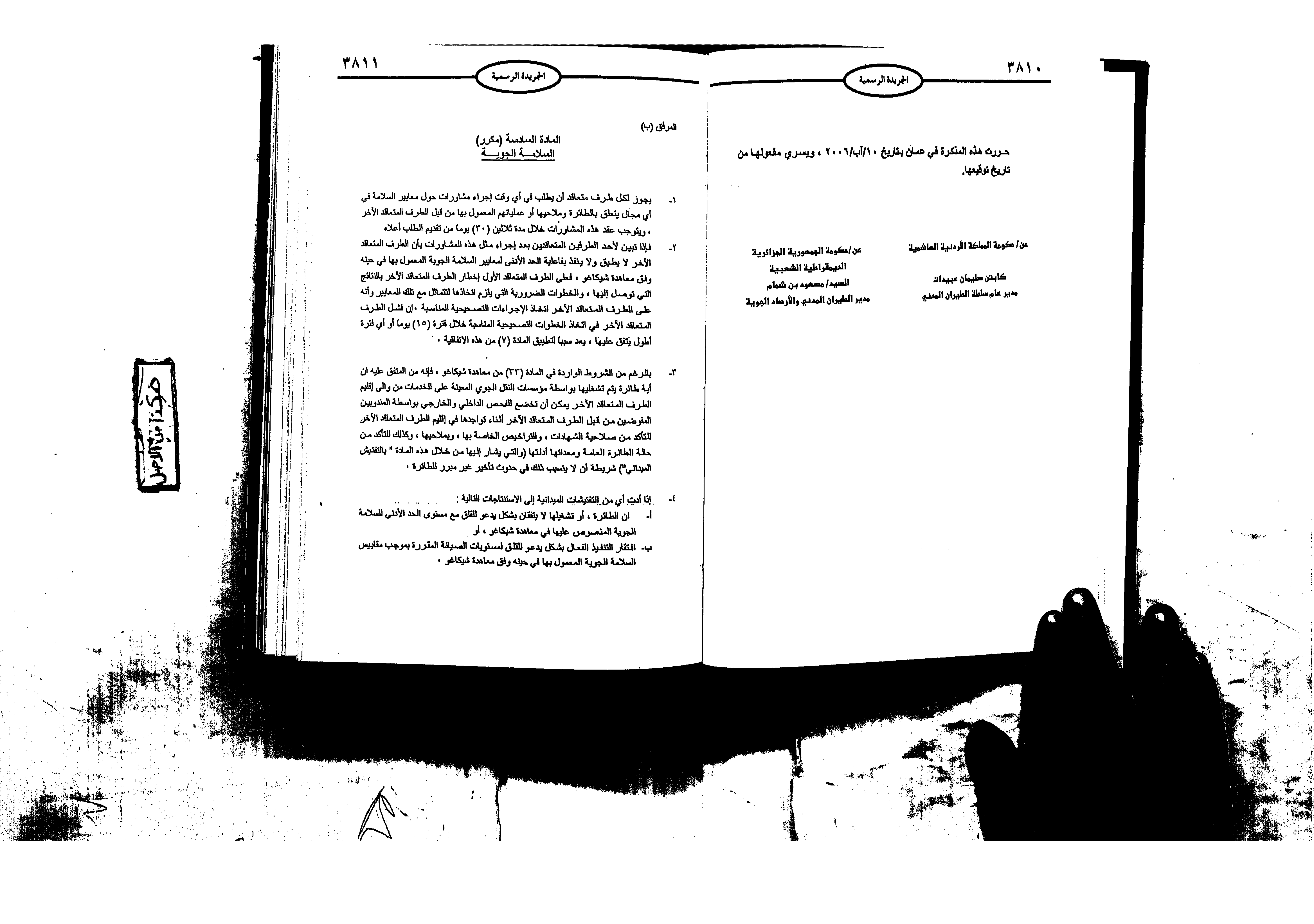
٥) ترتيبات الرمز المشترك

السماح لشركات الطيران المعينة من قبل الطرفين الدخول في ترتيبات المشاركة في رموز الرحلات وفقاً لأحكام النص المرفق بهذه المذكرة (المرفق ج).

٦) مواضيع مختلفة

عرض مندوب شركة الملكية الأردنية في هذا الاجتماع موضوع التسوية المالية مع المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية الجزائرية (ENNA) والمتمثلة بتسديد مبلغ (١٥٠) ألف دولار لهذه المؤسسة مقابل رسوم عبور طائرات الملكية الأردنية للأجواء الجزائرية خلال العام ٢٠٠١ والتي سبق لشركة الملكية الأردنية أن قامت بتحويل هذا المبلغ إلى الخطوط الجزائرية ولم تتسلم المؤسسة أعلاه هذا المبلغ لتاريخه .

وعد الجانب الجزائري بدراسة هذا الموضوع ومتابعته مع الجهات المعنية بما في ذلك الخطوط الجزائرية لتسوية هذا الموضوع بالسرعة الممكنة .



حررت هذه المذكرة في عمان بتاريخ ١٠/آب/٢٠٠٦ ، ويسري مفعولها من تاريخ توقيعها.

عن/ حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن/حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
كابتن سليمان عبيدات	السيد/ مسعود بن شمام
مدير عام سلطة الطيران المدني	مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية

المرفق (ب)

المادة السادسة (مكرر)
السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في اي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تقديم الطلب أعلاه

٢- فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير وأنه على الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة ٠إن فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (١٥) يوما أو اي فترة أطول يتفق عليها ، يعد سبباً لتطبيق المادة (٧) من هذه الاتفاقية ٠

٣- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه ان أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة على الخدمات من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والتراخيص الخاصة بها ، وبملاحيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها أدلتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة " بالتفتيش الميداني") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة ٠

٤- إذا أدت أي من التفتيشات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :

أ- ان الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو ، أو

ب- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ٠

جـ- إن اي من شهادات أو أدلة الطائرة غير ساري المفعول ،

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها أعتبرت إنها سارية ، أو ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو ، عندها يتم تطبيق الفقرة (٦) من هذه المادة ،

٥- في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة لاسباب غير مبررة إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر ان يستنتج ان القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة ،

٦- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فورا" في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن إتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني او بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك ،

٧- يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا" للفقرتين (٢) أو (٦) أعلاه ، في حالة إنتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه ،

٨- يقتضي على كل من الطرفين المتعاقدين حث شركات الطيران المعينة من قبل اي منهما على اشتراط التبليغ المسبق للحصول على موافقة سلطات الطيران المدني التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، عند اعتزام أي شركة طيران معينة تأجير طائرة غير مملوكة لها سواء كانت مسجلة في دولة المستثمر او دولة أخرى ، وذلك بغرض استثمارها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين على النقاط المتفق عليها بهذه الاتفاقية ،

٩- طبقا للمادة (٨٣ مكرر) من معاهدة الطيران المدني الدولي ، فإنه يجوز نقل المسؤوليات والمهام بشكل كلي أو جزئي بالنسبة لجوانب السلامة لاستخدام الطائرات المؤجرة ، المناطة لها دولة شركة الطيران المستأجرة للطائرة ، والتي ستشغل الطائرة المؤجرة تحت إشرافها ،

المرفق (جـ)

الرمز المشترك

أ- عند تشغيل أو تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها بجدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية فانه باستطاعة أي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال رموز الرحلات المشتركة مع :-

١- شركة أو شركات طيران من نفس بلد الطرف المتعاقد .
٢- شركة أو شركات طيران من بلد الطرف المتعاقد الأخر ،
٣- شركة أو شركات طيران تابعة لبلد طرف ثالث ، شريطة أن تقوم سلطات بلد الطرف الثالث بمنح حقوق مماثلة لمؤسسات النقل الجوي للطرف الأخر والسماح لها بالتشغيل وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من وإلى و عبر إقليم الطرف الثالث ،

ب- تخضع شروط الترتيبات المذكورة أعلاه عند ممارستها من قبل كافة مؤسسات النقل الجوي للآتي :-

١- حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة ،
٢- أن تفي بالمتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات ،
٣- أن توضح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة اسم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بالتشغيل لكل مقطع ومع أي من المؤسسات الجوية المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية،

قرار صادر بالاستناد

لنظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ – بالاستناد لأحكام المادة (٣/د/٣) من نظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثريـة رقـم (٤٠) لسـنة ٢٠٠٢– الموافقة على إضافة البند المبين تاليا إلى الجدول الوارد في الفقرة (أ) مـن المادة (٣) من نظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية المشار إليه أعـلاه وعلى أن يعمل به اعتبار من ٢٠٠٦/١٠/١:-

١٢. برنامج البتراء في الليل — الزائر الأردني (٢ دينار) — الزائر غير الأردني (٢دينار)

* * * * *

قرار تعديل تعليمات وإجراءات

الاشتراك في مياه الشرب رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

- بعد الإطلاع على تعليمات وإجـراءات الاشـتراك فـي ميـاه الشـرب رقـم (١) لسنة ٢٠٠٠واستنادا للمادة (١١) من نظام الاشتراك في ميـاه الشـرب رقـم (٦٧) لسنة ١٩٩٤ قررت ما يلي:-

١. تعدل الفقرة (١) من المادة (٨) من الباب السابع من التعليمات المشار إليها أعـلاه بإضافة العبارة الاتية إلى نهايتها " أو من يفوضه".

٢. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى أمين عام سلطة المياه تنفيذه، ويعمـل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٠٦/٨/٢١

وزير المياه والري/ سلطة المياه
المهندس محمد ظافر العالم

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات معدلة لتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ (تعليمات ملحقة بتعليمات الصرف من صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات)

المادة الأولى :
تـسمى هـذه التعليمـات (تعليمـات معدلـة لتعليمـات رقـم (٤) لـسنة ٢٠٠٥ (تعليمـات ملحقـة بتعليمات الصرف من صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات)) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية :
تعدل المادة الثالثة من التعليمات الملحقة بتعليمات الصرف من صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالغاء تعريف الخدمة الفعلية الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :
الخدمة الفعلية :الخدمة المدنية و العسكرية في أي وزارة او دائرة او مؤسسة عامة رسمية او هيئة رسمية خاضعة لقانون التقاعد او لقانون الضمان الاجتماعي .

المادة الثالثة :
تعدل المادة (١٣) من التعليمات الملحقة بتعليمات الصرف من صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعـات بإلغـاء نـص الفقـرة الفرعيـة (ب) مـن البنـد (٣) مـن الفقـرة (ج) الـواردة فيهـا والاستعاضة عنه باللنص التالي :
ب- يعطى كل مـشترك ثـلاث علامـات عن زوجـه وعلامتين ونـصف عن كل ولد مـن اولاده المعـالين وبسقف (١٥) علامـة وتعامـل الموظفـة المـشتركة لهذه الغايـة معاملـة الموظـف المشترك .

ايـاد القضاه
مدير عام دائرة ضريبة
الدخل والمبيعات

الدكتور زياد فريز
نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية

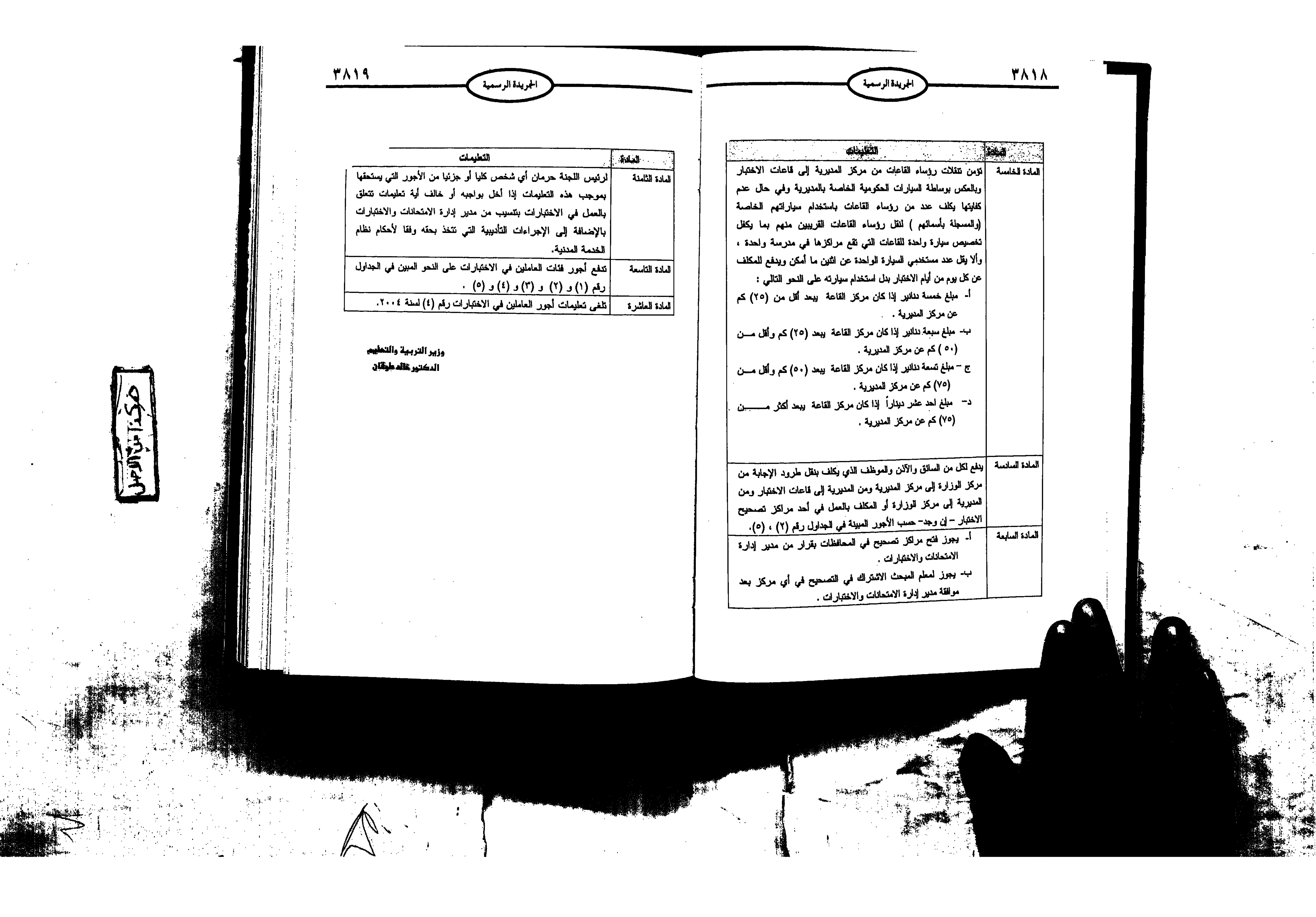
تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات أجور العاملين في الاختبارات

صادرة استنادا للفقرة (ج) من المادة التاسعة والعشرون من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة	التعليمــــــــــات
المادة الأولى	تسمى هذه التعليمات (تعليمات أجور العاملين في الاختبارات)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
المادة الثانية	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك : الوزارة : وزارة التربية والتعليم الوزير : وزير التربية والتعليم الأمين العام : الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية . اللجنة : لجنة الاختبارات. الإدارة : إدارة الامتحانات والاختبارات المديرية : مديرية التربية والتعليم اللجنة المحلية : لجنة الاختبارات في المديرية المحطة التقويمية : الصف الذي يطبق عليه اختبار ضبط نوعية التعليم . الاختبارات : اختبارات ضبط نوعية التعليم في المرحلة الأساسية، أو الاختبارات التشخيصية ، أو الأدائية أو أية اختبارات أخرى تجريها الإدارة غير امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.
المادة الثالثة	أ. تشكل اللجنة المحلية برئاسة مدير التربية والتعليم وعضوية كل من مدير الشؤون التعليمية والفنية ورئيس قسم الامتحانات والاختبارات ورئيس قسم التدريب والتأهيل والاشراف التربوي في المديرية . ب. تتولى اللجنة الإشراف على إجراءات تطبيق الاختبارات التي تحددها الإدارة .

المادة	التعليمــــــات
المادة الرابعة	أ. تشكل لجنة الاختبارات برئاسة الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية لمدة سنة دراسية على النحو التالي : ١.مدير إدارة الامتحانات والاختبارات — عضواً ونائب للرئيس ٢. مدير الاختبارات — عضواً ٣.خمسة من مديري الإدارات — أعضاء ٤. رئيس قسم القياس والتقويم — مقررا بالتبادل مع رئيس قسم التقويم التشخيصي حسب مقتضى الحال. ب . يعين الوزير الأعضاء المشار إليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بناءا على تسمية مدير إدارة الامتحانات والاختبارات وتنسيب الأمين العام في مطلع كل سنة دراسية بوظائفهم. ج . تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية : ١. تحديد المحطات التقويمية . ٢. وضع الإطار العام لمواصفات أوراق الاختبار . ٣. إقرار برنامج الاختبارات . ٤. النظر في القضايا التي تتعلق بالاختبارات واتخاذ القرارات اللازمة لذلك . ٥. إقرار نتائج الاختبارات تمهيدا لوضع التقرير الإحصائي الخاص لتعميمها . ٦. إقرار الاستراتيجيات والطرق اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير ومتابعة تنفيذها . د . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس ويكون اجتماعها قانونيا إذا حضر ثلثا أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين .



المادة	التعليمات
المادة الخامسة	تؤمن تنقلات رؤساء القاعات من مركز المديرية إلى قاعات الاختبار وبالعكس بوساطة السيارات الحكومية الخاصة بالمديرية وفي حال عدم كفايتها يكلف عدد من رؤساء القاعات باستخدام سياراتهم الخاصة (والمسجلة بأسمائهم) لنقل رؤساء القاعات القريبين منهم بما يكفل تخصيص سيارة واحدة للقاعات التي تقع مراكزها في مدرسة واحدة ، وألا يقل عدد مستخدمي السيارة الواحدة عن اثنين ما أمكن ويدفع للمكلف عن كل يوم من أيام الاختبار بدل استخدام سيارته على النحو التالي : أ- مبلغ خمسة دنانير إذا كان مركز القاعة يبعد أقل من (٢٥) كم عن مركز المديرية . ب- مبلغ سبعة دنانير إذا كان مركز القاعة يبعد (٢٥) كم وأقل من (٥٠) كم عن مركز المديرية . ج – مبلغ تسعة دنانير إذا كان مركز القاعة يبعد (٥٠) كم وأقل من (٧٥) كم عن مركز المديرية . د- مبلغ احد عشر ديناراً إذا كان مركز القاعة يبعد أكثر من (٧٥) كم عن مركز المديرية .
المادة السادسة	يدفع لكل من السائق والآذن والموظف الذي يكلف بنقل طرود الإجابة من مركز الوزارة إلى مركز المديرية ومن المديرية إلى قاعات الاختبار ومن المديرية إلى مركز الوزارة أو المكلف بالعمل في أحد مراكز تصحيح الاختبار – إن وجد– حسب الأجور المبينة في الجداول رقم (٢) ، (٥).
المادة السابعة	أ- يجوز فتح مراكز تصحيح في المحافظات بقرار من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات . ب- يجوز لمعلم المبحث الاشتراك في التصحيح في أي مركز بعد موافقة مدير إدارة الامتحانات والاختبارات .

المادة	التعليمات
المادة الثامنة	لرئيس اللجنة حرمان أي شخص كليا أو جزئيا من الأجور التي يستحقها بموجب هذه التعليمات إذا أخل بواجبه أو خالف أية تعليمات تتعلق بالعمل في الاختبارات بتنسيب من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي تتخذ بحقه وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية.
المادة التاسعة	تدفع أجور فئات العاملين في الاختبارات على النحو المبين في الجداول رقم (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) .
المادة العاشرة	تلغى تعليمات أجور العاملين في الاختبارات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤.

وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقان

جدول رقم (١)

موظفو وزارة التربية والتعليم وإدارة الامتحانات والاختبارات

	الوظيفة	فلس	دينار
٠١	رئيس لجنة الاختبارات		٦٠٠
٠٢	لكل عضو من أعضاء لجنة الاختبارات		٣٥٠
٠٣	مدير إدارة الامتحانات والاختبارات(بما في ذلك عضويته في لجنة الاختبارات)		٦٠٠
٠٤	مدير الاختبارات (بما في ذلك عضويته في لجنة الاختبارات)		٧٥٠
٠٥	رئيس قسم القياس والتقويم (بما في ذلك عضويته في لجنة الاختبارات)		٧٥٠
٠٦	رئيس قسم التقويم التشخيصي (بما في ذلك عضويته في لجنة الاختبارات)		٧٠٠
٠٧	رئيس قسم المعلومات		٧٠٠
٠٨	رئيس قسم بنك الأسئلة		٧٠٠
٠٩	رئيس قسم الاختبارات الالكترونية		٧٠٠
١٠.	رئيس قسم المطبعة (عن كافة أعماله في النسخ والتغليف)		٥٥٠
١١.	لكل مشرف قياس في مديرية الاختبارات عن كامل أعماله في الاختبارات بما فيها التقرير الإحصائي		٧٠٠
١٢.	لكل مبرمج أو مدخل بيانات في مديرية الاختبارات		٥٠٠
١٣.	رئيس ديوان إدارة الامتحانات والاختبارات (عن كل سنة دراسية)		١٨٠
١٤.	لكل كاتب أو طابع في ديوان الامتحانات والاختبارات (عن كل سنة دراسية)		١٠٠
١٥.	الفريق المكلف رسميا بإجراء التحليل من غير مديرية الاختبارات (لكل واحد)		١٥٠
١٦.	لكل مهندس حاسوب في إدارة الامتحانات والاختبارات		٢٠٠
١٧.	أمين المكتبة في إدارة الامتحانات والاختبارات		٥٠
١٨.	رئيس قسم المالية واللوازم في إدارة الامتحانات والاختبارات		٢٠٠
١٩.	لكل موظف و محاسب في قسم المالية واللوازم في إدارة الامتحانات والاختبارات		١٠٠
٢٠.	لكل موظف في قسم المطبعة (عن كافة أعماله في النسخ والتغليف)		٤٠٠
٢١.	لكل مأمور مقسم في إدارة الامتحانات والاختبارات		٨٠
٢٢.	لكل آذن في إدارة الامتحانات والاختبارات		١٢٠
٢٣.	السائق في إدارة الامتحانات والاختبارات		٨٠
٢٤.	مدير إدارة الشؤون المالية		١٠٠
٢٥.	الموظفون الذين لهم علاقة بالاختبارات في إدارة الشؤون المالية		٧٠٠
٢٦.	مدير إدارة اللوازم والتزويد		١٠٠
٢٧.	الموظفون الذين لهم علاقة بالاختبارات في إدارة اللوازم والتزويد		٤٠٠
٢٨.	الموظفون في إدارة الشؤون القانونية		٣٠٠
٢٩.	مدير إدارة الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة		١٠٠
٣٠.	الموظفون الذين لهم علاقة بالاختبارات في إدارة الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة		٤٠٠
٣١.	المراقب المالي (مندوب وزارة المالية) (عن كل سنة دراسية)		١٠٠

جدول رقم (٢)

موظفو مديريات التربية والتعليم

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار
٠١	مدير التربية والتعليم		١٨٠
٢.	مدير الشؤون التعليمية والفنية		١٥٠
٠٣	رئيس قسم الامتحانات والاختبارات		١٥٠
٤.	رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي		١٠٠
٥.	رئيس قسم الشؤون المالية وأعضاء القسم لكل واحد منهم		١٥
٦.	رئيس قسم الرقابة المالية وأعضاء القسم لكل واحد منهم		١٥
٧.	لكل كاتب في قسم الامتحانات والاختبارات		١٠٠
٨.	لكل موظف مكلف رسمياً من مدير التربية بإحضار وتسليم طرود الإجابة (من غير موظفي الامتحانات) عن كل يوم عمل		٦
٨.	لكل سائق مكلف رسميا من مدير التربية عن كل يوم عمل		٥
١٠	لكل آذن مكلف رسميا من مدير التربية والتعليم عن كل يوم عمل		٥

جدول رقم (٣)

المشتركون في إعداد الأسئلة

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار
١.	لكل مشترك في إعداد أسئلة الاختبار الوطني عن كافة أعماله في الامتحان (إعداد ونسخ وتغليف) عن كل ساعة امتحان		٧٥
٢.	طابع الأسئلة أو الناسخ المكلف من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عن كل ساعة امتحان (من غير موظفي مديرية الاختبارات وقسم المطبعة)		٢٥
٣.	لناسخو المادة الصوتية لمهارات الاستماع لكل منهم		٣٠

جدول رقم (٤)

المراقبون والمصححون والعاملون في استخراج النتائج

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار
١	رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٦
٢	المراقب عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٥
٣	لكل قيم مختبر حاسوب يشارك في تجهيز مختبر الحاسوب للاختبار الالكتروني عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٥
٤	رئيس لجنة التصحيح (المكلف من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات)		١٥٠
٥	مصحح أوراق الاختبار عن كل ساعة دفترية	٦٠٠	
٦	الكاتب الإضافي أو الموظف المكلف من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات رسميا بأعمال التدقيق واستخراج النتائج عن كل ساعة عمل (من غير موظفي مديرية الاختبارات).	٩٠٠	
٧	مدخل البيانات المكلف من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عن كل مستند ملف أساسي صحيح .	٢	

جدول رقم (٥)

جدول بأجور السائق الذي ينقل طرود الأسئلة والإجابة
من والى الوزارة أو مراكز التصحيح

الرقم	المديرية	فلس	دينار
١	عمان ١ ، عمان ٢ ، عمان ٣ ، عمان الرابعة ، التعليم الخاص، البادية الوسطى .		٤
٢	عين الباشا ، الرصيفة ، مادبا		٥
٣	جرش ، السلط ، الزرقاء الأولى ، الزرقاء الثانية ، الشونة الجنوبية ، ذيبان.		٦
٤	اربد ١ ، اربد ٢ ، اربد ٣ ، الأغوار الشمالية ، الكورة ، بني كنانة ، الرمثا ، البادية الشمالية الغربية ، دير علا ، المفرق ، عجلون.		٧
٥	البادية الشمالية الشرقية ، الكرك ، المزار ، القصر.		٩
٦	الطفيلة ، معان ، البتراء ، الأغوار الجنوبية ، الشوبك.		١١
٧	العقبة		١٣

تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين

صادرة بموجب أحكام المادة (٤) من نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين

رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الـــــــــــــــوزارة : وزارة العمل
المديريـــــــــــــــة : مديرية العمل المعنية .
المديـــــــــــــــر : مدير مديرية العمل المعنية .

المادة (٣) :

على كل صاحب عمل يرغب باستخدام أو استقدام عامل غير أردني إجراء ما يلي :-

أ- تعبئة نموذج الإستخدام والإستقدام المعتمد متضمناً ما يلي:-

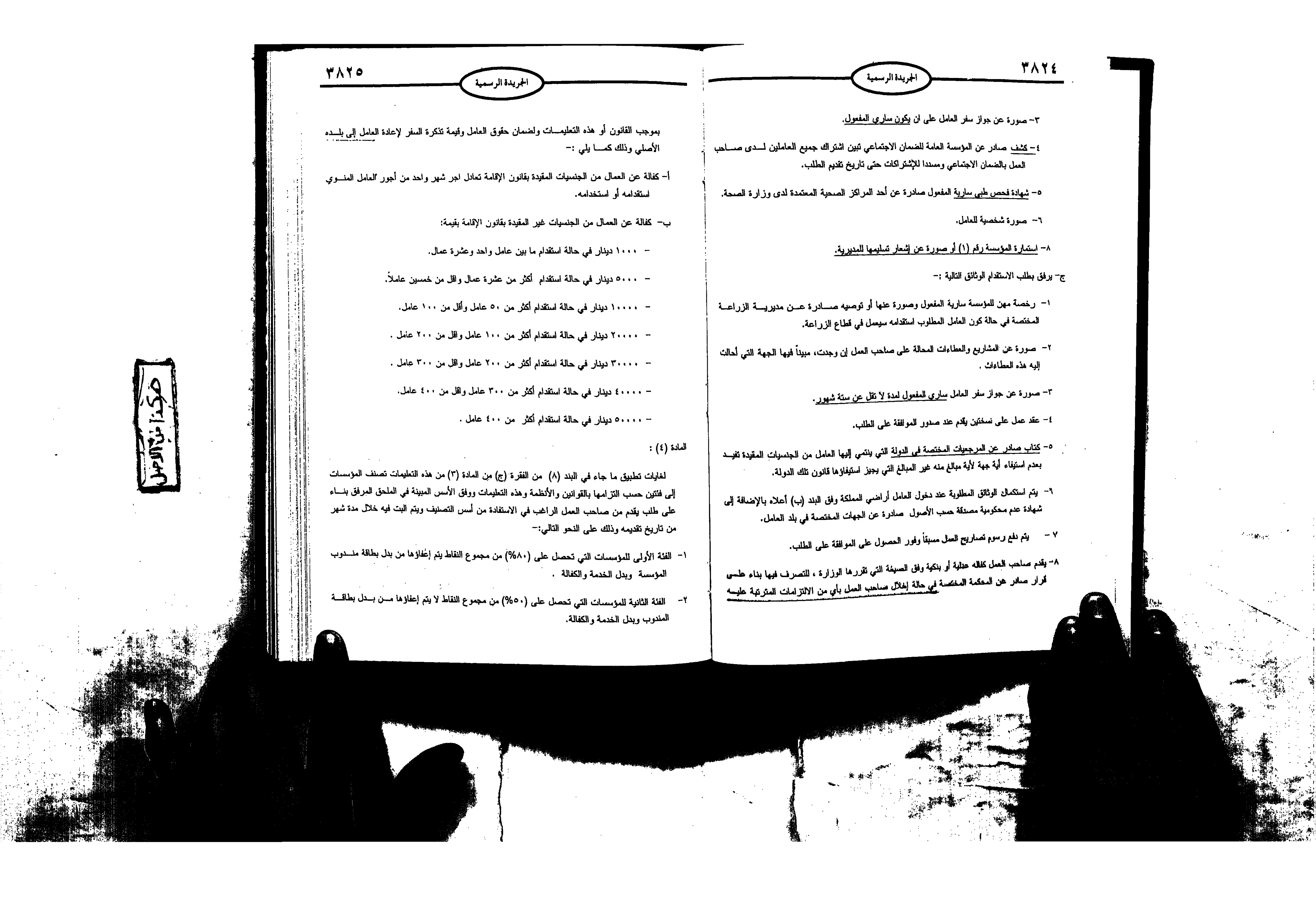
١- اسم المؤسسة واسم صاحبها أو مديرها المسؤول ، وعنوانها ، وطبيعة عملها ، وفروعها ان وجدت .

٢- اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره، وتاريخ ميلاده، وجنسيته، والمهنة التي سيعمل فيها.

ب- يرفق بطلب الاستخدام الوثائق التالية :-

١- عقد العمل من نسختين .

٢- رخصة المهن للمؤسسة سارية المفعول وصورة عنها أو توصية صادرة عــن مديريـــة الزراعـــة المختصة في حالة كون العامل عاملا زراعيا.



٣- صورة عن جواز سفر العامل على ان يكون ساري المفعول.

٤- كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك جميع العاملين لـدى صـاحب العمل بالضمان الاجتماعي ومسددا للإشتراكات حتى تاريخ تقديم الطلب.

٥- شهادة فحص طبي سارية المفعول صادرة عن أحد المراكز الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة.

٦- صورة شخصية للعامل.

٨- استمارة المؤسسة رقم (١) أو صورة عن إشعار تسليمها للمديرية.

ج- يرفق بطلب الاستقدام الوثائق التالية :-

١- رخصة مهن للمؤسسة سارية المفعول وصورة عنها أو توصيه صـادرة عـن مديريـة الزراعـة المختصة في حالة كون العامل المطلوب استقدامه سيعمل في قطاع الزراعة.

٢- صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل إن وجدت، مبيناً فيها الجهة التي أحالت إليه هذه العطاءات .

٣- صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة شهور.

٤- عقد عمل على نسختين يقدم عند صدور الموافقة على الطلب.

٥- كتاب صادر عن المرجعيات المختصة في الدولة التي ينتمي إليها العامل من الجنسيات المقيدة تفيـد بعدم استيفاء أية جهة لأية مبالغ منه غير المبالغ التي يجيز استيفاؤها قانون تلك الدولة.

٦- يتم استكمال الوثائق المطلوبة عند دخول العامل أراضي المملكة وفق البند (ب) أعلاه بالإضافة إلى شهادة عدم محكومية مصدقة حسب الأصول صادرة عن الجهات المختصة في بلد العامل.

٧- يتم دفع رسوم تصاريح العمل مسبقاً وفور الحصول على الموافقة على الطلب.

٨- يقدم صاحب العمل كفالة عدلية أو بنكية وفق الصيغة التي تقررها الوزارة ، للتصرف فيها بناء علـى قرار صادر عن المحكمة المختصة في حالة إخلال صاحب العمل بأي من الالتزامات المترتبة عليـه

بموجب القانون أو هذه التعليمـات ولضمان حقوق العامل وقيمة تذكرة السفر لإعادة العامل إلى بلـده الأصلي وذلك كمـا يلي :-

أ- كفالة عن العمال من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة تعادل اجر شهر واحد من أجور العامل المنـوي استقدامه أو استخدامه.

ب- كفالة عن العمال من الجنسيات غير المقيدة بقانون الإقامة بقيمة:

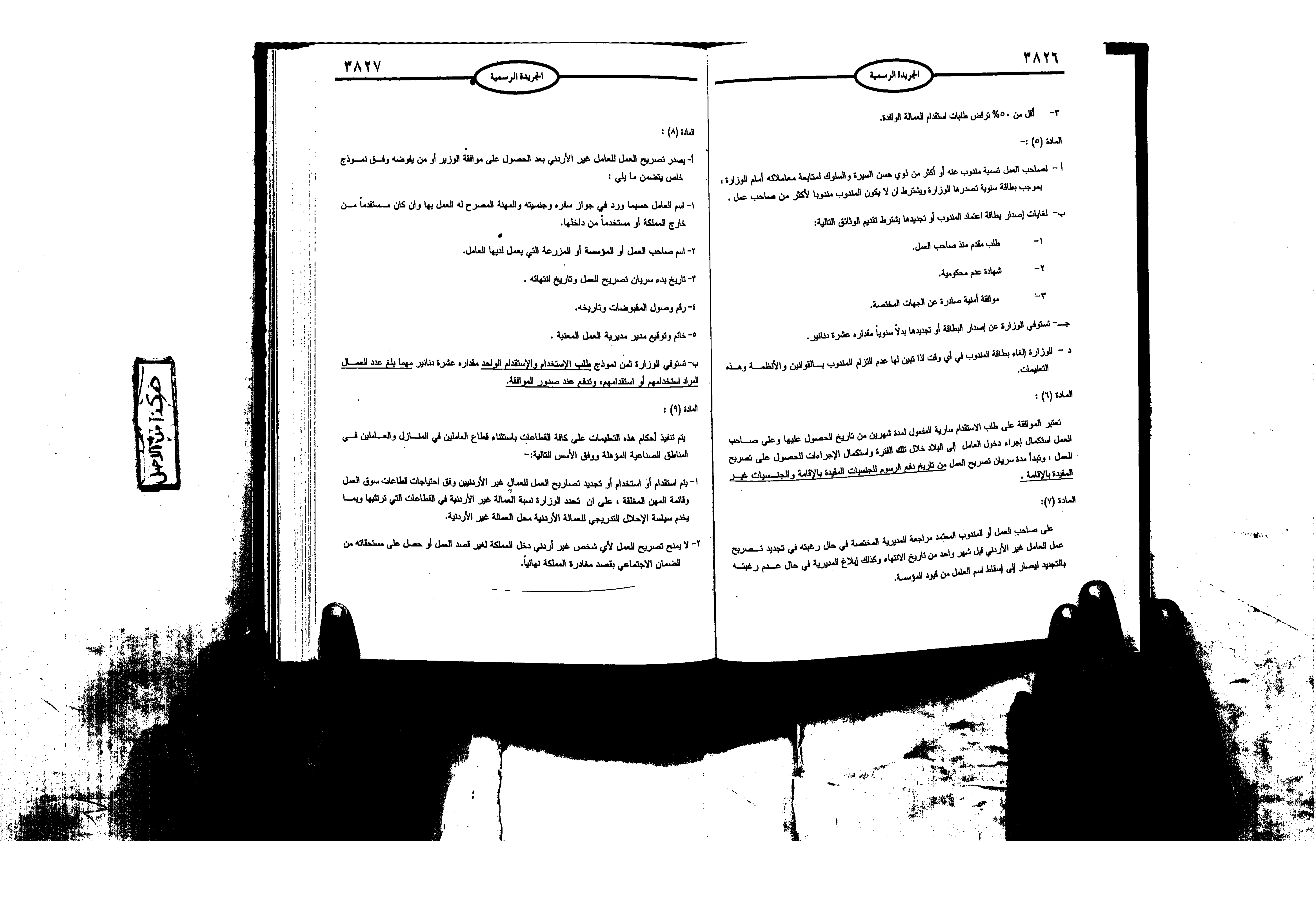
- ١٠٠٠ دينار في حالة استقدام ما بين عامل واحد وعشرة عمال.
- ٥٠٠٠ دينار في حالة استقدام أكثر من عشرة عمال واقل من خمسين عاملاً.
- ١٠٠٠٠ دينار في حالة استقدام أكثر من ٥٠ عامل وأقل من ١٠٠ عامل.
- ٢٠٠٠٠ دينار في حالة استقدام أكثر من ١٠٠ عامل واقل من ٢٠٠ عامل .
- ٣٠٠٠٠ دينار في حالة استقدام أكثر من ٢٠٠ عامل واقل من ٣٠٠ عامل .
- ٤٠٠٠٠ دينار في حالة استقدام أكثر من ٣٠٠ عامل واقل من ٤٠٠ عامل.
- ٥٠٠٠٠ دينار في حالة استقدام أكثر من ٤٠٠ عامل .

المادة (٤) :

لغايات تطبيق ما جاء في البند (٨) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات تصنف المؤسسات إلى فئتين حسب التزامها بالقوانين والأنظمة وهذه التعليمات ووفق الأسس المبينة في الملحق المرفق بنـاء على طلب يقدم من صاحب العمل الراغب في الاستفادة من أسس التصنيف ويتم البت فيه خلال مدة شهر من تاريخ تقديمه وذلك على النحو التالي:-

١- الفئة الأولى للمؤسسات التي تحصل على (٨٠%) من مجموع النقاط يتم إعفاؤها من بدل بطاقة منـدوب المؤسسة وبدل الخدمة والكفالة .

٢- الفئة الثانية للمؤسسات التي تحصل على (٥٠%) من مجموع النقاط لا يتم إعفاؤها مـن بـدل بطاقـة المندوب وبدل الخدمة والكفالة.



٣- أقل من ٥٠% ترفض طلبات استقدام العمالة الوافدة.

المادة (٥) :-

أ - لصاحب العمل تسمية مندوب عنه أو أكثر من ذوي حسن السيرة والسلوك لمتابعة معاملاته أمام الوزارة ، بموجب بطاقة سنوية تصدرها الوزارة ويشترط ان لا يكون المندوب مندوبا لأكثر من صاحب عمل .

ب- لغايات إصدار بطاقة اعتماد المندوب أو تجديدها يشترط تقديم الوثائق التالية:

١- طلب مقدم منذ صاحب العمل.

٢- شهادة عدم محكومية.

٣- موافقة أمنية صادرة عن الجهات المختصة.

جـ- تستوفي الوزارة عن إصدار البطاقة أو تجديدها بدلاً سنوياً مقداره عشرة دنانير.

د - للوزارة إلغاء بطاقة المندوب في أي وقت اذا تبين لها عدم التزام المندوب بالقوانين والأنظمة وهذه التعليمات.

المادة (٦) :

تعتبر الموافقة على طلب الاستقدام سارية المفعول لمدة شهرين من تاريخ الحصول عليها وعلى صاحب العمل استكمال إجراء دخول العامل إلى البلاد خلال تلك الفترة واستكمال الإجراءات للحصول على تصريح العمل ، وتبدأ مدة سريان تصريح العمل من تاريخ دفع الرسوم للجنسيات المقيدة بالإقامة والجنسيات غير المقيدة بالإقامة .

المادة (٧):

على صاحب العمل أو المندوب المعتمد مراجعة المديرية المختصة في حال رغبته في تجديد تصريح عمل العامل غير الأردني قبل شهر واحد من تاريخ الانتهاء وكذلك إبلاغ المديرية في حال عدم رغبته بالتجديد ليصار إلى إسقاط اسم العامل من قيود المؤسسة.

المادة (٨) :

أ- يصدر تصريح العمل للعامل غير الأردني بعد الحصول على موافقة الوزير أو من يفوضه وفق نموذج خاص يتضمن ما يلي :

١- اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وجنسيته والمهنة المصرح له العمل بها وان كان مستقدماً من خارج المملكة أو مستخدماً من داخلها.

٢- اسم صاحب العمل أو المؤسسة أو المزرعة التي يعمل لديها العامل.

٣- تاريخ بدء سريان تصريح العمل وتاريخ انتهائه .

٤- رقم وصول المقبوضات وتاريخه.

٥- خاتم وتوقيع مدير مديرية العمل المعنية .

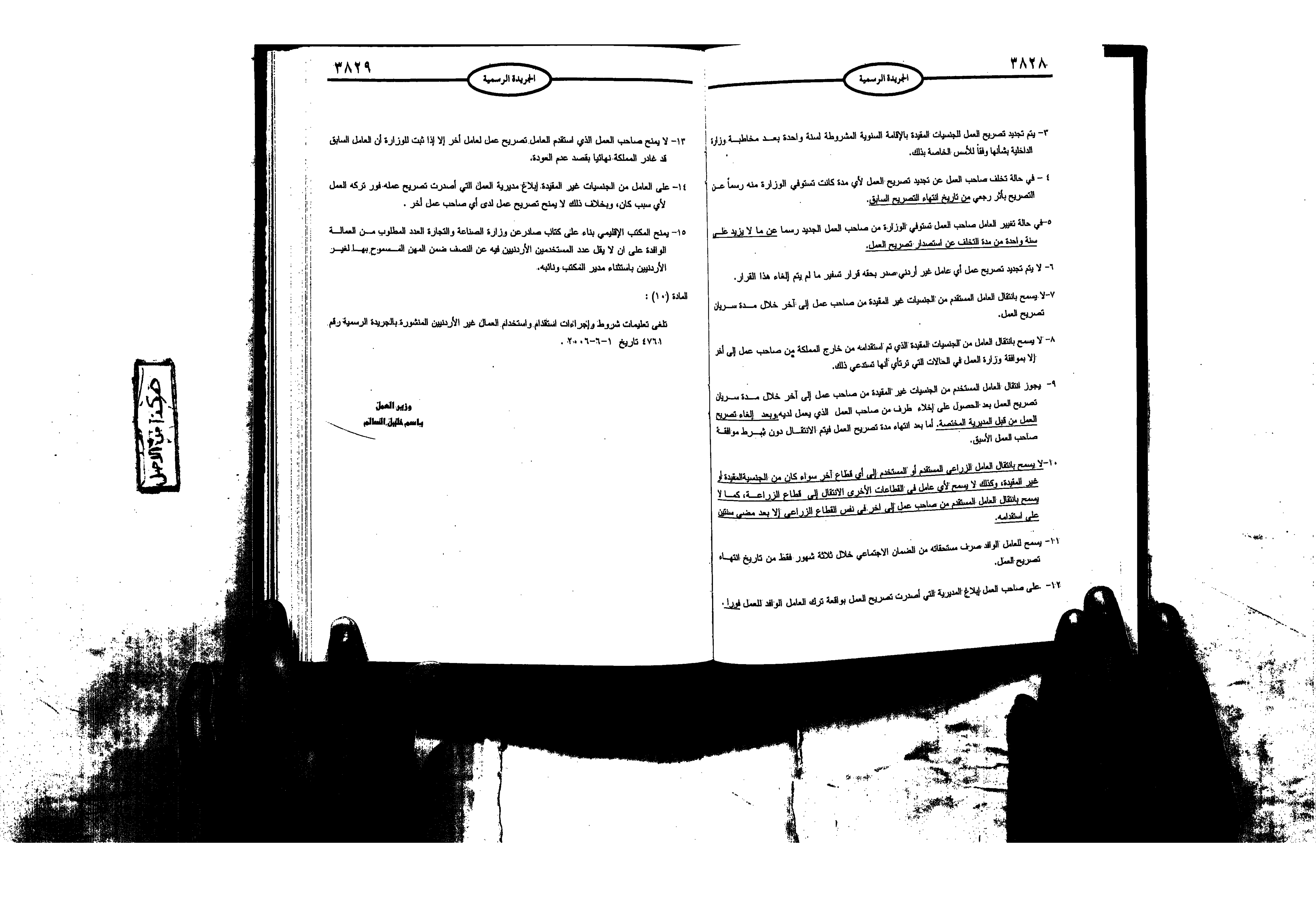
ب- تستوفي الوزارة ثمن نموذج طلب الإستخدام والإستقدام الواحد مقداره عشرة دنانير مهما بلغ عدد العمال المراد استخدامهم أو استقدامهم، وتدفع عند صدور الموافقة.

المادة (٩) :

يتم تنفيذ أحكام هذه التعليمات على كافة القطاعات باستثناء قطاع العاملين في المنازل والعاملين في المناطق الصناعية المؤهلة ووفق الأسس التالية:-

١- يتم استقدام أو استخدام أو تجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وفق احتياجات قطاعات سوق العمل وقائمة المهن المغلقة ، على ان تحدد الوزارة نسبة العمالة غير الأردنية في القطاعات التي ترتئيها وبما يخدم سياسة الإحلال التدريجي للعمالة الأردنية محل العمالة غير الأردنية.

٢- لا يمنح تصريح العمل لأي شخص غير أردني دخل المملكة لغير قصد العمل أو حصل على مستحقاته من الضمان الاجتماعي بقصد مغادرة المملكة نهائياً.



٣- يتم تجديد تصريح العمل للجنسيات المقيدة بالإقامة السنوية المشروطة لسنة واحدة بعد مخاطبة وزارة الداخلية بشأنها وفقاً للأسس الخاصة بذلك.

٤ – في حالة تخلف صاحب العمل عن تجديد تصريح العمل لأي مدة كانت تستوفي الوزارة منه رسماً عن التصريح بأثر رجعي من تاريخ انتهاء التصريح السابق.

٥-في حالة تغيير العامل صاحب العمل تستوفي الوزارة من صاحب العمل الجديد رسما عن ما لا يزيد على سنة واحدة من مدة التخلف عن استصدار تصريح العمل.

٦- لا يتم تجديد تصريح عمل أي عامل غير أردني صدر بحقه قرار تسفير ما لم يتم إلغاء هذا القرار.

٧-لا يسمح بانتقال العامل المستقدم من الجنسيات غير المقيدة من صاحب عمل إلى آخر خلال مدة سريان تصريح العمل.

٨- لا يسمح بانتقال العامل من الجنسيات المقيدة الذي تم استقدامه من خارج المملكة من صاحب عمل إلى أخر إلا بموافقة وزارة العمل في الحالات التي ترتأي أنها تستدعي ذلك.

٩- يجوز انتقال العامل المستخدم من الجنسيات غير المقيدة من صاحب عمل إلى آخر خلال مدة سريان تصريح العمل بعد الحصول على إخلاء طرف من صاحب العمل الذي يعمل لديه وبعد إلغاء تصريح العمل من قبل المديرية المختصة. أما بعد انتهاء مدة تصريح العمل فيتم الانتقال دون شرط موافقة صاحب العمل الأسبق.

١٠-لا يسمح بانتقال العامل الزراعي المستقدم أو المستخدم إلى أي قطاع آخر سواء كان من الجنسية المقيدة أو غير المقيدة، وكذلك لا يسمح لأي عامل في القطاعات الأخرى الانتقال إلى قطاع الزراعة، كما لا يسمح بانتقال العامل المستقدم من صاحب عمل إلى اخر في نفس القطاع الزراعي إلا بعد مضي سنتين على استقدامه.

١١- يسمح للعامل الوافد صرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي خلال ثلاثة شهور فقط من تاريخ انتهاء تصريح العمل.

١٢- على صاحب العمل إبلاغ المديرية التي أصدرت تصريح العمل بواقعة ترك العامل الوافد للعمل فورا.

١٣- لا يمنح صاحب العمل الذي استقدم العامل تصريح عمل لعامل أخر إلا إذا ثبت للوزارة أن العامل السابق قد غادر المملكة نهائيا بقصد عدم العودة.

١٤- على العامل من الجنسيات غير المقيدة إبلاغ مديرية العمل التي أصدرت تصريح عمله فور تركه العمل لأي سبب كان، وبخلاف ذلك لا يمنح تصريح عمل لدى أي صاحب عمل أخر .

١٥- يمنح المكتب الإقليمي بناء على كتاب صادرعن وزارة الصناعة والتجارة العدد المطلوب من العمالة الوافدة على ان لا يقل عدد المستخدمين الأردنيين فيه عن النصف ضمن المهن المسموح بها لغير الأردنيين باستثناء مدير المكتب ونائبه.

المادة (١٠) :

تلغى تعليمات شروط وإجراءات استقدام واستخدام العمال غير الأردنيين المنشورة بالجريدة الرسمية رقم ٤٧٦١ تاريخ ١-٦-٢٠٠٦ .

وزير العمل
باسم خليل السالم

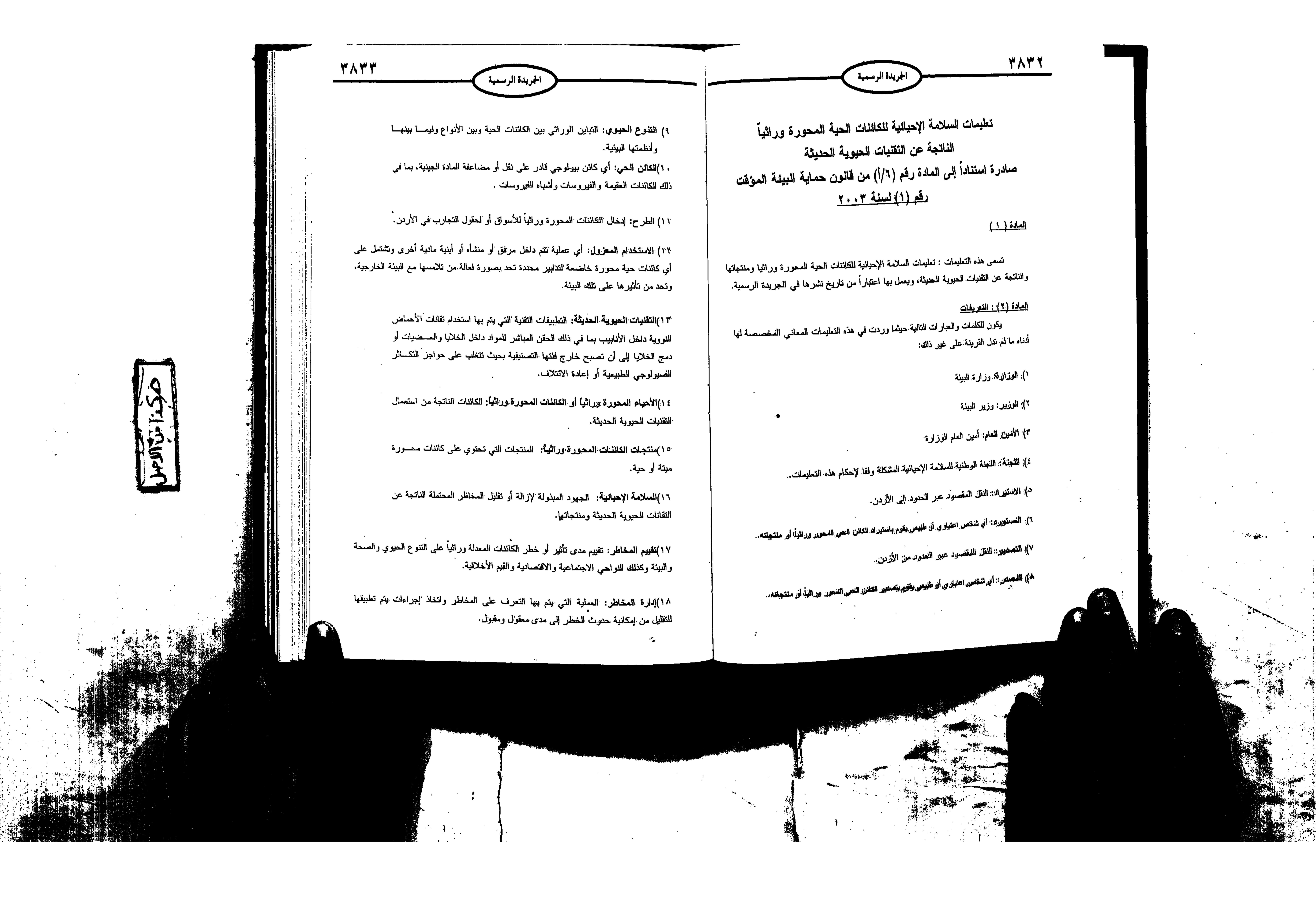
هكذا في الأصل

ملحق رقم (١)
القائمة الذهبية

البنــــد	الدرجة			العلامة المستحقة
	ممتاز	متوسط	ضعيف	
١ - الالتزام بتشريعات العمل				
أ. الالتزام بالحد الأدنى من الأجور	٥	٣ احتساب تكاليف السكن والطعام من ضمن الحد الأدنى للأجور.	٠	٥
ب - دفع الأجور في مواعيدها	٥	٣ التأخير في دفع الأجر لمدة أسبوع	٠	٥
جـ - تسجيل جميع العمال في الضمان الاجتماعي وتسديد اشتراكاتهم	١٠	٥ عدم الانتظام في تسديد الاشتراكات	٠	١٠
٢- ساعات العمل والعمل الإضافي والإجازات				
أ. الالتزام بالحد الأقصى لساعات العمل القانونية العادية (٨ ساعات)	١٠ ٨ ساعات عمل عادية يوميا	٧ ساعتين إلى ثلاث ساعات إضافية يوميا بموافقة العامل	٠ أكثر من ثلاث ساعات إضافية بموافقة العامل	١٠
ب. الالتزام بدفع أجور العمل الإضافية بنسبة ١٢٥% من اجر الساعة في الأيام العادية و ١٥٠% من اجر الساعة في أيام العطل الرسمية	١٠	٠	٠	
٣- ظروف العمل والسكن				
أ. توفير العناية الصحية المنصوص عليها بالقانون لجميع العمال	٥	٣	٢	٥
ب. توفير شروط الصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها بالقانون	٥	٣	٢	٥
ج. في حال توفير السكن من قبل صاحب العمل الالتزام بتوفير البيئة المناسبة حسب التعليمات في (مرافق رقم ٢)	٥ ٠,٥ لكل بند في المرفق رقم ٢	٣	٢	٥
٤- الالتزام بتشغيل الأردنيين من خلال مشروع التدريب والتشغيل الوطني .	١٠ تم توقيع اتفاقيات مع وزارة العمل	٠	٠	١٠
٥ - نسبة العمالة الأردنية في المؤسسة	١٥ نسبة ٩٠% فأكثر	١٠ نسبة ٥٠% إلى ٨٩%	٥ نسبة ٤٠% إلى ٤٩%	١٥
٦- العمالة الوافدة				
أ. لدى جميع العمال الخيار في الاحتفاظ بجوازات سفرهم.	٥ جوازات السفر بحوزة العمال	٣ بحوزة صاحب العمل بموافقة العمال	٠	٥
ب. ان يكون لدى جميع العمال تصاريح عمل سارية المفعول.	٥	٠	٠	٥
ج. الالتزام بتجديد تصاريح العمل في مواعيدها	٥	٠	٠	٥
د. دفع أجور العاملين في حسابات بنكية لكل منهم.	٥	٠	٠	٥
المجموع				١٠٠

ملحق
تعليمات خاصة بالسكن

١. فصل سكن الذكور والإناث.
٢. توفير سرير وخزانة مع مفتاح لكل عامل.
٣. توفير كرسي وطاولة على الأقل لكل غرفة نوم.
٤. توفير المياه والكهرباء والتدفئة والمياه الساخنة بشكل منتظم.
٥. توفير (١,٧) متر مربع على الأقل لكل عامل.
٦. مرحاض واحد لكل (١٥) عامل على الأقل.
٧. حجرة استحمام لكل (١٥) عامل على الأقل.
٨. الحفاظ على النظافة العامة في المساكن.
٩. خزائن إسعاف أولي.
١٠. مخارج حريق وطفايات.
١١. صندوق اقتراحات مقفل يكون مفتاحه بحوزة وزارة العمل.



تعليمات السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً الناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة صادرة استناداً إلى المادة رقم (٦/أ) من قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات : تعليمات السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثيا ومنتجاتها والناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

١) **الوزارة:** وزارة البيئة

٢) **الوزير:** وزير البيئة

٣) **الأمين العام:** أمين العام الوزارة

٤) **اللجنة:** اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية المشكلة وفقا لإحكام هذه التعليمات.

٥) **الاستيراد:** النقل المقصود عبر الحدود إلى الأردن.

٦) **المستورد:** أي شخص اعتباري أو طبيعي يقوم باستيراد الكائن الحي المحور وراثيا أو منتجاته.

٧) **التصدير:** النقل المقصود عبر الحدود من الأردن.

٨) **المصدر:** أي شخص اعتباري أو طبيعي يقوم بتصدير الكائن الحي المحور وراثيا أو منتجاته.

٩) **التنوع الحيوي:** التباين الوراثي بين الكائنات الحية وبين الأنواع وفيما بينها وأنظمتها البيئية.

١٠) **الكائن الحي:** أي كائن بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات .

١١) **الطرح:** إدخال الكائنات المحورة وراثياً للأسواق أو لحقول التجارب في الأردن.

١٢) **الاستخدام المعزول:** أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأه أو أبنية مادية أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة.

١٣) **التقنيات الحيوية الحديثة:** التطبيقات التقنية التي يتم بها استخدام تقانات الأحماض النووية داخل الأنابيب بما في ذلك الحقن المباشر للمواد داخل الخلايا والعضيات أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية بحيث تتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الائتلاف.

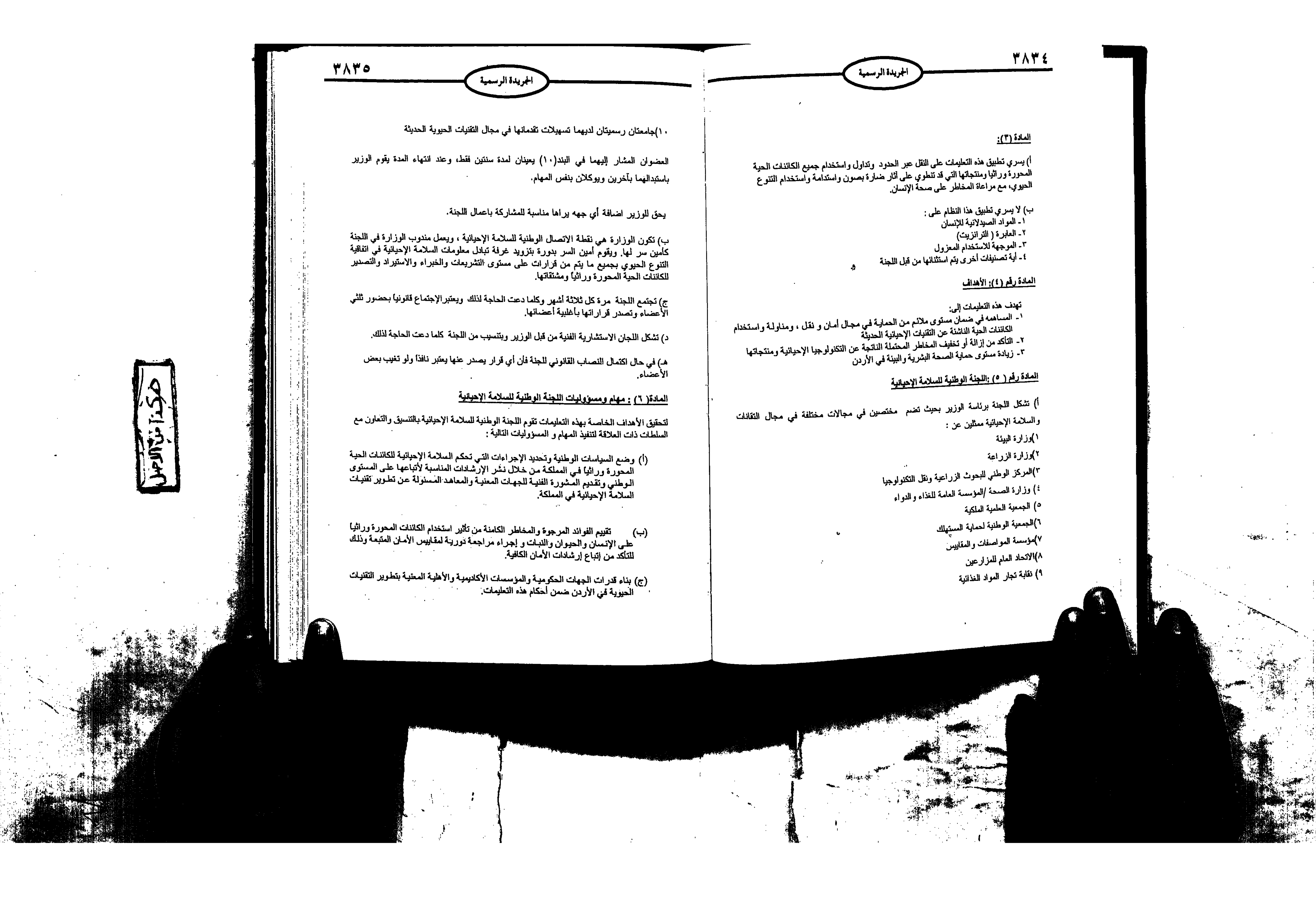
١٤) **الأحياء المحورة وراثياً أو الكائنات المحورة وراثياً:** الكائنات الناتجة من استعمال التقنيات الحيوية الحديثة.

١٥) **منتجات الكائنات المحورة وراثياً:** المنتجات التي تحتوي على كائنات محورة ميتة أو حية.

١٦) **السلامة الإحيائية:** الجهود المبذولة لإزالة أو تقليل المخاطر المحتملة الناتجة عن التقانات الحيوية الحديثة ومنتجاتها.

١٧) **تقييم المخاطر:** تقييم مدى تأثير أو خطر الكائنات المعدلة وراثياً على التنوع الحيوي والصحة والبيئة وكذلك النواحي الاجتماعية والاقتصادية والقيم الأخلاقية.

١٨) **إدارة المخاطر:** العملية التي يتم بها التعرف على المخاطر واتخاذ إجراءات يتم تطبيقها للتقليل من إمكانية حدوث الخطر إلى مدى معقول ومقبول.



المادة (٣):

أ) يسري تطبيق هذه التعليمات على النقل عبر الحدود وتداول واستخدام جميع الكائنات الحية المحورة وراثيا ومنتجاتها التي قد تنطوي على آثار ضارة بصون واستدامة واستخدام التنوع الحيوي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان.

ب) لا يسري تطبيق هذا النظام على :
١- المواد الصيدلانية للإنسان
٢- العابرة (الترانزيت)
٣- الموجهة للاستخدام المعزول
٤- أية تصنيفات أخرى يتم استثنائها من قبل اللجنة

المادة رقم (٤): الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى:
١- المساهمه في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان و نقل ، ومناولة واستخدام الكائنات الحية الناشئة عن التقنيات الإحيائية الحديثة
٢- التأكد من إزالة أو تخفيف المخاطر المحتملة الناتجة عن التكنولوجيا الإحيائية ومنتجاتها
٣- زيادة مستوى حماية الصحة البشرية والبيئة في الأردن

المادة رقم (٥) :اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية

أ) تشكل اللجنة برئاسة الوزير بحيث تضم مختصين في مجالات مختلفة في مجال التقانات والسلامة الإحيائية ممثلين عن :
١)وزارة البيئة
٢)وزارة الزراعة
٣)المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا
٤) وزارة الصحة /المؤسسة العامة للغذاء والدواء
٥) الجمعية العلمية الملكية
٦)الجمعية الوطنية لحماية المستهلك
٧)مؤسسة المواصفات والمقاييس
٨)الاتحاد العام للمزارعين
٩) نقابة تجار المواد الغذائية

١٠)جامعتان رسميتان لديهما تسهيلات تقدمانها في مجال التقنيات الحيوية الحديثة

العضوان المشار إليهما في البند(١٠) يعينان لمدة سنتين فقط، وعند انتهاء المدة يقوم الوزير باستبدالهما بآخرين ويوكلان بنفس المهام.

يحق للوزير اضافة أي جهه يراها مناسبة للمشاركة باعمال اللجنة.

ب) تكون الوزارة هي نقطة الاتصال الوطنية للسلامة الإحيائية ، ويعمل مندوب الوزارة في اللجنة كامين سر لها. ويقوم أمين السر بدورة بتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية في اتفاقية التنوع الحيوي بجميع ما يتم من قرارات على مستوى التشريعات والخبراء والاستيراد والتصدير للكائنات الحية المحورة وراثياً ومشتقاتها.

ج) تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ويعتبرالإجتماع قانونيا بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها.

د) تشكل اللجان الاستشارية الفنية من قبل الوزير وبتنسيب من اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك.

هـ) في حال اكتمال النصاب القانوني للجنة فان أي قرار يصدر عنها يعتبر نافذاً ولو تغيب بعض الأعضاء.

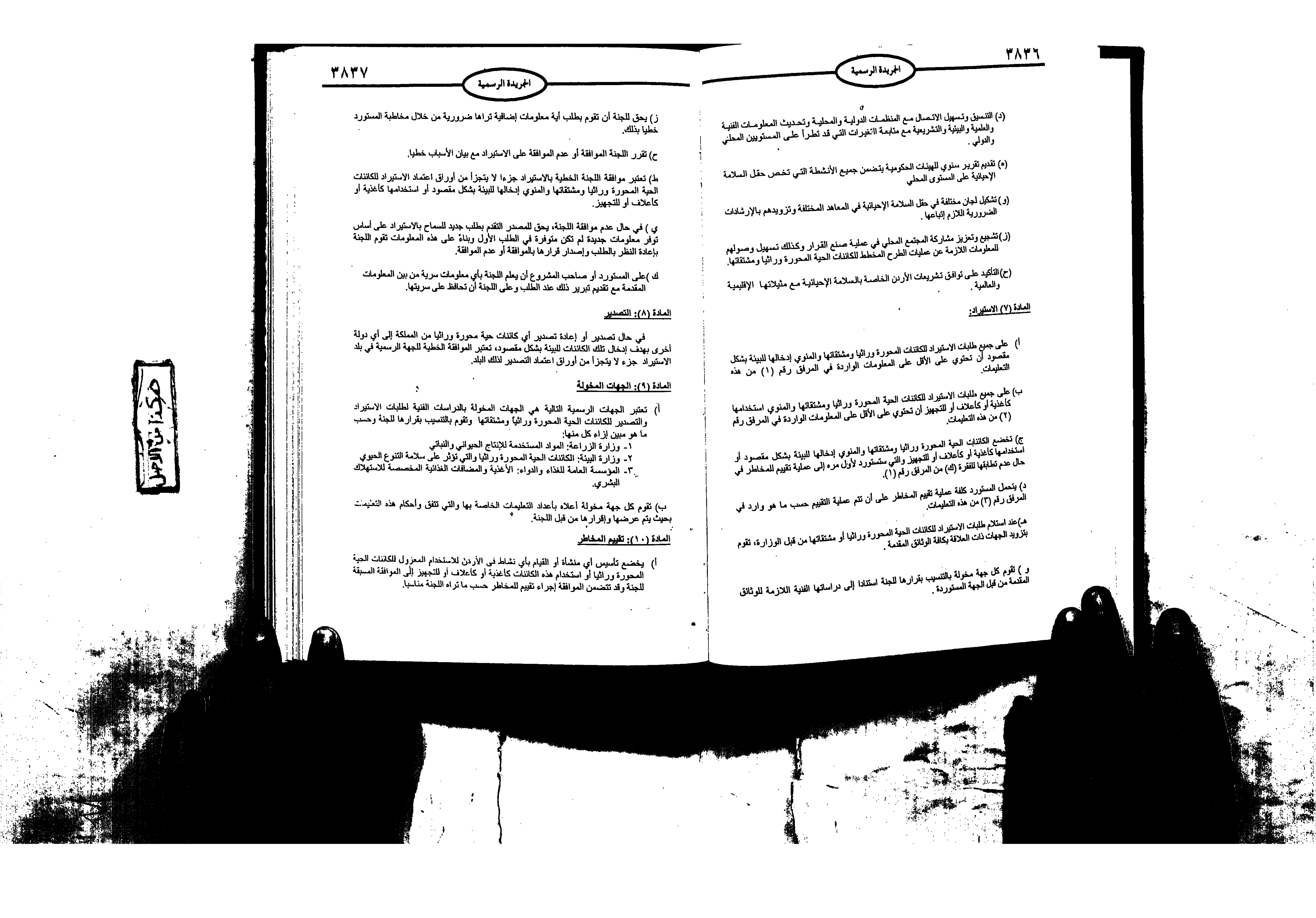
المادة(٦) : مهام ومسؤوليات اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية

لتحقيق الأهداف الخاصة بهذه التعليمات تقوم اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية بالتنسيق والتعاون مع السلطات ذات العلاقة لتنفيذ المهام و المسؤوليات التالية :

(أ) وضع السياسات الوطنية وتحديد الإجراءات التي تحكم السلامة الإحيائية للكائنات الحية المحورة وراثيا في المملكة من خلال نشر الإرشادات المناسبة لأتباعها على المستوى الوطني وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية والمعاهد المسئولة عن تطوير تقنيات السلامة الإحيائية في المملكة.

(ب) تقييم الفوائد المرجوة والمخاطر الكامنة من تأثير استخدام الكائنات المحورة وراثيا على الإنسان والحيوان والنبات و إجراء مراجعة دورية لمقاييس الأمان المتبعة وذلك للتأكد من إتباع إرشادات الأمان الكافية.

(ج) بناء قدرات الجهات الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والأهلية المعنية بتطوير التقنيات الحيوية في الأردن ضمن أحكام هذه التعليمات.



(د) التنسيق وتسهيل الاتصال مع المنظمات الدولية والمحلية وتحديث المعلومات الفنية والعلمية والبيئية والتشريعية مع متابعة التغيرات التي قد تطرأ على المستويين المحلي والدولي .

(ه) تقديم تقرير سنوي للهيئات الحكومية يتضمن جميع الأنشطة التي تخص حقل السلامة الإحيائية على المستوى المحلي

(و) تشكيل لجان مختلفة في حقل السلامة الإحيائية في المعاهد المختلفة وتزويدهم بالإرشادات الضرورية اللازم إتباعها .

(ز) تشجيع وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي في عملية صنع القرار وكذلك تسهيل وصولهم للمعلومات اللازمة عن عمليات الطرح المخطط للكائنات الحية المحورة وراثيا ومشتقاتها.

(ح) التأكيد على توافق تشريعات الأردن الخاصة بالسلامة الإحيائية مع مثيلاتها الإقليمية والعالمية .

<u>المادة (٧) الاستيراد:</u>

أ) على جميع طلبات الاستيراد للكائنات المحورة وراثيا ومشتقاتها والمنوي إدخالها للبيئة بشكل مقصود أن تحتوي على الأقل على المعلومات الواردة في المرفق رقم (١) من هذه التعليمات.

ب) على جميع طلبات الاستيراد للكائنات الحية المحورة وراثيا ومشتقاتها والمنوي استخدامها كاغذية أو كاعلاف أو للتجهيز أن تحتوي على الأقل على المعلومات الواردة في المرفق رقم (٢) من هذه التعليمات.

ج) تخضع الكائنات الحية المحورة وراثيا ومشتقاتها والمنوي إدخالها للبيئة بشكل مقصود أو استخدامها كاغذية أو كاعلاف أو للتجهيز والتي ستستورد لأول مره إلى عملية تقييم للمخاطر في حال عدم تطابقها للفقرة (ك) من المرفق رقم (١).

د) يتحمل المستورد كلفة عملية تقييم المخاطر على أن تتم عملية التقييم حسب ما هو وارد في المرفق رقم (٣) من هذه التعليمات.

هـ) عند استلام طلبات الاستيراد للكائنات الحية المحورة وراثيا أو مشتقاتها من قبل الوزارة، تقوم بتزويد الجهات ذات العلاقة بكافة الوثائق المقدمة .

و) تقوم كل جهة مخولة بالتنسيب بقرارها للجنة استنادا إلى دراساتها الفنية اللازمة للوثائق المقدمة من قبل الجهة المستوردة .

ز) يحق للجنة أن تقوم بطلب أية معلومات إضافية تراها ضرورية من خلال مخاطبة المستورد خطيا بذلك.

ح) تقرر اللجنة الموافقة أو عدم الموافقة على الاستيراد مع بيان الأسباب خطيا.

ط) تعتبر موافقة اللجنة الخطية بالاستيراد جزءا لا يتجزأ من أوراق اعتماد الاستيراد للكائنات الحية المحورة وراثيا ومشتقاتها والمنوي إدخالها للبيئة بشكل مقصود أو استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.

ي) في حال عدم موافقة اللجنة، يحق للمصدر التقدم بطلب جديد للسماح بالاستيراد على أساس توفر معلومات جديدة لم تكن متوفرة في الطلب الأول وبناءً على هذه المعلومات تقوم اللجنة بإعادة النظر بالطلب وإصدار قرارها بالموافقة أو عدم الموافقة.

ك)على المستورد أو صاحب المشروع أن يعلم اللجنة باي معلومات سرية من بين المعلومات المقدمة مع تقديم تبرير ذلك عند الطلب وعلى اللجنة أن تحافظ على سريتها.

<u>المادة (٨): التصدير</u>

في حال تصدير أو إعادة تصدير أي كائنات حية محورة وراثيا من المملكة إلى أي دولة اخرى بهدف إدخال تلك الكائنات للبيئة بشكل مقصود، تعتبر الموافقة الخطية للجهة الرسمية في بلد الاستيراد جزء لا يتجزأ من أوراق اعتماد التصدير لذلك البلد.

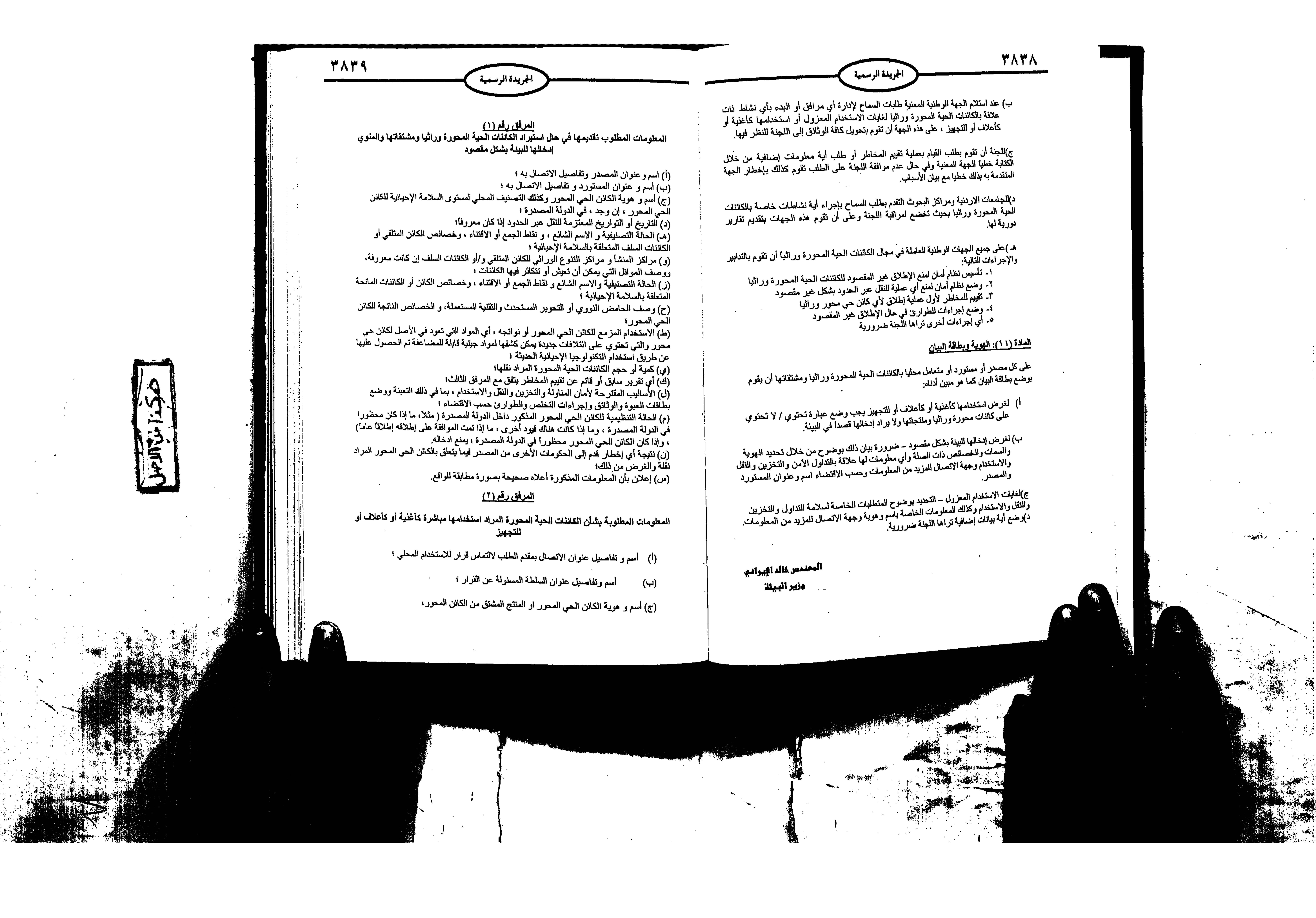
<u>المادة (٩): الجهات المخولة</u>

أ) تعتبر الجهات الرسمية التالية هي الجهات المخولة بالدراسات الفنية لطلبات الاستيراد والتصدير للكائنات الحية المحورة وراثياً ومشتقاتها وتقوم بالتنسيب بقرارها للجنة وحسب ما هو مبين إزاء كل منها:
١- وزارة الزراعة: المواد المستخدمة للإنتاج الحيواني والنباتي
٢- وزارة البيئة: الكائنات الحية المحورة وراثيا والتي تؤثر على سلامة التنوع الحيوي
٣- المؤسسة العامة للغذاء والدواء: الأغذية والمضافات الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري.

ب) تقوم كل جهة مخولة أعلاه بأعداد التعليمات الخاصة بها والتي تتفق وأحكام هذه التعليمات بحيث يتم عرضها وإقرارها من قبل اللجنة.

<u>المادة (١٠): تقييم المخاطر</u>

أ) يخضع تأسيس أي منشأة أو القيام باي نشاط في الأردن للاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة وراثيا أو استخدام هذه الكائنات كاغذية أو كاعلاف أو للتجهيز إلى الموافقة المسبقة للجنة وقد تتضمن الموافقة إجراء تقييم للمخاطر حسب ما تراه اللجنة مناسبا.



ب) عند استلام الجهة الوطنية المعنية طلبات السماح لإدارة أي مرافق او البدء باي نشاط ذات علاقة بالكائنات الحية المحورة وراثيا لغايات الاستخدام المعزول أو استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، على هذه الجهة أن تقوم بتحويل كافة الوثائق إلى اللجنة للنظر فيها.

ج)للجنة أن تقوم بطلب القيام بعملية تقييم المخاطر او طلب اية معلومات إضافية من خلال الكتابة خطياً للجهة المعنية وفي حال عدم موافقة اللجنة على الطلب تقوم كذلك بإخطار الجهة المتقدمة به بذلك خطيا مع بيان الأسباب.

د)للجامعات الاردنية ومراكز البحوث التقدم بطلب السماح بإجراء أية نشاطات خاصة بالكائنات الحية المحورة وراثيا بحيث تخضع لمراقبة اللجنة وعلى أن تقوم هذه الجهات بتقديم تقارير دورية لها.

هـ)على جميع الجهات الوطنية العاملة في مجال الكائنات الحية المحورة وراثياً أن تقوم بالتدابير والإجراءات التالية:

١- تأسيس نظام أمان لمنع الإطلاق غير المقصود للكائنات الحية المحورة وراثيا
٢- وضع نظام أمان لمنع أي عملية للنقل عبر الحدود بشكل غير مقصود
٣- تقييم للمخاطر لأول عملية إطلاق لأي كائن حي محور وراثيا
٤- وضع إجراءات للطوارئ في حال الإطلاق غير المقصود
٥- أي إجراءات أخرى تراها اللجنة ضرورية

المادة (١١): الهوية وبطاقة البيان

على كل مصدر او مستورد أو متعامل محليا بالكائنات الحية المحورة وراثيا ومشتقاتها أن يقوم بوضع بطاقة البيان كما هو مبين أدناه:

أ) لغرض استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز يجب وضع عبارة تحتوي / لا تحتوي على كائنات محورة وراثيا ومنتجاتها ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة.

ب) لغرض إدخالها للبيئة بشكل مقصود – ضرورة بيان ذلك بوضوح من خلال تحديد الهوية والسمات والخصائص ذات الصلة وأي معلومات لها علاقة بالتداول الأمن والتخزين والنقل والاستخدام وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات وحسب الاقتضاء اسم وعنوان المستورد والمصدر.

ج)لغايات الاستخدام المعزول – التحديد بوضوح المتطلبات الخاصة لسلامة التداول والتخزين والنقل والاستخدام وكذلك المعلومات الخاصة باسم وهوية وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات.

د)وضع أية بيانات إضافية تراها اللجنة ضرورية.

المهندس خالد الإيراني

وزير البيئة

المرفق رقم (١)

المعلومات المطلوب تقديمها في حال استيراد الكائنات الحية المحورة وراثيا ومشتقاتها والمنوي إدخالها للبيئة بشكل مقصود

(أ) اسم و عنوان المصدر وتفاصيل الاتصال به ؛
(ب) أسم و عنوان المستورد و تفاصيل الاتصال به ؛
(ج) أسم و هوية الكائن الحي المحور وكذلك التصنيف المحلي لمستوى السلامة الإحيائية للكائن الحي المحور ، إن وجد ، في الدولة المصدرة ؛
(د) التاريخ أو التواريخ المعتزمة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفا؛
(هـ) الحالة التصنيفية و الاسم الشائع ، و نقاط الجمع أو الاقتناء ، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الإحيائية ؛
(و) مراكز المنشأ و مراكز التنوع الوراثي للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف إن كانت معروفة، ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات ؛
(ز) الحالة التصنيفية والاسم الشائع و نقاط الجمع أو الاقتناء ، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الإحيائية ؛
(ح) وصف الحامض النووي أو التحوير المستحدث والتقنية المستعملة، و الخصائص الناتجة للكائن الحي المحور؛
(ط) الاستخدام المزمع للكائن الحي المحور أو نواتجه ، أي المواد التي تعود في الأصل لكائن حي محور والتي تحتوي على ائتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة ؛
(ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة المراد نقلها؛
(ك) أي تقرير سابق أو قائم عن تقييم المخاطر يتفق مع المرفق الثالث؛
(ل) الأساليب المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الاقتضاء ؛
(م) الحالة التنظيمية للكائن الحي المحور المذكور داخل الدولة المصدرة (مثلاً، ما إذا كان محظورا في الدولة المصدرة ، وما إذا كانت هناك قيود أخرى ، ما إذا تمت الموافقة على إطلاقه إطلاقاً عاماً) ، وإذا كان الكائن الحي المحور محظوراً في الدولة المصدرة ، يمنع ادخاله.
(ن) نتيجة أي إخطار قدم إلى الحكومات الأخرى من المصدر فيما يتعلق بالكائن الحي المحور المراد نقلة والغرض من ذلك؛
(س) إعلان بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة بصورة مطابقة للواقع.

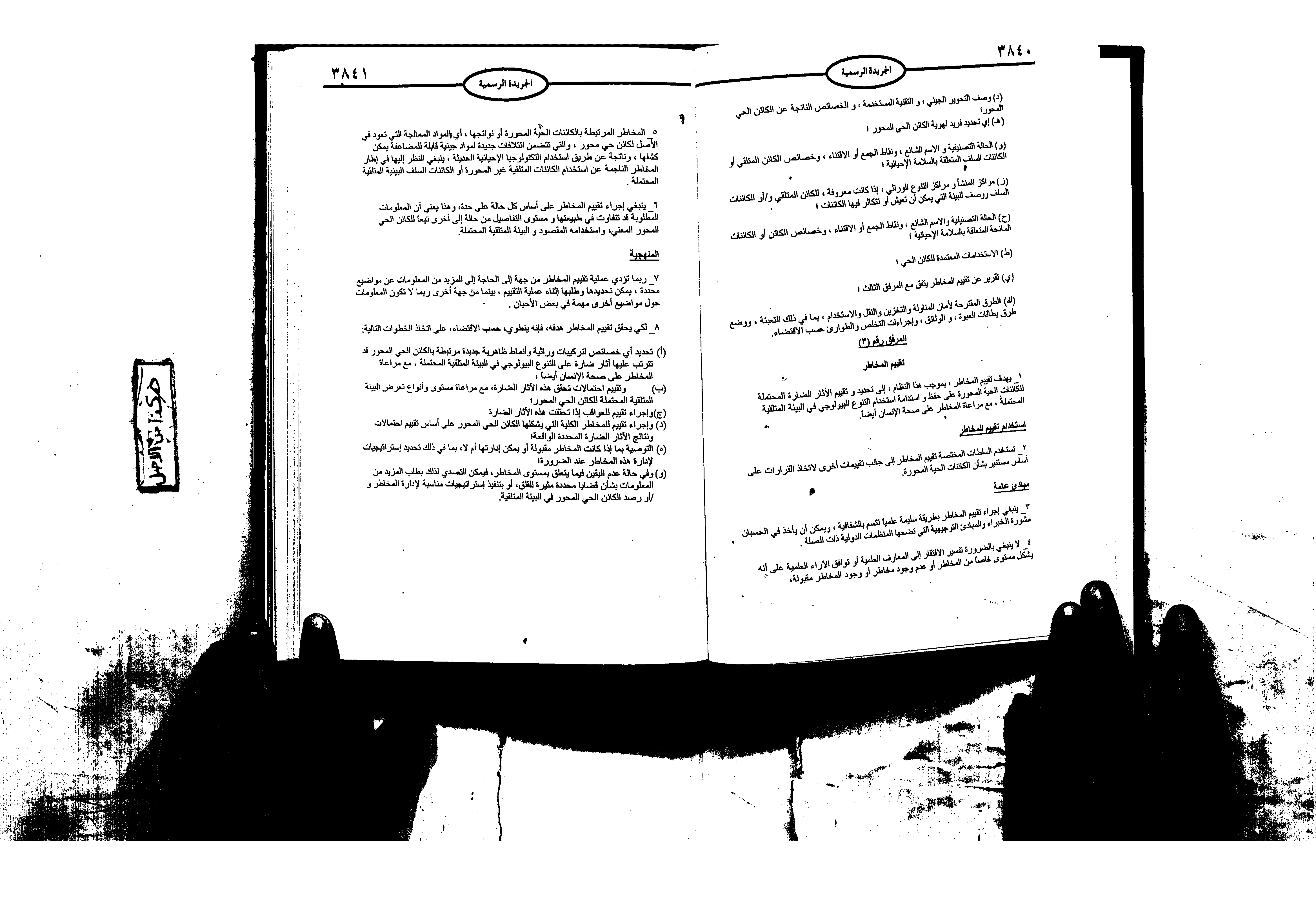
المرفق رقم (٢)

المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز

(أ) اسم و تفاصيل عنوان الاتصال بمقدم الطلب لالتماس قرار للاستخدام المحلي ؛

(ب) أسم وتفاصيل عنوان السلطة المسئولة عن القرار ؛

(ج) أسم و هوية الكائن الحي المحور او المنتج المشتق من الكائن المحور،



(د) وصف التحوير الجيني ، و التقنية المستخدمة ، و الخصائص الناتجة عن الكائن الحي المحور؛

(هـ) إي تحديد فريد لهوية الكائن الحي المحور ؛

(و) الحالة التصنيفية و الاسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الاقتناء ، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الإحيائية ؛

(ز) مراكز المنشأ و مراكز التنوع الوراثي ، إذا كانت معروفة ، للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف ووصف للبيئة التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات ؛

(ح) الحالة التصنيفية والاسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الاقتناء ، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الإحيائية ؛

(ط) الاستخدامات المعتمدة للكائن الحي ؛

(ي) تقرير عن تقييم المخاطر يتفق مع المرفق الثالث ؛

(ك) الطرق المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، بما في ذلك التعبئة ، ووضع طرق بطاقات العبوة ، و الوثائق ، وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الاقتضاء.

المرفق رقم (٣)

تقييم المخاطر

١_ يهدف تقييم المخاطر ، بموجب هذا النظام ، إلى تحديد و تقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ و استدامة استخدام التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

استخدام تقييم المخاطر

٢_ تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر إلى جانب تقييمات أخرى لاتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة.

مبادئ عامة

٣_ ينبغي إجراء تقييم المخاطر بطريقة سليمة علمياً تتسم بالشفافية ، ويمكن أن يأخذ في الحسبان مشورة الخبراء والمبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمات الدولية ذات الصلة .

٤_ لا ينبغي بالضرورة تفسير الافتقار إلى المعارف العلمية أو توافق الآراء العلمية على أنه يشكل مستوى خاصاً من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود المخاطر مقبولة،

٥_ المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة أو نواتجها ، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور ، والتي تتضمن ائتلافات جديدة لمواد جينية قابلة للمضاعفة يمكن كشفها ، وناتجة عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة ، ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن استخدام الكائنات المتلقية غير المحورة أو الكائنات السلف البيئية المتلقية المحتملة .

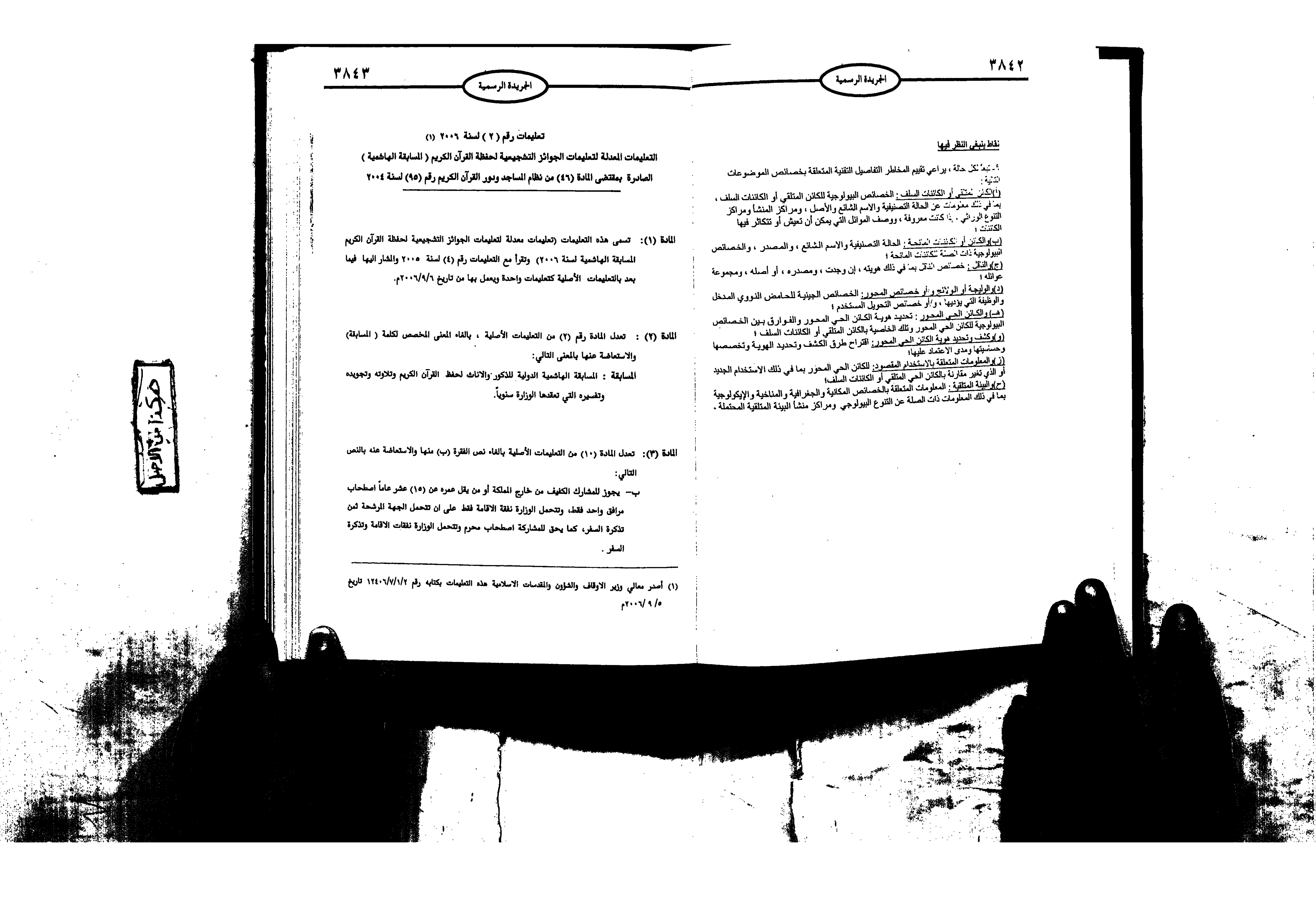
٦_ ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة، وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قد تتفاوت في طبيعتها و مستوى التفاصيل من حالة إلى أخرى تبعاً للكائن الحي المحور المعني، واستخدامه المقصود و البيئة المتلقية المحتملة.

المنهجية

٧_ ربما تؤدي عملية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواضيع محددة ، يمكن تحديدها وطلبها إثناء عملية التقييم ، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواضيع أخرى مهمة في بعض الأحيان .

٨_ لكي يحقق تقييم المخاطر هدفه، فإنه ينطوي، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) تحديد أي خصائص لتركيبات وراثية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكائن الحي المحور قد تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ،
(ب) وتقييم احتمالات تحقق هذه الآثار الضارة، مع مراعاة مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقية المحتملة للكائن الحي المحور؛
(ج) وإجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه الآثار الضارة
(د) وإجراء تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المحور على أساس تقييم احتمالات ونتائج الآثار الضارة المحددة الواقعة؛
(ه) التوصية بما إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا، بما في ذلك تحديد إستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر عند الضرورة؛
(و) وفي حالة عدم اليقين فيما يتعلق بمستوى المخاطر، فيمكن التصدي لذلك بطلب المزيد من المعلومات بشأن قضايا محددة مثيرة للقلق، أو بتنفيذ إستراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر و /أو رصد الكائن الحي المحور في البيئة المتلقية.



<u>نقاط ينبغي النظر فيها</u>

٤- تبعاً لكل حالة ، يراعي تقييم المخاطر التفاصيل التقنية المتعلقة بخصائص الموضوعات التالية :

(أ)الكائن المتلقي أو الكائنات السلف : الخصائص البيولوجية للكائن المتلقي أو الكائنات السلف ، بما في ذلك معلومات عن الحالة التصنيفية والاسم الشائع والأصل ، ومراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي ، إذا كانت معروفة ، ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات ؛

(ب)والكائن أو الكائنات المانحة : الحالة التصنيفية والاسم الشائع ، والمصدر ، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة ؛

(ج)والناقل : خصائص الناقل بما في ذلك هويته ، إن وجدت ، ومصدره ، أو أصله ، ومجموعة عوائله ؛

(د)والوليجة أو الولائج و/أو خصائص المحور: الخصائص الجينية للحامض النووي المدخل والوظيفة التي يؤديها ، و/أو خصائص التحويل المستخدم ؛

(هـ) والكائن الحي المحور : تحديد هوية الكائن الحي المحور والفوارق بين الخصائص البيولوجية للكائن الحي المحور وتلك الخاصية بالكائن المتلقي او الكائنات السلف ؛

(و)وكشف وتحديد هوية الكائن الحي المحور: اقتراح طرق الكشف وتحديد الهوية وتخصصها وحساسيتها ومدى الاعتماد عليها؛

(ز)والمعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصود: للكائن الحي المحور بما في ذلك الاستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المتلقي أو الكائنات السلف؛

(ح)والبيئة المتلقية : المعلومات المتعلقة بالخصائص المكانية والجغرافية والمناخية والإيكولوجية بما في ذلك المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي ومراكز منشأ البيئة المتلقية المحتملة .

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ (١)

التعليمات المعدلة لتعليمات الجوائز التشجيعية لحفظة القرآن الكريم (المسابقة الهاشمية)

الصادرة بمقتضى المادة (٤٦) من نظام المساجد ودور القرآن الكريم رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الجوائز التشجيعية لحفظة القرآن الكريم المسابقة الهاشمية لسنة ٢٠٠٦) وتقرأ مع التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ والمشار اليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٦/٩/٦م.

المادة (٢) : تعدل المادة رقم (٢) من التعليمات الأصلية ، بالغاء المعنى المخصص لكلمة (المسابقة) والاستعاضة عنها بالمعنى التالي:

المسابقة : المسابقة الهاشمية الدولية للذكور والاناث لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتجويده وتفسيره التي تعقدها الوزارة سنوياً.

المادة (٣): تعدل المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب- يجوز للمشارك الكفيف من خارج المملكة أو من يقل عمره عن (١٥) عشر عاماً اصطحاب مرافق واحد فقط، وتتحمل الوزارة نفقة الاقامة فقط على ان تتحمل الجهة المرشحة ثمن تذكرة السفر، كما يحق للمشاركة اصطحاب محرم وتتحمل الوزارة نفقات الاقامة وتذكرة السفر .

---

(١) أصدر معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بكتابه رقم ١٢٤٠٦/٧/١/٢ تاريخ ٥/ ٩ /٢٠٠٦م

المادة (٤): تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من التعليمات الأصلية والاستعاضة عنها بالفقرة التالية:

أ . توزع الجوائز النقدية بالدينار الاردني والدروع والشهادات على كل من الفائزين والفائزات الاوائل من داخل المملكة وخارجها على النحو التالي :

الفرع	الفائز الاول	الفائز الثاني	الفائز الثالث	الفائز الرابع	الفائز الخامس	المجموع
الاول	٥٠٠٠	٣٥٠٠	٣٢٠٠	٣١٠٠	٣٠٠٠	١٧٨٠٠
الثاني	٣٠٠٠	٢٧٠٠	٢٤٠٠	٢٢٠٠	٢٠٠٠	١٢٣٠٠
الثالث	٢٠٠٠	١٨٥٠	١٧٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠	٨٦٥٠
الرابع	١٥٠٠	١٣٥٠	١٢٠٠	١١٠٠	١٠٠٠	٦١٥٠
الخامس	١٠٠٠	٩٠٠	٨٥٠	٨٠٠	٧٥٠	٤٣٠٠
السادس	٧٥٠	٧٠٠	٦٥٠	٦٠٠	٥٠٠	٣٢٠٠
السابع	٥٠٠	٤٥٠	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٠٠٠
المجموع	١٣٧٥٠	١١٤٥٠	١٠٤٠٠	٩٧٥٠	٩٠٥٠	٥٤٤٠٠

المادة (٥) : تلغى المادة (١٤) من التعليمات الاصلية ويعاد ترقيم المواد اللاحقة.

المادة (٦) :يلغى نص المادة (١٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- يصرف لعضو التحكيم من خارج المملكة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف دينار وتتحمل الوزارة تكاليف اقامته في الفندق وتذكرة السفر بالطائرة ذهابا وايابا .

ب- يصرف لعضو اللجنة المشارك في لجنة تحكيم المسابقة الهاشمية الدولية مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار، ويصرف لعضو لجنة التحكيم المحلية مكافأة قدرها (٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراً ، على ان لايصرف له بدل جلسات اجتماعات اللجنة خلال هذه الفترة.

المادة (٧): تلغى المادة (١٦) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بالنص التالي:

المادة (١٦): يصرف لمشرف ومشرفة دار القرآن الكريم التي ينفق عليها من الوزارة او لجنة دعم المساجد والمشاريع الخيرية التي يفوز أحد طلابها في المسابقة مكافأة تعادل (١٠٪) من قيمة الجائزة، وفي حال فوز أكثر من طالب تكون المكافأة (١٠٪) من قيمة الجائزة الأعلى شريطة ان يكون الطالب مداوما في دار القرآن الكريم لمدة لا تقل عن سنة حسب السجلات الرسمية للدار.

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

عبد الفتاح صلاح

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٦شعبان لسنة ١٤٢٧ هجرية الموافق ٢٠٠٦/٩/١٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه / رئيس محكمة التمييز للنظر في طلب تفسير المادة (١٨) من قانون الدين العام وإدارته رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ ، التي طلب دولة رئيس الوزراء تفسيرها بكتابه رقم (١٣١٣١/١/١١/٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ ، وبيان ما يلي :

أولاً : هل يمكن إعتبار شركة الكهرباء الوطنية جهة رسمية لغايات المادة (١٨) من قانون الدين العام وإدارته ؟

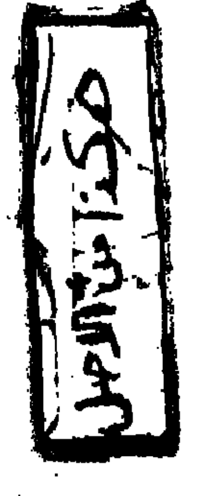
ثانياً: هل الكفالة التي ستصدرها الحكومة الأردنية لشركة الكهرباء الوطنية ملزمة لها قانوناً تجاه الإئتلاف ؟

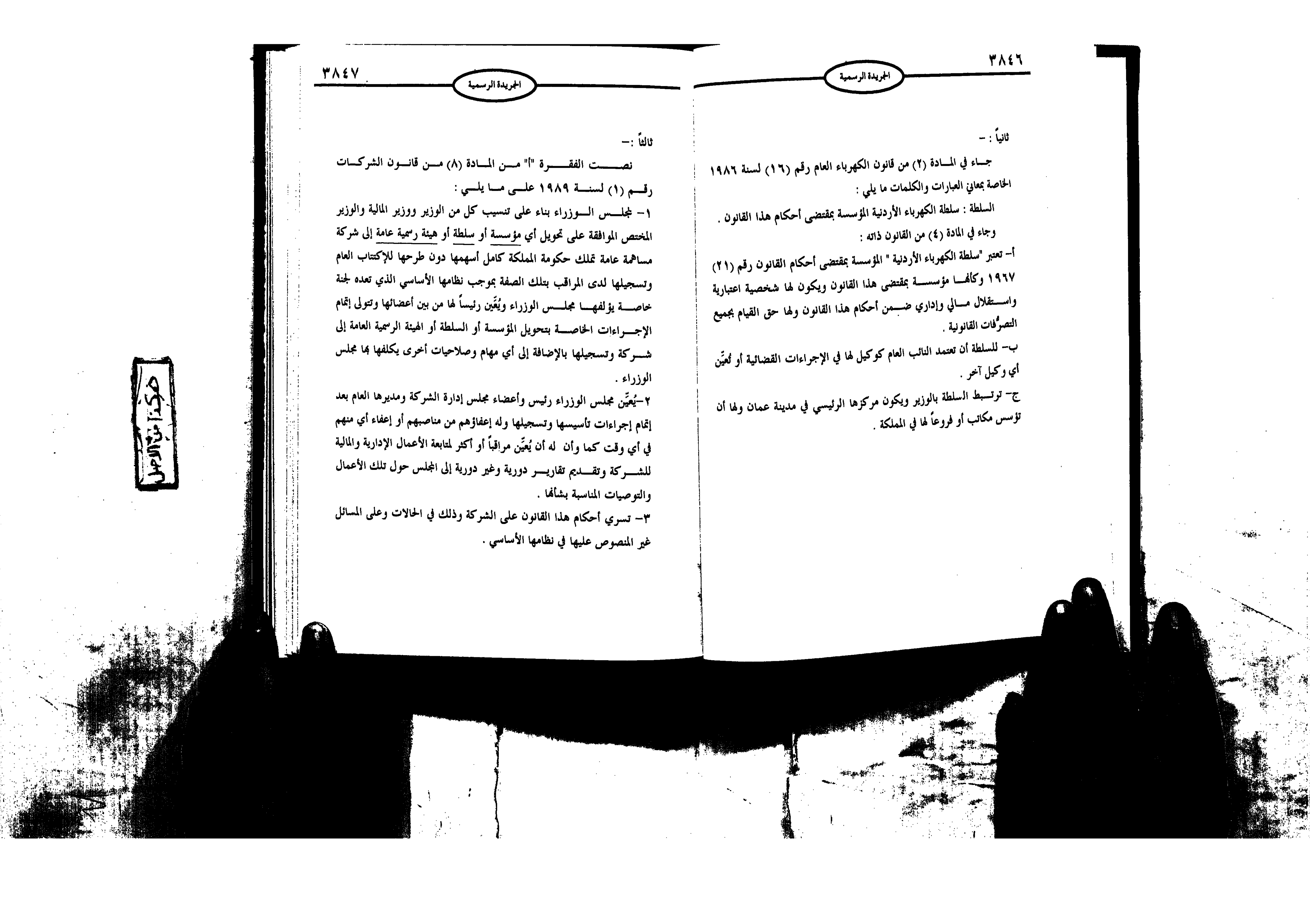
وبعد التدقيق في النصوص القانونية ذات العلاقة بالتفسير المطلوب والمداولة تبين لنا ما يلي :

أولاً : -

جاء في المادة (١٨) من قانون الدين العام وإدارته رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ ما يلي :

[لا يجوز للحكومة أن تكفل مالياً أي جهة كانت إلا في حالات إستثنائية مبرَّرة ، تتعلق بمشاريع إستثمارية تقتضيها المصلحة الوطنية ، ولجهة رسمية ، وبقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير] .





ثانياً : -

جـاء في المـادة (٢) من قانون الكهرباء العام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ الخاصة بمعاني العبارات والكلمات ما يلي :

السلطة : سلطة الكهرباء الأردنية المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون .

وجاء في المادة (٤) من القانون ذاته :

أ- تعتبر "سلطة الكهرباء الأردنية " المؤسسة بمقتضى أحكام القانون رقم (٢١) ١٩٦٧ وكأنهـا مؤسسـة بمقتضى هذا القانون ويكون لها شخصية اعتبارية واسـتقلال مـالي وإداري ضـمن أحكام هذا القانون ولها حق القيام بجميع التصرُّفات القانونية .

ب- للسلطة أن تعتمد النائب العام كوكيل لها في الإجراءات القضائية أو تُعيِّن أي وكيل آخر .

ج- ترتـبط السلطة بالوزير ويكون مركزها الرئيسي في مدينة عمان ولها أن تؤسس مكاتب أو فروعاً لها في المملكة .

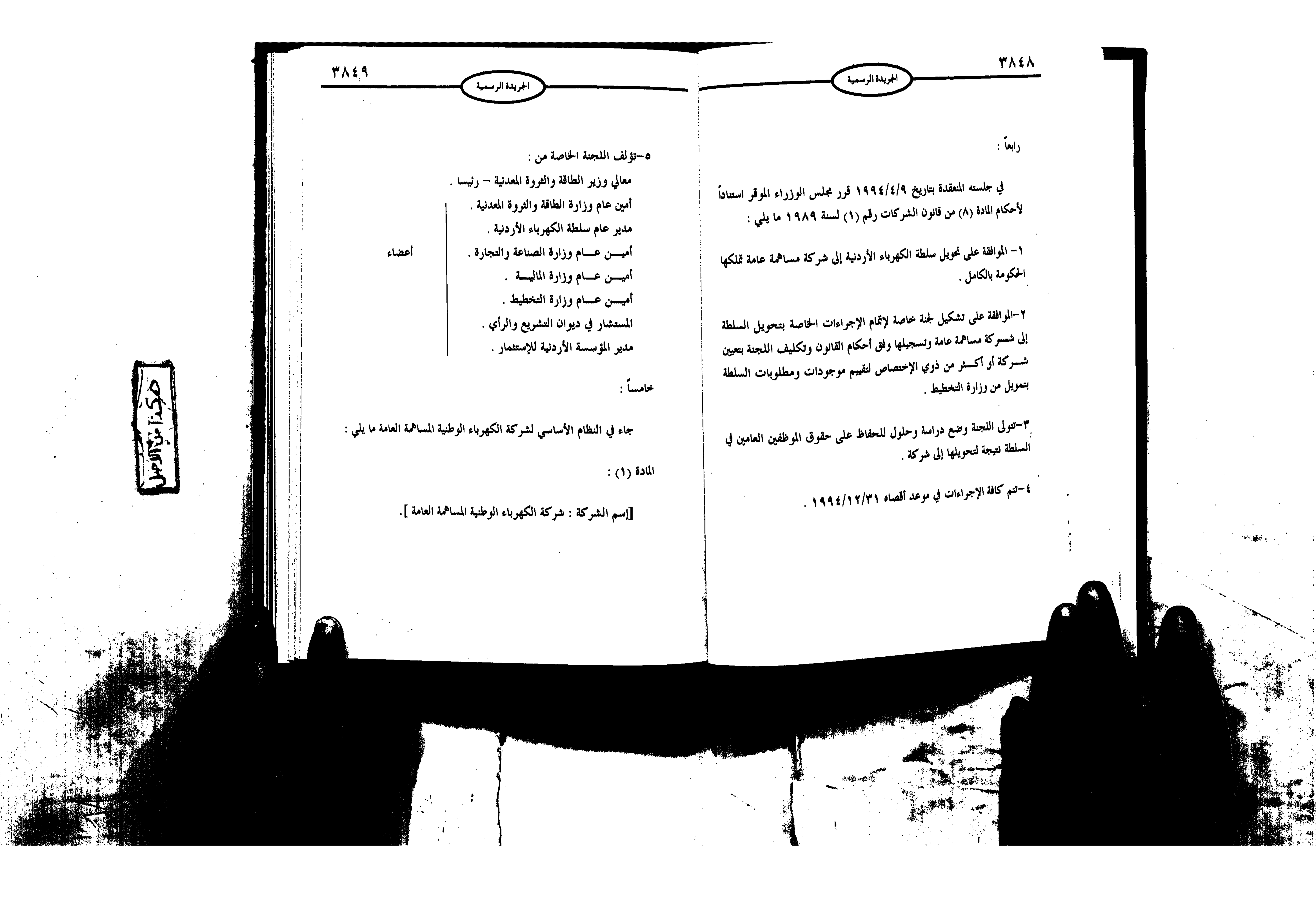
ثالثاً :-

نصـت الفقـرة "أ" مـن المـادة (٨) مـن قانـون الشركـات رقـم (١) لسنـة ١٩٨٩ علـى مـا يلـي :

١- لمجلـس الـوزراء بناء على تنسيب كل من الوزير ووزير المالية والوزير المختص الموافقة على تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة إلى شركة مساهمة عامة تملك حكومة المملكة كامل أسهمها دون طرحها للإكتتاب العام وتسجيلها لدى المراقب بتلك الصفة بموجب نظامها الأساسي الذي تعده لجنة خاصـة يؤلفهـا مجلـس الوزراء ويُعَيِّن رئيساً لها من بين أعضائها وتتولى إتمام الإجـراءات الخاصـة بتحويل المؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة إلى شـركة وتسجيلها بالإضافة إلى أي مهام وصلاحيات أخرى يكلفها بها مجلس الوزراء .

٢-يُعيِّن مجلس الوزراء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام بعد إتمام إجراءات تأسيسها وتسجيلها وله إعفاؤهم من مناصبهم أو إعفاء أي منهم في أي وقت كما وأن له أن يُعيِّن مراقباً أو أكثر لمتابعة الأعمال الإدارية والمالية للشـركة وتقـديم تقاريـر دورية وغير دورية إلى المجلس حول تلك الأعمال والتوصيات المناسبة بشأنها .

٣- تسري أحكام هذا القانون على الشركة وذلك في الحالات وعلى المسائل غير المنصوص عليها في نظامها الأساسي .



رابعاً :

في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٩ قرر مجلس الوزراء الموقر استناداً لأحكام المادة (٨) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ ما يلي :

١- الموافقة على تحويل سلطة الكهرباء الأردنية إلى شركة مساهمة عامة تملكها الحكومة بالكامل .

٢-الموافقة على تشكيل لجنة خاصة لإتمام الإجراءات الخاصة بتحويل السلطة إلى شركة مساهمة عامة وتسجيلها وفق أحكام القانون وتكليف اللجنة بتعيين شركة أو أكثر من ذوي الإختصاص لتقييم موجودات ومطلوبات السلطة بتمويل من وزارة التخطيط .

٣-تتولى اللجنة وضع دراسة وحلول للحفاظ على حقوق الموظفين العاملين في السلطة نتيجة لتحويلها إلى شركة .

٤-تتم كافة الإجراءات في موعد أقصاه ١٩٩٤/١٢/٣١ .

٥-تؤلف اللجنة الخاصة من :

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية – رئيسا .

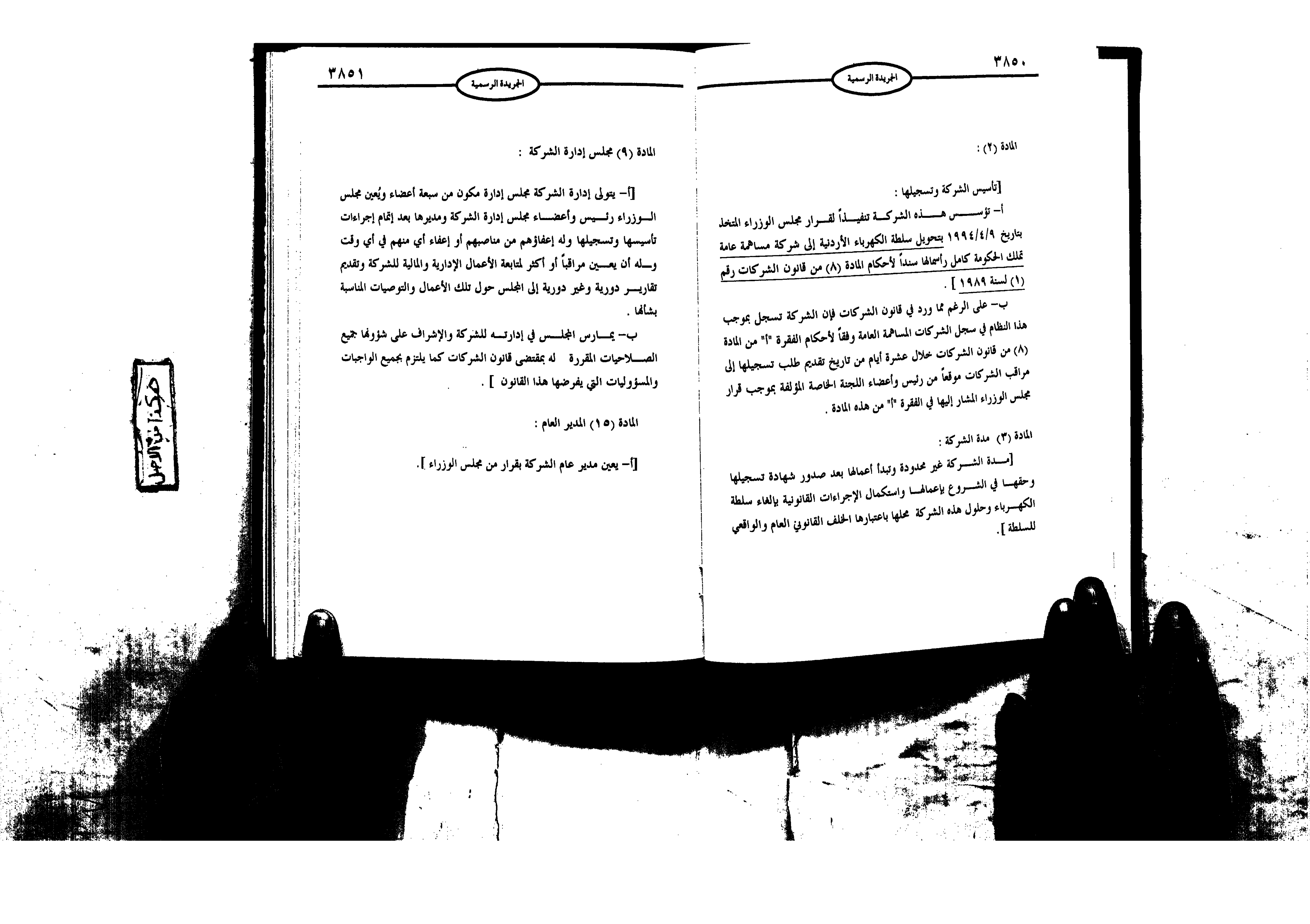
أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية .	أعضاء
مدير عام سلطة الكهرباء الأردنية .	
أميـن عـام وزارة الصناعة والتجارة .	
أميـن عـام وزارة الماليـة .	
أميـن عـام وزارة التخطيط .	
المستشار في ديوان التشريع والرأي .	
مدير المؤسسة الأردنية للإستثمار .	

خامساً :

جاء في النظام الأساسي لشركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة ما يلي :

المادة (١) :

[إسم الشركة : شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة].



المادة (٢) :

[تأسيس الشركة وتسجيلها :

أ- تؤســـس هـــذه الشركـــة تنفيـــذاً لقـــرار مجلس الوزراء المتخذ بتاريخ ١٩٩٤/٤/٩ بتحويل سلطة الكهرباء الأردنية إلى شركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل رأسمالها سنداً لأحكام المادة (٨) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩] .

ب- على الرغم مما ورد في قانون الشركات فإن الشركة تسجل بموجب هذا النظام في سجل الشركات المساهمة العامة وفقاً لأحكام الفقرة "أ" من المادة (٨) من قانون الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب تسجيلها إلى مراقب الشركات موقعاً من رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليها في الفقرة "أ" من هذه المادة .

المادة (٣) مدة الشركة :

[مـــدة الشـــركة غير محدودة وتبدأ أعمالها بعد صدور شهادة تسجيلها وحقهـــا في الشـــروع بإعمالهـــا واستكمال الإجراءات القانونية بإلغاء سلطة الكهـــرباء وحلول هذه الشركة محلها باعتبارها الخلف القانوني العام والواقعي للسلطة].

المادة (٩) مجلس إدارة الشركة :

[أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ويُعين مجلس الـــوزراء رئـــيس وأعضـــاء مجلس إدارة الشركة ومديرها بعد إتمام إجراءات تأسيسها وتسجيلها وله إعفاؤهم من مناصبهم أو إعفاء أي منهم في أي وقت وـــله أن يعـــين مراقباً أو أكثر لمتابعة الأعمال الإدارية والمالية للشركة وتقديم تقاريـــر دورية وغير دورية إلى المجلس حول تلك الأعمال والتوصيات المناسبة بشأنها .

ب- يمـــارس المجلـــس في إدارتـــه للشركة والإشراف على شؤونها جميع الصـــلاحيات المقررة له بمقتضى قانون الشركات كما يلتزم بجميع الواجبات والمسؤوليات التي يفرضها هذا القانون] .

المادة (١٥) المدير العام :

[أ- يعين مدير عام الشركة بقرار من مجلس الوزراء].

المادة (٢٣) :

[تلتزم الشركة خلال فترة ملكية الحكومة لكامل رأسمالها بأحكام هذا النظام حتى لو تعارضت بعض نصوصه مع أحكام قانون الشركات حسبما نصت عليها الفقرة (أ/٣) من المادة (٨) من قانون الشركات وتبعاً لذلك تعفى الشركة خلال هذه الفترة من الإلتزام بما يلي :

أ- الأحكام المقررة في قانون الشركات بشأن الهيئات العامة الثلاث للشركة المساهمة التأسيسية منها والعادية وغير العادية وذلك بسبب عدم وجود هذه الهيئات نظراً لملكية الحكومة لكامل أسهمها .

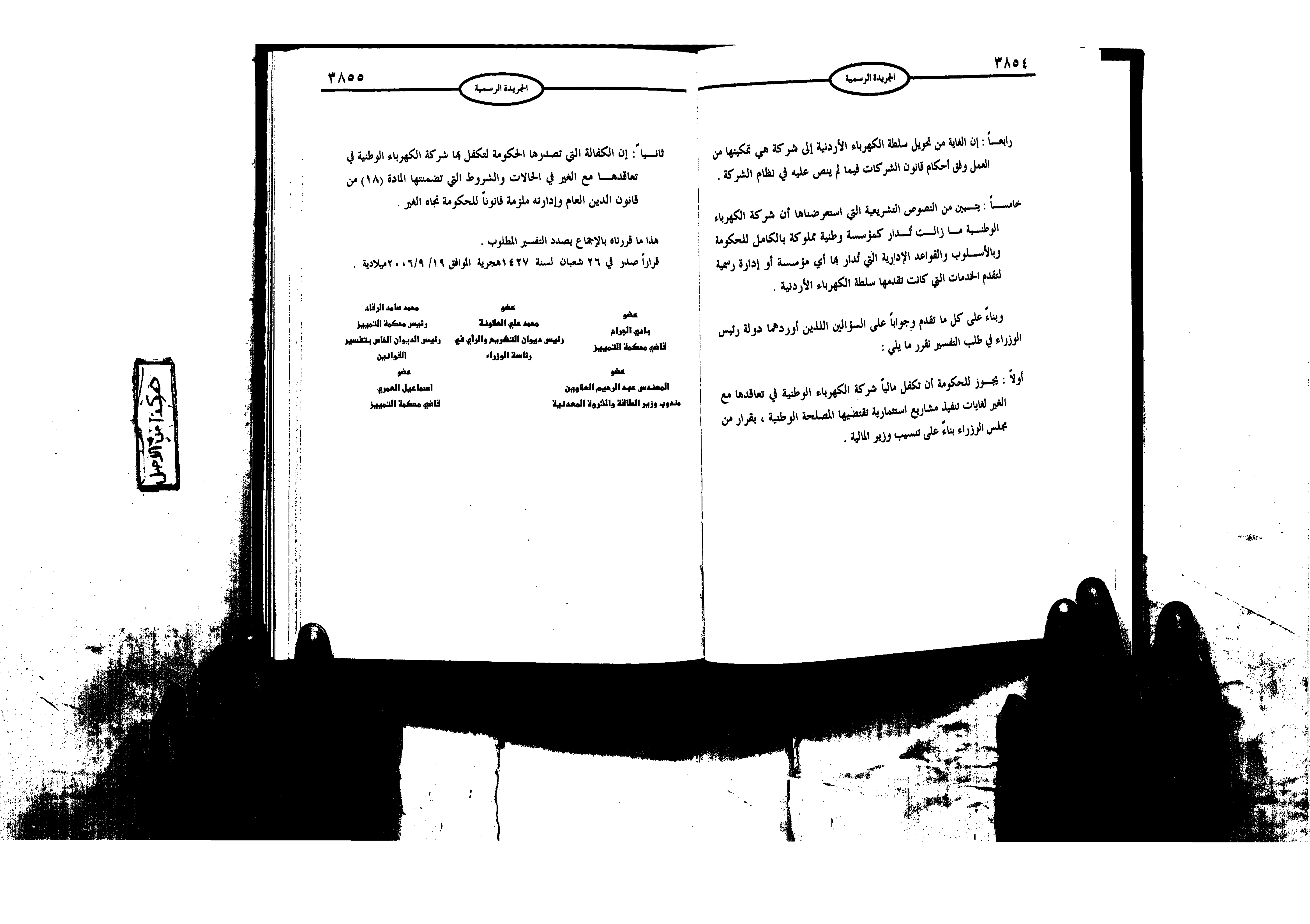
ب-أي أحكام اخرى واردة في قانون الشركات لا يمكن تطبيقها بحكم تكوين هذه الشركة خلال فترة ملكية الحكومة لكامل رأسمالها ومنها على سبيل المثال لا الحصر النصوص المتعلقة بالمساهمين عن طريق الإكتتاب العام وأحكام هذه الأسهم بما فيها العينية وعلاقة مجلس الإدارة معهم وطريقة زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه وتولى أعضاء مجلس إدارة الشركة بعض الوظائف الإدارية العليا في الشركة ونشر ميزانية الشركة وحساباتها في الصحف وتزويد مراقب الشركات ببعض البيانات ..... وغير ذلك مما يماثل هذه الأمور].

وبعد الإحاطة بما تضمنه كتاب دولة رئيس الوزراء ومرفقه كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية على ضوء المادة (١٨) من قانون الدين العام وإدارته رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ والنصوص التشريعية التي استعرضناها فيما سلف تبيّن لنا ما يلي : -

أولاً :- أن شركة الكهرباء الوطنية هي الخلف القانوني والواقعي لسلطة الكهرباء الأردنية ، وأنها ما زالت مملوكة بالكامل للحكومة الأردنية ، ولم تطرح أسهماً للإكتتاب العام أو الخاص ، وليس لها في الوقت الحاضر أسهماً قابلة للتداول .

ثانياً :- إن مجلس الوزراء هو الذي يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام وهو الذي يعفيهم من مناصبهم ، وله أن يعيّن مراقباً أو أكثر لمتابعة الأعمال الإدارية للشركة ، وتقديم التقارير الدورية وغير الدورية حول تلك الأعمال والتوصيات المناسبة بشأنها .

ثالثاً:-إن شركة الكهرباء الوطنية ملزمة بموجب نظامها خلال فترة ملكية الحكومة لكامل رأسمالها بتطبيق أحكام هذا النظام وإن تعارضت مع أحكام قانون الشركات .



رابعـــاً : إن الغاية من تحويل سلطة الكهرباء الأردنية إلى شركة هي تمكينها من العمل وفق أحكام قانون الشركات فيما لم ينص عليه في نظام الشركة .

خامســـاً : يتـــبين من النصوص التشريعية التي استعرضناها أن شركة الكهرباء الوطنـــية مـــا زالـــت تُـــدار كمؤسسة وطنية مملوكة بالكامل للحكومة وبالأســـلوب والقواعد الإدارية التي تُدار بها أي مؤسسة أو إدارة رسمية لتقدم الخدمات التي كانت تقدمها سلطة الكهرباء الأردنية .

وبناءً على كل ما تقدم وجواباً على السؤالين اللذين أوردهما دولة رئيس الوزراء في طلب التفسير نقرر ما يلي :

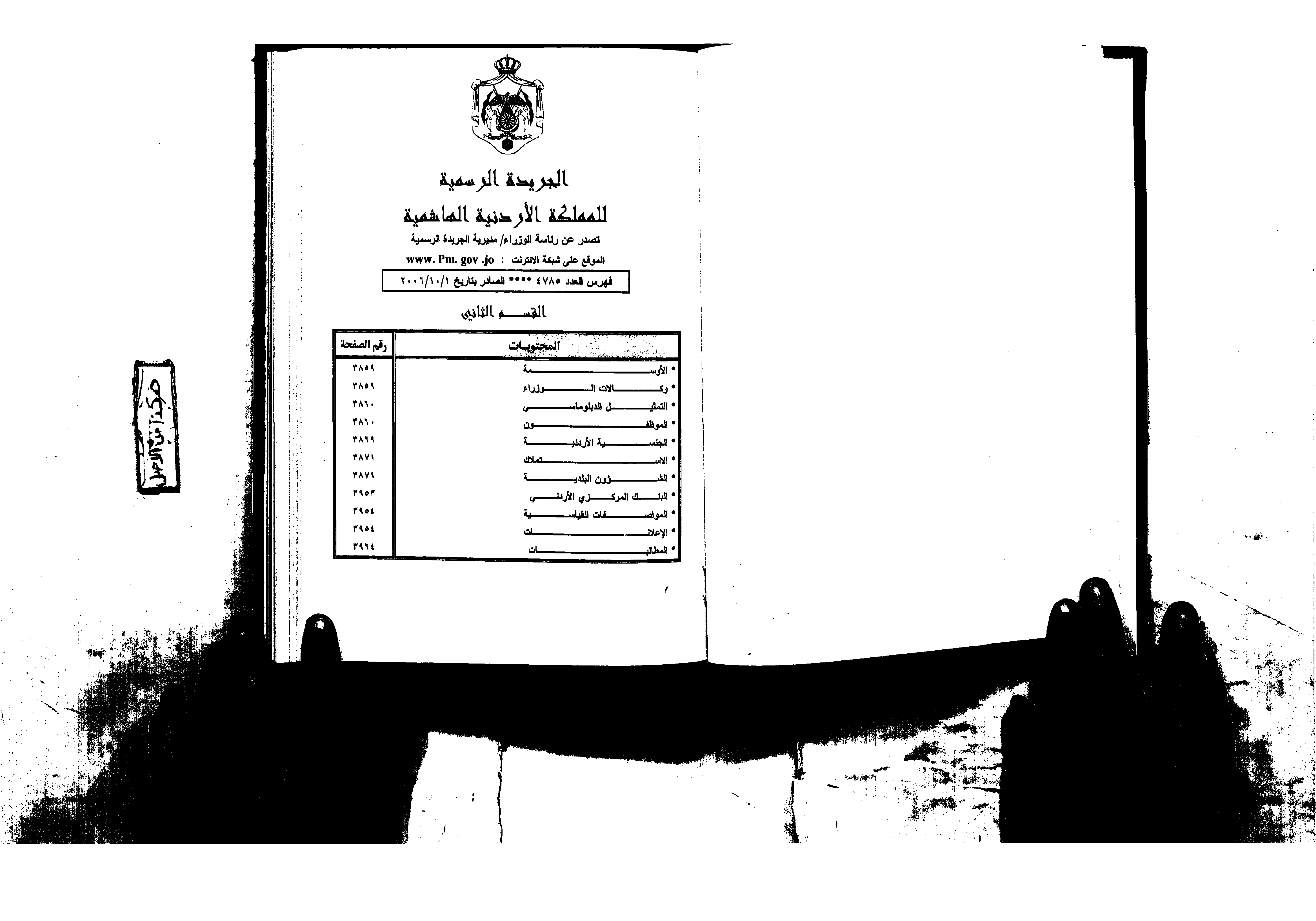
أولاً : يجـــوز للحكومة أن تكفل مالياً شركة الكهرباء الوطنية في تعاقدها مع الغير لغايات تنفيذ مشاريع استثمارية تقتضيها المصلحة الوطنية ، بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية .

ثانـــياً : إن الكفالة التي تصدرها الحكومة لتكفل بها شركة الكهرباء الوطنية في تعاقدهـــا مع الغير في الحالات والشروط التي تضمنتها المادة (١٨) من قانون الدين العام وإدارته ملزمة قانوناً للحكومة تجاه الغير .

هذا ما قررناه بالإجماع بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ٢٦ شعبان لسنة ١٤٢٧هجرية الموافق ١٩/ ٩/٢٠٠٦ميلادية .

عضو	عضو	
بادي الجرام	محمد علي العلاونة	محمد حامد الرقاد
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء	رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
عضو		عضو
المهندس عبد الرحيم العلاوين		اسماعيل العمري
مندوب وزير الطاقة والثروة المعدنية		قاضي محكمة التمييز



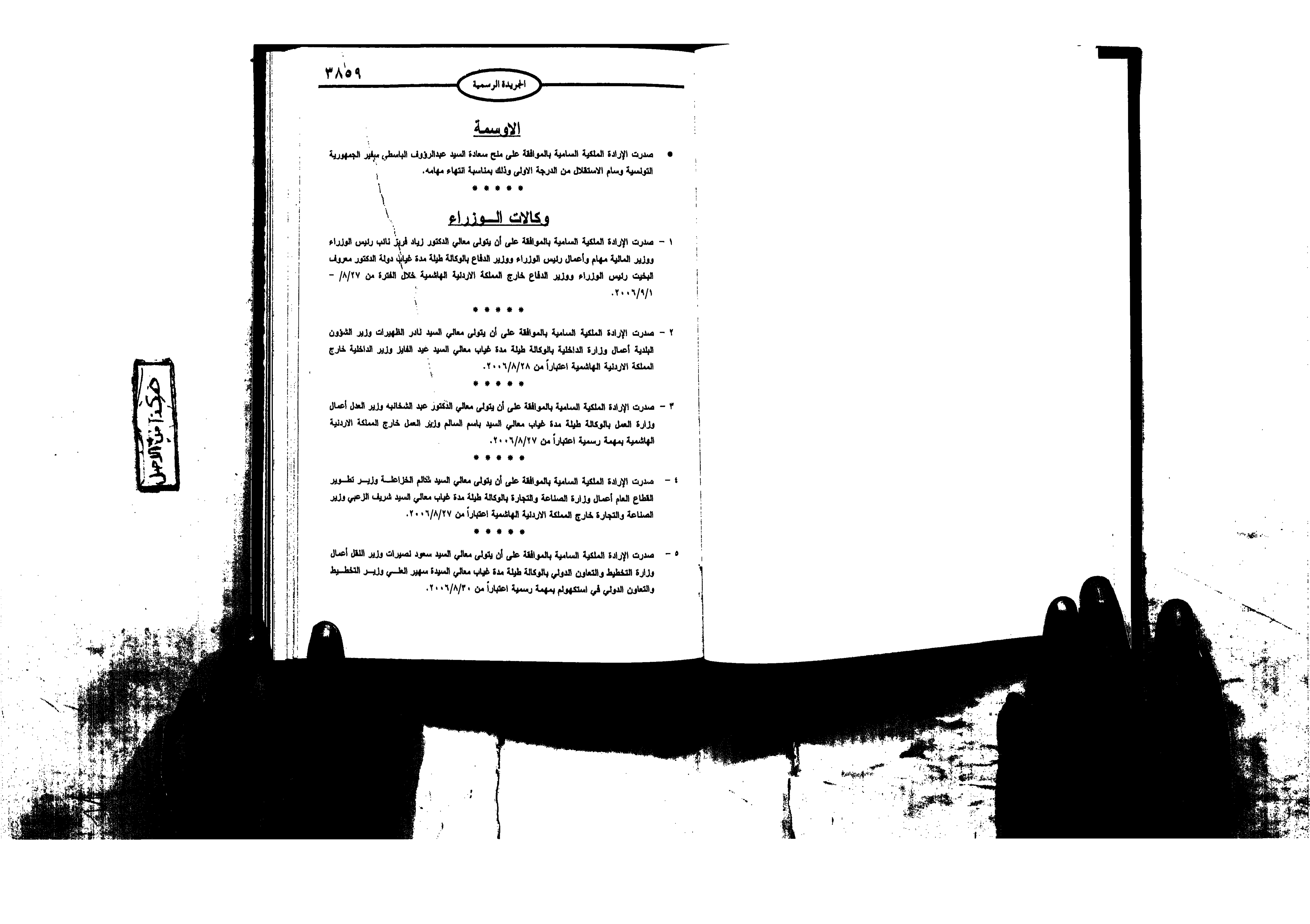
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٨٥ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١

القسم الثاني



الاوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد عبدالرؤوف الباسطي سفير الجمهورية التونسية وسام الاستقلال من الدرجة الاولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * *

وكالات الــوزراء

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من ٢٧/٨/ – ٢٠٠٦/٩/١.

* * * * *

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية خارج المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٢٨.

* * * * *

٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبه وزير العدل أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٢٧.

* * * * *

٤ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شاالم الخزاعلة وزير تطوير القطاع العام أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٢٧.

* * * * *

٥ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في استكهولم بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٣٠.

٦ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية في نيويورك بمهمة رسمية إعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٤.

* * * * *

٧ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية في القاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٥.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ المتضمن تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد محمد داودية ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية الاندونيسية.

* * * * *

ب – وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة دولة اسرائيل ترشيح سعادة السفير السيد يعقوب روزين ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفــون

- **تشكيلات/ تقاعـد**

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي الدكتورة سيما بحوث رئيساً للمجلس الاعلى للاعلام اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ ولغاية تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥.

* * * * *

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي السيد ابراهيم عز الدين رئيس المجلس الاعلى للاعلام اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠.

ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد محمد سليمان الخرابشه بوظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

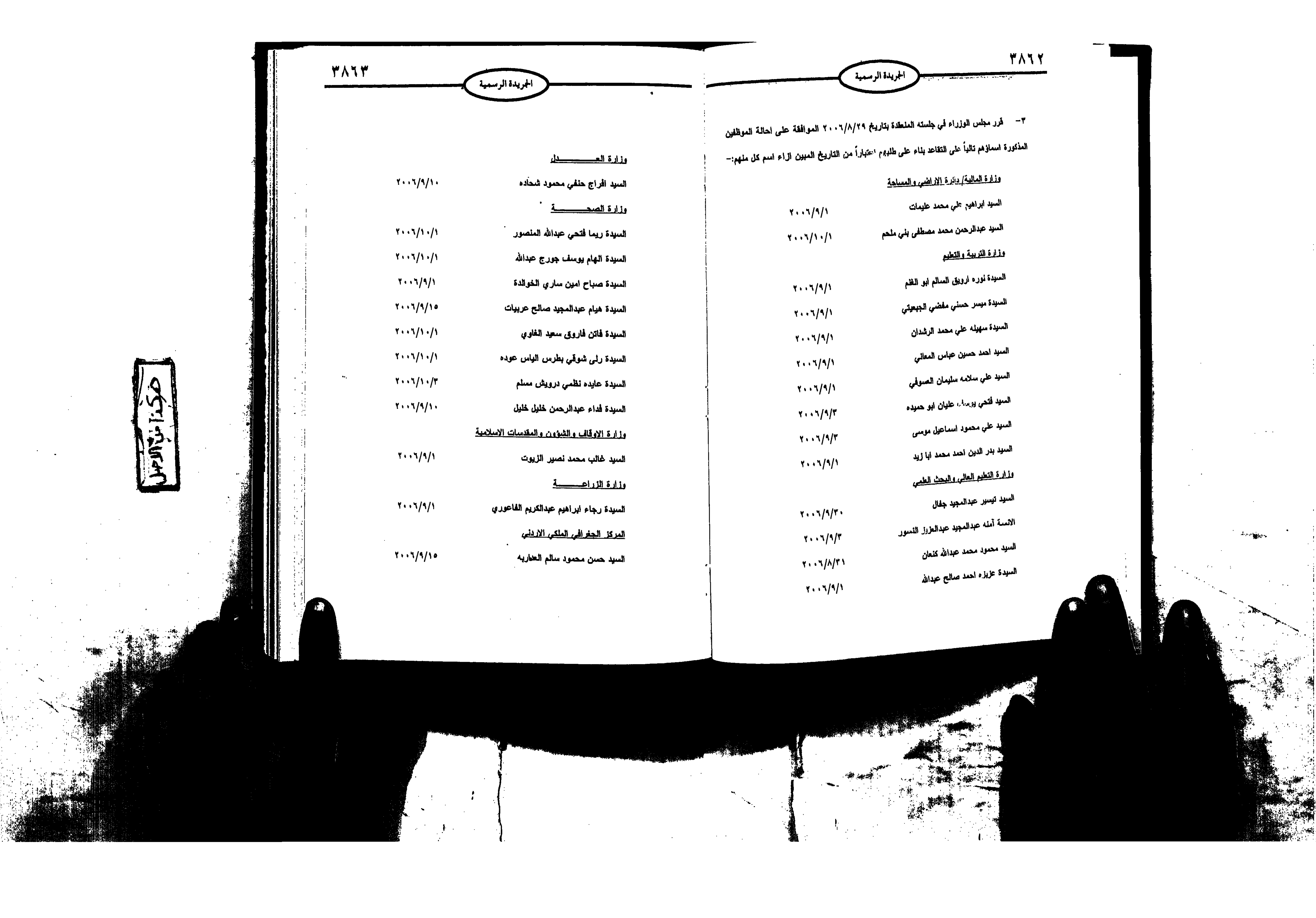
د –١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ الموافقة على احالة سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد موسى محمد العدوان على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٥.

* * * * *

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك سلطة وادي الاردن على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٥:–

– السيد جمال عبدالكريم احمد الخطيب
– السيد ياسين حمد يوسف ابو زنيمة
– السيد محمد حسين عبدالقادر نصر الله
– السيد قاسم محمد رزق القضاة
– السيدة ابتسام ابراهيم عبدالرحمن الملسي
– السيد محمد عماد عبدالفتاح الخياط
– السيد خالد خضر ابراهيم دلكي

* * * * *



٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية/ دائرة الاراضي والمساحة</u>

السيد ابراهيم علي محمد عليمات	٢٠٠٦/٩/١
السيد عبدالرحمن محمد مصطفى بني ملحم	٢٠٠٦/١٠/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة نوره ارويق السالم ابو الغنم	٢٠٠٦/٩/١
السيدة ميسر حسني مفضي الجبعيتي	٢٠٠٦/٩/١
السيدة سهيله علي محمد الرشدان	٢٠٠٦/٩/١
السيد احمد حسين عباس المعالي	٢٠٠٦/٩/١
السيد علي سلامه سليمان العسوفي	٢٠٠٦/٩/١
السيد فتحي يوسف عليان ابو حميده	٢٠٠٦/٩/٣
السيد علي محمود اسماعيل موسى	٢٠٠٦/٩/٣
السيد بدر الدين احمد محمد ابا زيد	٢٠٠٦/٩/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيد تيسير عبدالمجيد جفال	٢٠٠٦/٩/٣٠
الانسة آمنه عبدالمجيد عبدالعزيز النسور	٢٠٠٦/٩/٣
السيد محمود محمد عبدالله كنعان	٢٠٠٦/٨/٣١
السيدة عزيزه احمد صالح عبدالله	٢٠٠٦/٩/١

<u>وزارة العـــــــدل</u>

السيد افراج حنفي محمود شحاده	٢٠٠٦/٩/١٠

<u>وزارة الصحـــــــة</u>

السيدة ريما فتحي عبدالله المنصور	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة الهام يوسف جورج عبدالله	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة صباح امين ساري الخوالدة	٢٠٠٦/٩/١
السيدة هيام عبدالمجيد صالح عربيات	٢٠٠٦/٩/١٥
السيدة فاتن فاروق سعيد الغاوي	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة رلى شوقي بطرس الياس عوده	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة عايده نظمي درويش مسلم	٢٠٠٦/١٠/٣
السيدة فداء عبدالرحمن خليل خليل	٢٠٠٦/٩/١٠

<u>وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

السيد غالب محمد نصير الزيوت	٢٠٠٦/٩/١

<u>وزارة الزراعـــــــة</u>

السيدة رجاء ابراهيم عبدالكريم الفاعوري	٢٠٠٦/٩/١

<u>المركز الجغرافي الملكي الاردني</u>

السيد حسن محمود سالم العطاربه	٢٠٠٦/٩/١٥

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية/ دائرة الجمـــارك</u>

السيد جمال صالح احمد النعيم — ٢٠٠٦/٩/٧

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيد ناصر عبدالوهاب العطار — ٢٠٠٦/٩/١٠

السيد ثابت سميح دراوشه — ٢٠٠٦/٩/١٥

<u>وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني</u>

السيد علي محمد حامد الغويري — ٢٠٠٦/٩/٣٠

<u>وزارة الزراعــــــة</u>

الانسة فضه احمد فرحان المساعيد — ٢٠٠٦/٩/٧

<u>المجلس الاعلى للشباب</u>

السيد احمد عبدالله محمد النسور — ٢٠٠٦/٩/٣٠

<u>المركز الجغرافي الملكي الاردني</u>

السيد احمد جميل ظاهر الشراري — ٢٠٠٦/٩/٢٠

* * * * *

٥- اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٠٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ المتضمن الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة ألين عقله عيد عويس على التقاعد بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١٤ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على سحب اسم السيدة عويس من قراره المشار اليه اعلاه وابقائها على رأس عملها.

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على احالة الموظف من ملاك سلطة الطيران المدني المهندس هاني جريس مفضي حدادين على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٢.

* * * * *

٧- بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي/ التربية والتعليم وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبدالله حسين علي ربابعه لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد، اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٠٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ المتضمن الموافقة على احالة السيد الربابعه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١٤ بناء على طلبه وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه اعلاه وابقائه على رأس عمله.

* * * * *

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة الجمـــارك</u>

السيد عمر عوض ساهر الحراسيس — ٢٠٠٦/٩/١٠

السيد غسان محمد حمدان الصليبي — ٢٠٠٦/٩/١٠

السيد احمد حسين محمد مصطفى العمري — ٢٠٠٦/٩/١٠

السيد صبر عوده سليم الطراونة — ٢٠٠٦/٩/١٠

<u>وزارة التربية والتعليـــم</u>

السيد عمر حسني شومان صوير	٢٠٠٦/٩/٦

<u>سلطة المصادر الطبيعية</u>

المهندس فائق محمد الخطيب	٢٠٠٦/٩/١٦
المهندس مصطفى محمد عبدالهادي	٢٠٠٦/٩/٦

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيدة سناء حسن علي الجمال	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة ماجده محمود محمد هديب	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة شيرة احمد مهاوش الفلاحات	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة لبلى عبدالعزيز عواد الحموز	٢٠٠٦/١٠/١

* * * * *

٩- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ الموافقة على احالـــة المـــوظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة الجمـــارك</u>

السيد سليمان محمد الحامد صالح كلعان	٢٠٠٦/٩/١٥
السيد طعان نافع حمدان السعايدة	٢٠٠٦/٩/١٥
السيد جمال محمد كمال سلامه الطعاني	٢٠٠٦/٩/١٥
السيد محمد فايز محمد القيسي	٢٠٠٦/٩/١٥

<u>المؤسسة الاستهلاكية المدنيـــة</u>

السيد عارف محمود حسين مراغي	٢٠٠٦/٩/١٧

<u>وزارة العمــــــل</u>

السيد احمد فياض الشوابكه	٢٠٠٦/١٠/١٥
السيد سمير جميل فاخوري	٢٠٠٦/١٠/١٥
السيد حنا عيسى قمو	٢٠٠٦/١٠/١٥
السيد محمد عايد اللوزي	٢٠٠٦/١٠/١٥

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيدة مها اسماعيل قاسم خميس	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة نجاح عبدالكريم هلال الضرابعه	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة نهايا حسن صالح العزام	٢٠٠٦/١٠/١

* * * * *

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ الموافقـة علـى احالـة المـوظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التـاريخ المبـين ازاء اسـم كـل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليـــم</u>

السيد علي خليل الضعيف الشباطات	٢٠٠٦/٩/١٥
السيد وائل مسلم عبدالله الطويل	٢٠٠٦/١٠/١
السيد عبدالرحيم احمد عبدالله مرشد	٢٠٠٦/١٠/١
السيد هشام عزت مصطفى سليمان	٢٠٠٦/١٠/١

<u>المؤسسة الاستهلاكية المدنيـــة</u>

السيد "صلاح الدين" علي محمد ياسين	٢٠٠٦/١٠/١
السيد ضيف الله محمد عقيل الشطناوي	٢٠٠٦/١٠/١

<u>المركز الوطني للبحوث الزراعيه ونقل التكنولوجيا</u>

السيد عدنان محمد عبدالكريم اللوزي	٢٠٠٦/١١/١
السيدة احلام كمال عبدالفتاح الزعبي	٢٠٠٦/١٠/١

<u>مؤسسة الاقراض الزراعي</u>

السيد هاني ابراهيم صالح قنديل	٢٠٠٦/١٠/٩

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد محمد عبدالكريم محمد المواهرة	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة فندية حسين محمد الزعبي	٢٠٠٦/٩/١٥

<u>مؤسسة الإذاعة والتلفزيـــون</u>

السيد عبدالفتاح سلامه القطارنه	٢٠٠٦/١٠/١

• استيــداع:-

١ - بناء على تنسيب معالي وزير الصناعة والتجارة وحيث تبين بان الموظف من مــلاك وزارة الصــناعة والتجارة السيد محمد عبدالمجيد محمد ابو الغنم لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد، اعاد مجلس الوزراء النظر بقــراره رقــم (١٥٧٦) تــاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ المتضمن الموافقة على احالة السيد ابو الغنم على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ وقرر المجلس فــي جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على احالــة المــذكور علــى الاســتيداع اعتبــاراً مــن ٢٠٠٦/٧/١ بدلاً من احالته على التقاعد والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على احالة الموظفين المــذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمــالهم المــدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع.

<u>دائرة الجمــــارك</u>

السيد ابراهيم احمد نهار المراشدة ٢٠٠٦/٩/١٠
السيد راتب عبدالرحيم فالح الجعافرة ٢٠٠٦/٩/١٠

<u>سلطة المصادر الطبيعية</u>

المهندس راشد تيسير عميره ٢٠٠٦/٩/٢٤
السيدة ساره محمد زيدان ٢٠٠٦/٩/٢٠

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك دائرة الجمارك على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٥ والى حــين اكمــالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع.

- السيد حمد نزال مطلق الحوامدة
- السيد محمد بركات جبر الشريدة
- السيد محمد سلامه فليحان الريالات

• تمديــد وانهاء خدمـــات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظــف مــن ملاك رئاسة الوزراء السيد مفــرح محمــد ســليمان الطراونــة للفتــرة مــن ٢٠٠٦/٩/١٥ ولغايــة ٢٠٠٦/١١/٢٥ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢ - بناء على تنسيب معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وحيث تبين بأن اللجنة الطبيــة العليا قررت بموجب قرارها رقم (١٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ انهاء خدمات الموظف من مــلاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد عمر عبدالله عبدالرحمن عوده بعد منحه اجازة مرضــيه لمدة اربعة اشهر براتب كامل مع العلاوات ابتداء من ٢٠٠٦/٦/٢٨، اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٦٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ المتضمن الموافقة على تمديد خدمتــه للفتــرة مــن ٢٠٠٦/٦/٢٠ ولغاية ٢٠٠٦/٦/٢٧ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/٢٨ وقرر المجلــس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على تعديل تاريخ تمديد خدمة المذكور ليصبح للفترة من ٢٠٠٦/٦/٢٠ ولغاية ٢٠٠٦/١٠/٢٨ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ الموافقة على تمديد خدمــة المــوظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة بعد بلوغهم سن الستين اعتباراً من التــاريخ المبين ازاء اسم كل واحد منهم:-

- الدكتورة سناء عادل محمد سقف الحيط ٢٠٠٦/١١/١٩
- الدكتور فؤاد محمد حمود ابو علي ٢٠٠٦/١٠/١
- الدكتور فواز نوفان فواز عبيدات ٢٠٠٦/١١/٥
- الدكتور نمر حسني عبدالله الخطيب ٢٠٠٦/١١/٧
- الدكتور عبدالفتاح عبدالله فارس عساف ٢٠٠٦/١٠/١

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ الموافقة على انهاء خدمة الموظف مــن ملاك وزارة الصحة السيد محمد عيسى محمد الشبول اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١١.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على انهاء خدمات الموظف مــن ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات السيد محمد خليفه احمد العمري اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٨.

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على الغاء شهادة التجنس الممنوحة للسيد عوض احمد خليفه العنزي وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٢/١٩) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب - ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوداني يوسف انطوان عبود فتال الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الكلدي السيد عمر عرفان عبدالجبار الراوي الجنسية الاردنية.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن المصري السيد طارق شهير فهمي خليل الجنسية الاردنية.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيدة رولا قاسم محمد الناصر وذلك لرغبتها بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للاشخاص المذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

١ . السيد خالد سعود موسى قطام
٢ . السيد فؤاد عزات احمد ابو الفيلات
٣ . السيد اياد ناصر رشيد منصور
٤ . السيد صقر عبدالله عبد ابو حسونه

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورة اسماؤهن تالياً وذلك لرغبتهن بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

١ . السيدة رنا عبدالمجيد عبدالسلام المحتسب
٢ . السيدة ختام فريح ابراهيم الربضي
٣ . السيدة عطاف فاضل حمد العبادي

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح لكل من السيدة سهير صالح حسين سعيد وشقيقتها السيدة سناء صالح حسين سعيد بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الدنماركية.

* * * * *

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهما:-

الاســــــم	الجنسيــة
السيدة لينا جابر محمد تيم	الالمانية
السيد خالد محمد ذيب البطاينة	الهولندية

* * * * *

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســــــم	الجنسيــة
السيد عدلي علي كمال الدين طهبوب	التشيكية
السيدة العام "محمد عبداللطيف" ابراهيم كتانه	الكويتية
السيد منصور صالح عبدالله الشويعر	السعودية

* * * * *

١٠ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيدة الهام شريف مصطفى دودين بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الألمانية.

الإستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ – ما مساحته (٥٢) دونماً و(٩٠ر ٧٢٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٣) من اراضي رحاب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٠٧٣) والديار عدد (٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ لاغراض دائرة الاثار العامة لغايات تطوير موقع رحاب الاثري.

٢ – ما مساحته (٢) دونمان و(٧١٤)م٢ من قطعة الارض رقم (٧) حوض رقم (١٥) من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠١٦) والديار عدد (٧١١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ لاغراض دائرة الآثار العامة لاحتوائها على آثار.

٣ – ما مساحته (١١) دونماً و(٨٠٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٧) من اراضي مزرعة الشواهد/ جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الانباط عدد (٤٥٤) والرأي عدد (١٣٠٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات رطيق جرش/ مخيم سوف.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

١ . كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣٣) من الحوض رقم (٦١) الجحافل من اراضي ملكا/ بني كنانه البالغة (٩) دونمات و(٤٦٦)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٢٤) والانباط عدد (٤٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لغاياتها العسكرية.

٢ . ما مساحته (٥) دونمات و(١٥٢)م٢ من قطعة الارض رقم (١٣٨) من الحوض رقم (٢) من اراضي سمر/ بني كنانه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٣٢) والانباط عدد (٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:

١ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها واوصافها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها بالجدول المبين بالقرار المشار اليه اعلاه استملاكاً مطلقا لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات (لاقامة سوق المواشي) وحيازة مساحات قطع الاراضي المستملكة سابقاً من قطع الاراضي المبينة ارقامها واوصافها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها بالجدول المبين بالقرار اعلاه الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الانباط عدد (٤٤٨) والرأي عدد (١٣٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها بسعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ المتضمن جيازة ما مساحته (٥٨٢)م٢ المستملكة سابقاً من قطعة الارض رقم (٦٩) من الحوض رقم (٣) الشحيمينيات لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام واستملاك وحيازة ما مساحته (٤٤٠)م٢ من نفس قطعة الارض لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد غدد (٧٢٥) والعرب اليوم عدد (٣٣٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٢٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ المتضمن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٢١) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي (١٤) الكسارات لوحة رقم (١٠٧) البالغة (٣٦٠)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠١٨) والديار عدد (٧١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ استملاكاً مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات وحفاظاً على السلامة العامة لوجود الهيارات في الموقع حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:

١ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ المتضمن حيازة المساحة المستملكة سابقاً من قطعة الارض رقم (٩) من الحوض رقم (٢٣) المدينة حي (٢٨) عليوي مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الانباط عدد (٤٤٨) والغد عدد (٧٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ حيازة فورية لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ المتضمن حيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الاراضي ذوات الارقام (٩١٦، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٠٦) من الحوض رقم (١٧) الملفوف الشمالي لوحة (١٨) المبينة مساحاتها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٣٣٤) والرأي عدد (١٣٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ حيازة فورية لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٣١٩) والغد عدد (٧٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات الاستملاك الاضافي لطريق عمان الدائري حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

١ . ما مساحته (١٧٣) دونماً و(١٨ر ٨٨٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) وما مساحته (٢٢) دونماً و(٥٥٢)م٢ من الحوض رقم (٢) من اراضي قرية الطنيب التابعة لاراضي جنوب عمان محافظة العاصمة.

٢ . ما مساحته (٥١) دونما و(٦٠ر ٥٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) من اراضي قرية الخشافية التابعة لاراضي جنوب عمان.

٣ . ما مساحته دونم واحد و(٣٣٦)م٢ من قطعتي الارض رقم (٢، ٣) من الحوض رقم (٦) وما مساحته (١٠) دونمات و(٥٠٠) م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) وما مساحته (١٥٨) دونماً و(٥٦٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) وما مساحته (٦٠) دونماً و(٤٠٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٩) وجميعها من اراضي قرية اللفيرة التابعة لاراضي جنوب عمان.

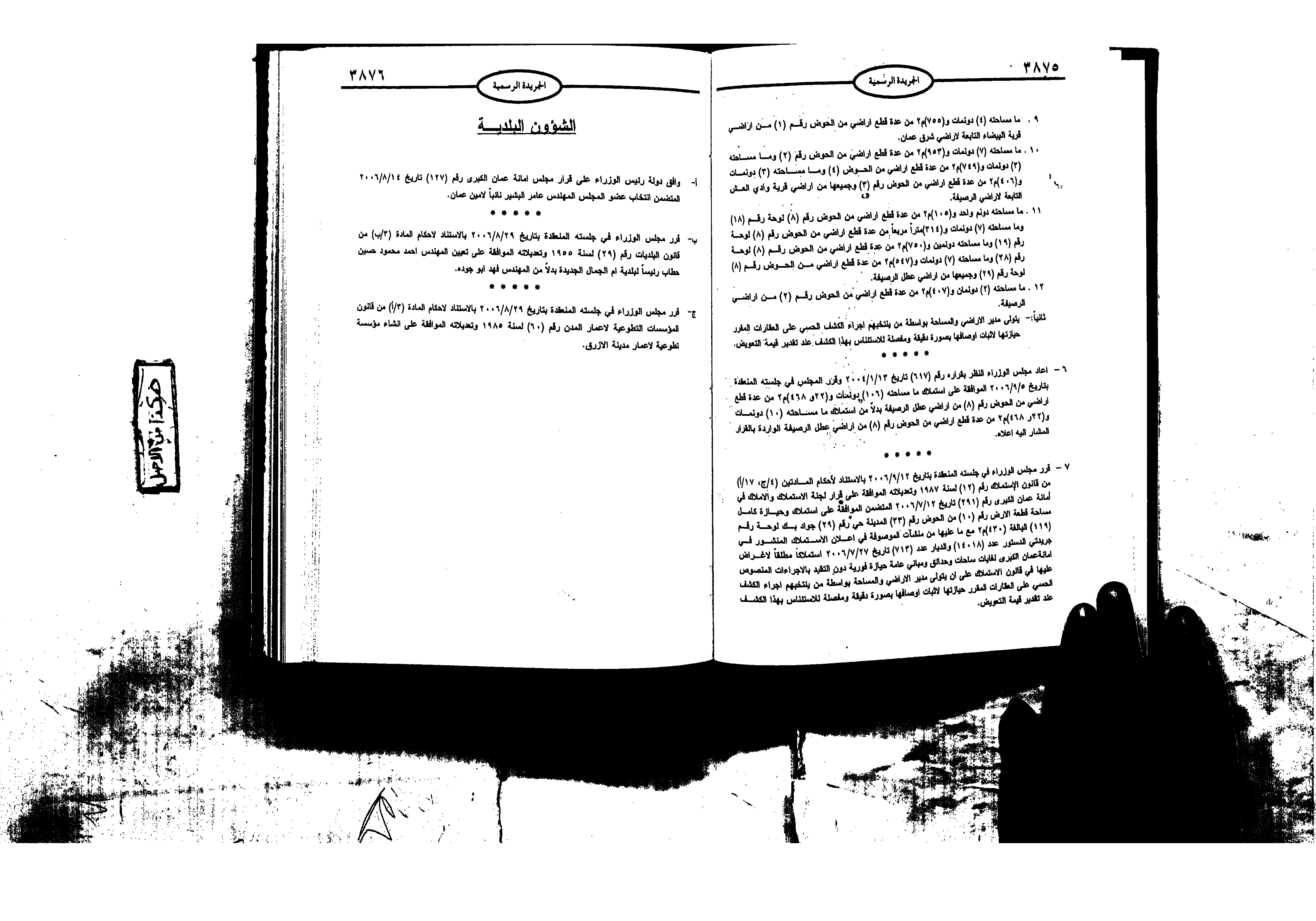
٤ . ما مساحته (٢٢) دونماً و(١٧٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) من اراضي قرية الذهيبة الغربية التابعة لاراضي جنوب عمان.

٥ . ما مساحته (٣) دونمات و(٥٥٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته (٣) دونمات و(٣٨٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) وجميعها من اراضي قرية المناخر التابعة لاراضي جنوب عمان.

٦ . ما مساحته (١٠٠) دونم و(٤٦٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) من اراضي قرية رجم الشامي التابعة لاراضي جنوب عمان محافظة العاصمة.

٧ . ما مساحته (١٥) دونماً و(١٠ر ٦٩٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٨٠) دونماً و(١٢٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٩) وما مساحته (٢٨) دونماً و(٥٥٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٠) وجميعها من اراضي قرية اللبن التابعة لاراضي جنوب عمان.

٨ . ما مساحته (٢٦٩)م٢ من قطعتي الارض رقم (١١، ١٦) من الحوض رقم (٢) وما مساحته دونمين و(٧٧٢) م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) وجميعها من اراضي قرية ام العمد التابعة لاراضي جنوب عمان.



٩ . ما مساحته (٤) دونمات و(٧٥٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) من اراضي قرية البيضاء التابعة لاراضي شرق عمان.

١٠ . ما مساحته (٧) دونمات و(٩٥٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته (٣) دونمات و(٧٤٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض (٤) وما مساحته (٣) دونمات و(٤٠٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وجميعها من اراضي قرية وادي العش التابعة لاراضي الرصيفة.

١١ . ما مساحته دونم واحد و(١٠٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) لوحة رقم (١٨) وما مساحته (٧) دونمات و(٣١٤)متراً مربعاً من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) لوحة رقم (١٩) وما مساحته دونمين و(٧٥٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) لوحة رقم (٢٨) وما مساحته (٧) دونمات و(٥٤٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) لوحة رقم (٢٩) وجميعها من اراضي عطل الرصيفة.

١٢ . ما مساحته (٢) دونمان و(٤٠٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) من اراضي الرصيفة.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف علد تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦ - اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٦١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على استملاك ما مساحته (١٠٦) دونمات و(٢٢و ٤٦٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) من اراضي عطل الرصيفة بدلاً من استملاك ما مساحته (١٠) دونمات و(٢٢ر ٤٦٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) من اراضي عطل الرصيفة الواردة بالقرار المشار اليه اعلاه.

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٩١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٠) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي رقم (٢٩) جواد بك لوحة رقم (١١٩) البالغة (٤٣٠)م٢ مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠١٨) والديار عدد (٧١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانةعمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف علد تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلديـــة

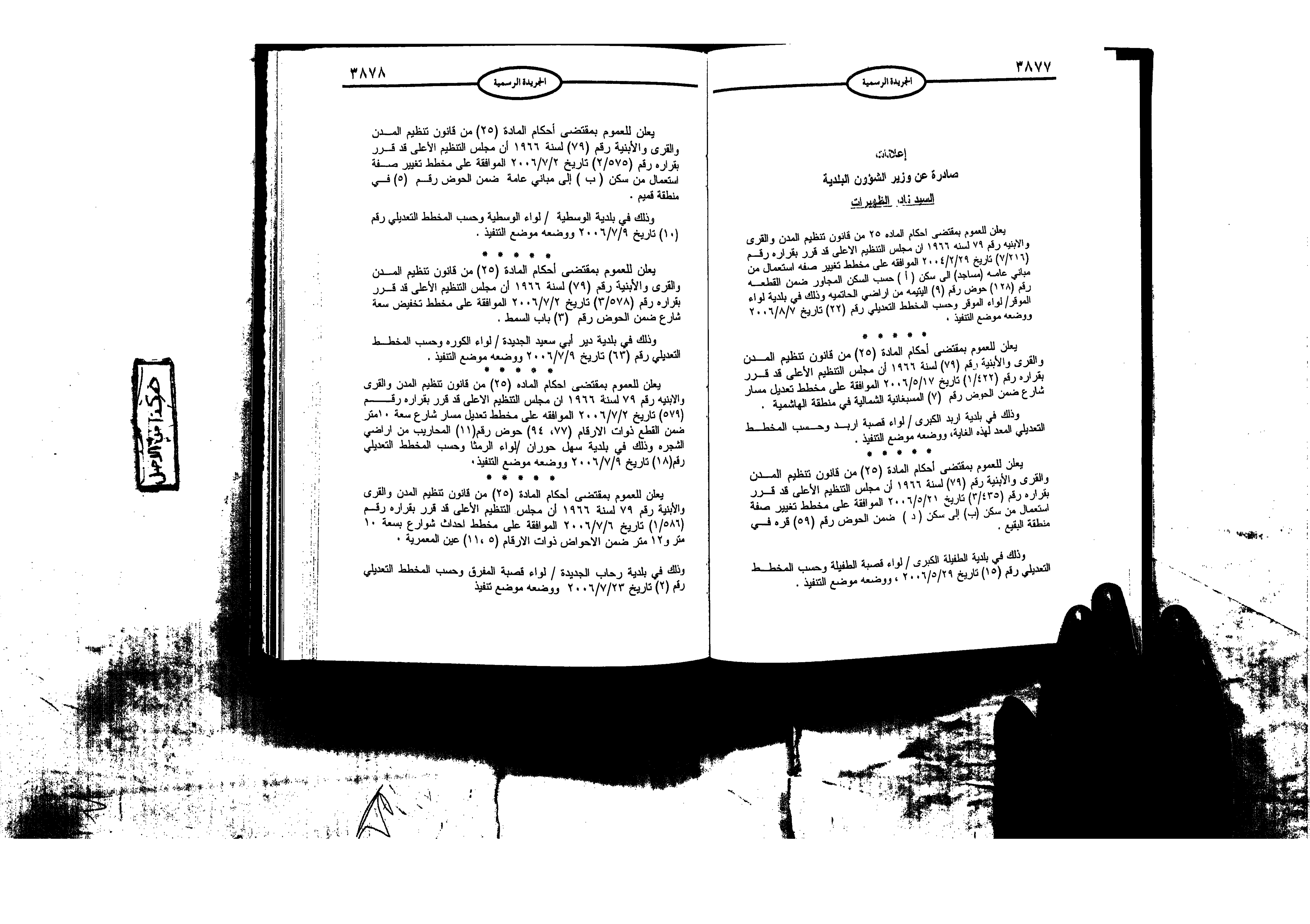
أ- وافق دولة رئيس الوزراء على قرار مجلس امانة عمان الكبرى رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ المتضمن انتخاب عضو المجلس المهندس عامر البشير نائباً لامين عمان.

* * * * *

ب- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ بالاستناد لاحكام المادة (٣/ب) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المهندس احمد محمود حسين حطاب رئيساً لبلدية ام الجمال الجديدة بدلاً من المهندس فهد ابو جوده.

* * * * *

ج- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ بالاستناد لاحكام المادة (٣/أ) من قانون المؤسسات التطوعية لاعمار المدن رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته الموافقة على انشاء مؤسسة تطوعية لاعمار مدينة الازرق.



إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

<u>السيد نادر الظهيرات</u>

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٢١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مباني عامه (مساجد) الى سكن (أ) حسب السكن المجاور ضمن القطعه رقم (١٢٨) حوض رقم (٩) اليتيمه من اراضي الحاتميه وذلك في بلدية لواء الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٧) المسبغانية الشمالية في منطقة الهاشمية .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٥٩) قره في منطقة البقيع .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى مباني عامة ضمن الحوض رقم (٥) في منطقة قميم .

وذلك في بلدية الوسطية / لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٣) باب السمط .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٧، ٩٤) حوض رقم(١١) المحاريب من اراضي الشجره وذلك في بلدية سهل حوران /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم(١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ الموافقة على مخطط احداث شوارع بسعة ١٠ متر و١٢ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥ ،١١) عين المعمرية ،

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن ج لجزء من القطعةرقم (٤) حوض رقم (٤) صهي البطم من اراضي رحاب .

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ الموافقة على إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٥) أم نواره في منطقة العدنانية في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٦) اسبيره الجنوبية ، من أراضي قفقفا

لواء / قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ومنحنى ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢) البلد و(١٥) ام القش من اراضي الفحيص

وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة ٤ متر ضمن القطعة رقم (٣٨) حوض رقم (١) بيادر الدبابنه من اراضي وادي الحور / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٦١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطع (٦٢، ٦٤) حوض رقم (٣٩) ابو تينه من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي (٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على مخطط إحداث شوارع خدمات لخدمة المحطة التحويلية في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على مخطط استحداث شارع سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٥) الضليل لوحة رقم (١٥) من اراضي غريسا/ لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ الموافقة على إحداث شارع سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (٧) المحجة من أراضي صما في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الطيبة ومكاتب بلدية الطيبة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (١٠م) ضمن الحوض رقم (٤) عفنان من اراضي الفيصلية .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) خان الزبيب في منطقه العامرية وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ الموافقة على إحداث طرق بسعة (٨م) ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي دليلة الحمايدة في / لواء ذيبان.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وإحداث أخر ضمن القطعة رقم (٤٩) حوض رقم (٥) المفردات في منطقة ثغرة الجب .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة (٦م) واستحداث أخر بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٩٦) حوض رقم (١) من أراضي خطلة .

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة جزء من طريق إلى (٤ م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣، ٥) الرافعية من أراضي بلعما .

وذلك في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم(٩) من اراضي عين جنا وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم باحكام سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٦، ٣٨٥، ٣٨٦) حوض رقم (٥) مرج أبو عيشة من أراضي زبود وسيل حسبان .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي مرو وعدم الموافقة على تغيير صفة الأستعمال الى سكن (ج) وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) العين البيضاء .

وذلك في بلدية الأزرق / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٣٥٧) حوض رقم (٦) الخريشا من اراضي عين الباشا .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤، ٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠) من اراضي الثنية في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ عدم الموافقه على مخطط احداث شوارع وطريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢، ١٣) من اراضي بريك / لواء الجيزة ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (٤٧٤) حوض رقم (٣) بير العدس من اراضي سحاب على ان لا تزيد النسبه المئوية للبناء عن (٥٠%) وشريطة تامين ساحات ومواقف سيارات ودفع عوائد تنظيم عامه بمقدار (١٠) دنانير للمتر المربع الواحد وتامين ارتدادات (٥)متر من جميع الجوانب على الاقل وذلك في بلدية سحاب/ لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي (٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي ججين وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعه ٢٠ متر ضمن الحوض رقم (١) السوميه من اراضي جمحا والحوض رقم (٨) من اراضي زحر وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبه اربد ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم(٤) من اراضي بيت يافا وذلك في بلدية غرب اربد /لواء قصبة اربد،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم(١٠) الظهر الغربي من اراضي مرو وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٣، ٣٧، ٣٨) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا / لواء الرمثا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١١٢) غياضة من اراضي السلط ، وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٩٢) من اراضي السلط /لواء قصبة السلط ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧١١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٦متر ضمن الحوض رقم(٣) ابو الهيل من اراضي الصبيحي وذلك في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧١١ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١) من اراضي الصبيحي وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار جزء من شارع ضمن الحوض رقم (١٠) البلد ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٩ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١) من اراضي الطيبة ، وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقه على مخطط الغاء جزء من النهايه المغلقه ضمن الحوض رقم (٤) مرحبا من اراضي قريه السمط وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/١٠٧/ماركا) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٩٥) حوض (٤) التليل من سكن (د) إلى تجاري عادي ضمن سكن (د) بنفس استعمال القطعة المجاورة (٩٦) شريطة التوحيد معها قبل تصديق المخطط وعدم فتح أبواب من جهة القطع المقابلة (٢٧٧، ١٠٣٠) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٢٠) عشرون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة (٩٥) بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢١٨/شفا بدران) المتضمن : إعطاء صفة إستعمال سكن (ج) لقطعة الارض رقم (٣٥) حوض (٣) أم شطيرات وأستحداث شوارع. وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٧٤/ زهران) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٦١٤) حوض (٢٢) الملفوف الشرقي من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً الى المادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٨٢/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٣٥٨٧) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد من سكن (ج) الى مكاتب باحكام سكن (ج) واستيفاء تعويض بواقع (٢٠) عشرين الف دينار بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٤٠/ تلاع العلي) المتضمن : إلغاء واستحداث أجزاء من شارع حافظ عبد اللطيف عامر أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) التلاع الشمالي وذلك بسبب وجود ازاحات في الاراضي شريطة عدم تحمل الامانة أية تبعات مالية نتيجة التعديل وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٣/٢٩٠/القويسمه) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٢١٠١) حوض (٣) النهاريه من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) إستيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير /م٢ الواحدة من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٨٩/زهران) المتضمن : الغاء جزء من شارع أمام قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٣٦٧، ٢٠٤) حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي شريطة استيفاء قيمة الفضلة الناتجة كأمانات قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٩٣/ زهران) المتضمن : تحويل استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٢٢٤) حوض (٢٣) الملفوف الغربي من منطقة خضراء الى سكن (أ) شريطة استيفاء قيمة ربع صافي ساحة المنطقة الخضراء قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٩٤/زهران) المتضمن :- الغاء جزء من طريق امام قطعة الأرض رقم (٣٩٣) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني شريطة استيفاء قيمة الفضلة كأمانات قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ إلغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٩٨/٤٠/ ماركا) وابقاء الوضع كما هو مصدق حسب المخطط (أ ع د/١٥٢٥) .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٤٠/العبدلي) المتضمن: تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٩٩٣) حوض (١٣) الشميساني من سكن (ا) الى مكاتب ضمن سكن (أ) كما جاء في قرار اللجنة اللوائية أبنية رقم (٩٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية ولمرة واحدة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٥١/ تلاع العلي) المتضمن: تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٠٨٢) حوض (٤) بركه من سكن (أ) إلى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٤٣/ العبدلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٢٨٩) حوض (٩) الطهطور الجنوبي من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام سكن (ب) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ الموافقة على إلغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢١١/٢٠٠٥/ بدر الجديدة) والإبقاء على المصدق سابقاً .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٤/٢٠٠٦/ الجبيهه) المتضمن: تحويل استعمال الجزء المخصص من قطعة الأرض رقم (٧٠١) حوض (٦) خربة مسلم من حديقة الى حديقة ومباني عامة بأحكام خاصة:-

١. الارتداد الأمامي (١٠) متر.
٢. الإرتداد الجانبي (٦) متر.
٣. النسبة المئوية (٤٥%).
٤. عدد الأدوار (٤) أدوار.
٥. وتبقى بقية الأحكام حسب أحكام سكن (ب)

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (الجبيهه) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٣٨/٢٠٠٦/ ماركا) المتضمن: استحداث شارع خدمات موازي لشارع الجيش (أتوستراد عمان- الزرقاء) بسعة (٢٠) متر ضمن الأحواض (٢) رجم الجيش و(١) النقب و(٨) مدينة الجندي وتعديل شارع درب الحاج وذلك بإلغاء واستحداث اجزاء منه حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (ماركا) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٨/٢٠٠٦/ الجبيهه) المتضمن:- توسعة شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٧) أم حليليفه وحوض (٢) المقرن من (٨) متر الى (١٠) متر حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (الجبيهه) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٧٠/٢٠٠٦/ تلاع العلي) المتضمن:- إعطاء أحكام خاصة لقطعة الأرض رقم (١٨٥٤) حوض (٤) بركة كما يلي: ارتداد (٤) متر بدلاً من (٥) متر من جهة القطعتين (٣٠١، ١٩٣٩) والنسبة المئوية حسب الارتدادات واستيفاء تعويض بواقع (٣) ثلاثة آلاف دينار بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠١/٢٠٠٦/ ام قصير والمقابلين) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٢٥٧) حوض (١) قرية المرعي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٤/٢٠٠٦/ طارق) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (٢٠٢٢) حوض (٥) المدورة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٣١/ ماركا) والمتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شارع الـ (٤٠) متر – امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) المسعدة – وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٤١/ صويلح) والمتضمن : استحداث طريق سعة (٦) ستة امتار ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٣) الخوارج – وحوض (٩) ام شومرة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٠٦/٥٧/راس العين) المتضمن : تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٧٦) حوض (٣٣) المدينة شريطة توحيدها مع القطعتين (٢٤٢٥،١٢٧) من نفس الحوض وإستيفاء بدل تعويض بواقع (٢٠) عشرون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة رقم (٢٧٦) حوض (٣٣) المدينة بالإستناد للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة(رأس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٢/ ٢٠٠٦/ بدر الجديدة) المتضمن : استحداث شوارع وإعطاء صفة استعمال سكن أخضر ضمن سكن (أ) بأحكام خاصة طابقين وروف والحد الادنى للإفراز (٢) دونم والنسبه المئويه للبناء (٢٥%) ضمن حوض (٥) الشراب وحوض (٩) رأس خلف وحوض (٨) القبه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر الجديدة) موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٤٢/ ٢٠٠٦/صويلح) المتضمن : الغاء جزء من شارع أمام قطعة الارض رقم (٩٧٧) حوض (٥) البياض وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٣٩/ ٢٠٠٦/صويلح) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٢٠٣) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي باحكام خاصة الى سكن أخضر ضمن سكن (أ) وعلى أن تكون النسبه المئويه للبناء (٢٥%) واستيفاء تعويض دينار واحد/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالإستناد لمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٣٣/خريبة السوق) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (١٣١) حوض (٢) رأس الربطة من سكن (ج) الى ساحات وحدائق ومواقف سيارات ومباني عامه حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٣٤/خريبة السوق) المتضمن : الغاء خط تنظيم وجزء من شارع وحسب الافراز أمام قطع الاراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (١) العلكومية شريطة اعادة المبلغ المدفوع من قبل أمانة عمان عن قيمة الاشجار والاسوار قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٧٩/ النصر) والمتضمن : استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٣٨) الهواية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٣٤/ ماركا) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) الونانات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٣٧/ صويلح) والمتضمن : استحداث جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١٥) ام الاشبال وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٤٣/ صويلح) والمتضمن : الغاء اجزاء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١٣) عرقوب خلدا وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٤٥/صويلح) المتضمن : إلغاء نهاية مغلقة أمام قطعة الأرض رقم (١٨٣) حوض (١١) المنش وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قــررت بقرارها رقـــــم (٨٨٦) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/٣ المتضمن الموافقة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقــــم (أع/٢٠٠٦/٣٤٦/ صويلح) والمتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٦٣) حوض (١) المندسة من مدارس الى الاستعمال المجاور سكن (أ) بارتداد امامي (٧) متر تعامل معاملة التجاري المحلي فيما يتعلق بالرسوم وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قــررت بقرارها رقـــــم (٨٨٧) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/٣ المتضمن الموافقة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٣٤٧/ صويلح) والمتضمن : تعديل حكم الحد الادنى للأفراز لقطعة الارض رقم (١٩٧) حوض (٧) تلاع أم شومرة الى دونم واحد والى دونمين و (١٤٦) متر مربع وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قــررت بقرارها رقـــــم (٨٨٩) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/٣ المتضمن الموافقة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٥٨١/ وادي السير) والمتضمن : تحديد الارتداد الامامي بـ (٦) متر عن شارع سعيد أبو جابر لقطع الاراضي ذوات الارقام (١٨٤٩ ، ١٧٩٤ ، ١٨٤٠) حوض (٢٠) أم أذينة الجنوبي وباقي الاحكام تبقى كما هي مصدقه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٨٩٣) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٦٩/ ٢٠٠٦/ القويسمة) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٩٧٥) حوض (٣) الشحيمنيات من سكن (ب) الى سكن (ب) باحكام خاصة ارتداد جانبي (٣) ثلاث امتار من جهة قطعة أرض نادي الرماية الملكي وتبقى باقي الاحكام كما هي مصدقة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٨٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٥٩٦/ وادي السير) المتضمن :- استحداث منحنيات ضمن حوض (٥) البلد لوحة (١٥) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٨٩٥) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٥٩٧/ ٢٠٠٦/ وادي السير) المتضمن : تخفيض الارتداد الخلفي للقطعة رقم (٧٦٣) حوض (٩) ام السماق الجنوبي من (٤) متر الى (٣) متر واستيفاء تعويض بواقع (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٥/ ٢٠٠٦/ شفابدران) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء شارع ضمن حوض (١) ام العروق لوحة (٥) وحوض (٤) عيون الذيب لوحة (٦) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٦/ ٢٠٠٦/ شفابدران) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء شارع ضمن حوض (٨) مرج الاجرب لوحة (١٥) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

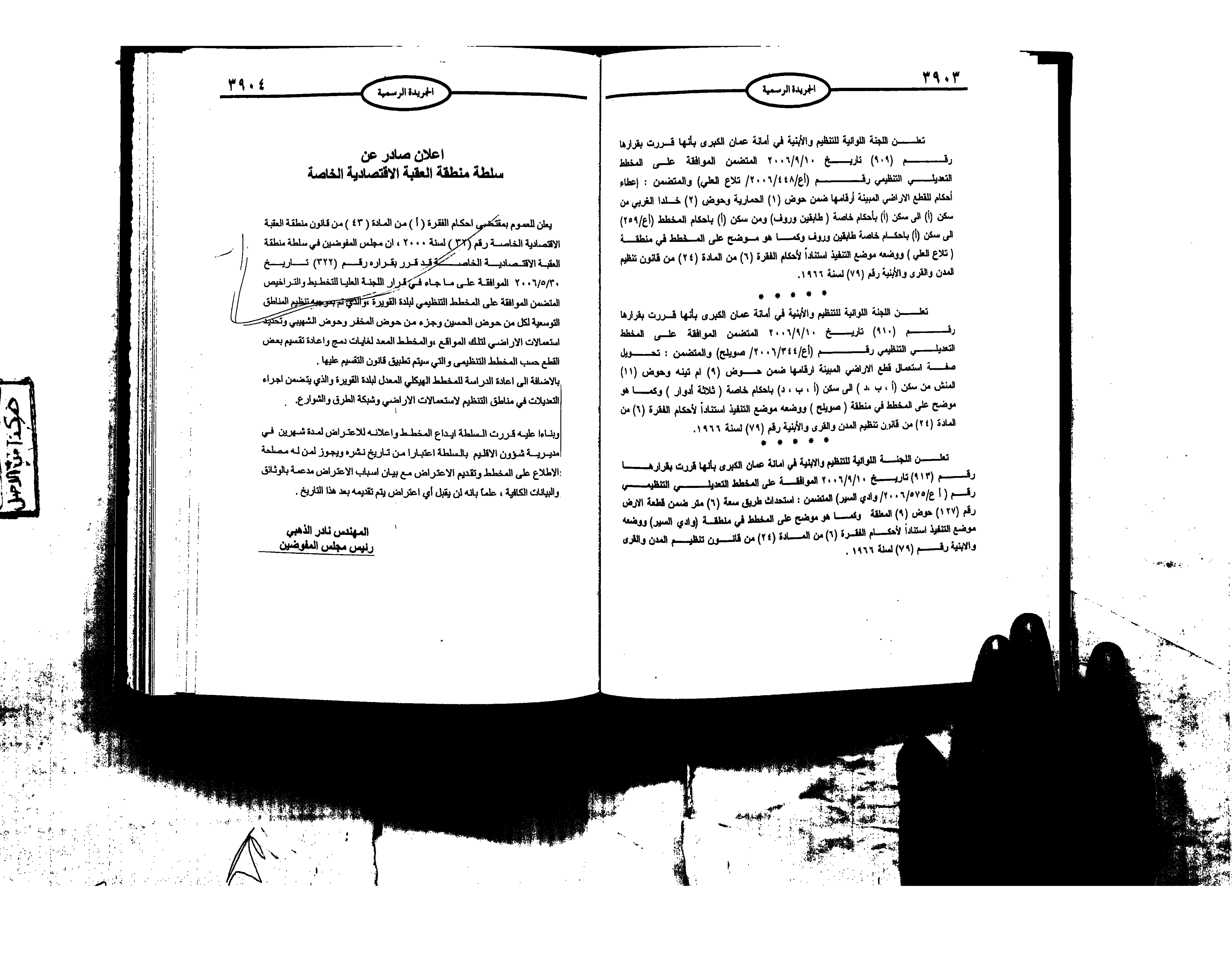
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٥/ ٢٠٠٦/ العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٦٢) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) باحكام خاصة حسب قرار اللجنة اللوائية أبنية رقم (١٣٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١والارتداد الامامي جهة شارع الـ (١٦)متر السكني ارتداد(١٠) م وتوحيد القطعتين (١٢٦١ ، ١٢٦٢) واعتبار البناء مكتملاً واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون دينار /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٠/ ٢٠٠٦/ بسمان) المتضمن : استحداث شارع وتحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣٩٥١) حوض (٣) خنيفسة من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) وباحكام شارع البطحاء واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينار /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٤/ ٢٠٠٦/ العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٤٦١) حوض (٧) الطهطورالشمالي من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) وباحكام خاصة الارتداد الامامي عن شارع الاستقلال (١٠) م والارتداد الامامي عن شارع الـ (٢٠) متر ارتداد (٨) م شريطة عدم فتح مداخل للسيارات عن شارع الاستقلال واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون دينار /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قــررت بقرارها رقـــــم (٩٠٩) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/١٠ المتضمن الموافقة علــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقــــــم (أع/٢٠٠٦/٤٤٨/ تلاع العلي) والمتضمن : إعطاء أحكام للقطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) الحمارية وحوض (٢) خــلدا الغربي من سكن (أ) الى سكن (أ) بأحكام خاصة (طابقين وروف) ومن سكن (أ) باحكام المخطط (أع/٢٥٩) الى سكن (أ) باحكــام خاصة طابقين وروف وكمـــا هو مــوضح على المــخطط في منطقـــة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قــررت بقرارها رقـــــم (٩١٠) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/١٠ المتضمن الموافقة علــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٦/٣٤٤/ صويلح) والمتضمن : تحـــويل صفـــة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حـــوض (٩) ام تينه وحوض (١١) المنش من سكن (أ ، ب ،د) الى سكن (أ ، ب ، د) باحكام خاصة (ثلاثة أدوار) وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهــــا رقـــــم (٩١٣) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقـــة على المخطط التعديلــــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٦/٥٧٥/ وادي السير) المتضمن : استحداث طريق سعة (٦) متر ضمن قطعة الارض رقم (١٢٧) حوض (٩) المعلقة وكمـــا هو موضح على المخطط في ملطقـــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـــرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسلة ١٩٦٦ .

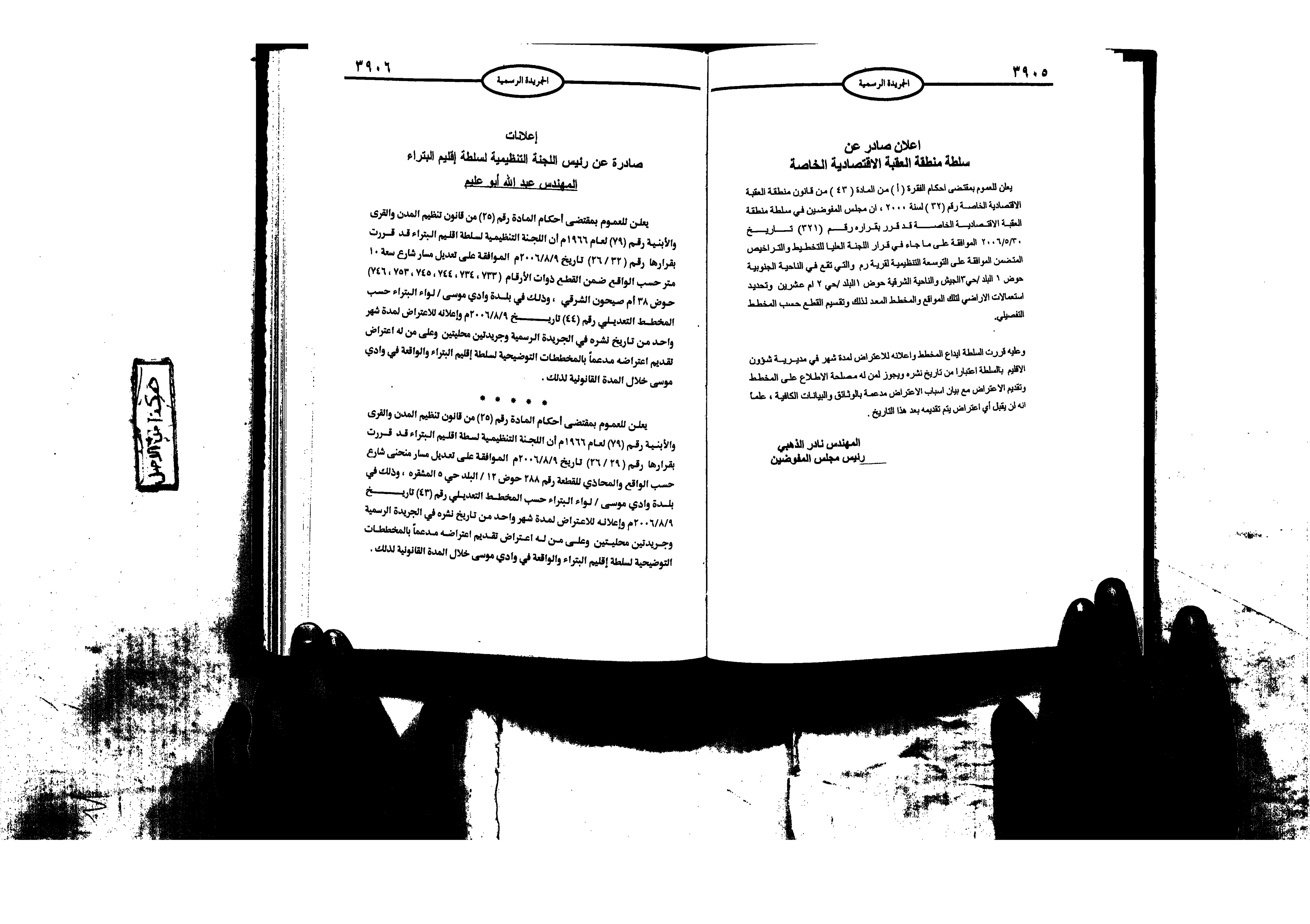
اعلان صادر عن
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصـــة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ، ان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبـــة الاقتـــصاديـــة الخاصــــة قد قـرر بقـراره رقـــم (٣٢٢) تـــاريـــخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ الموافقـة علـى مـا جـاء فـي قـرار اللجنـة العليـا للتخطـيط والتـراخيص المتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي لبلدة القويرة ،والذي تم بموجبه تنظيم المناطق التوسعية لكل من حوض الحسين وجزء من حوض المخفر وحوض الشهيبي وتحديد استعمالات الاراضـي لتلك المواقع ،والمخطـط المعد لغايـات دمج واعادة تقسيم بعض القطع حسب المخطط التنظيمى والتي سيتم تطبيق قانون التقسيم عليها .

بالاضافة الى اعادة الدراسة للمخطط الهيكلي المعدل لبلدة القويرة والذي يتضمن اجراء التعديلات في مناطق التنظيم لاستعمالات الاراضي وشبكة الطرق والشوارع.

وبنـاءا عليـه قـررت الـسلطة ايـداع المخطـط واعلانـه للاعتـراض لمـدة شـهرين فـي مديـريـــة شـؤون الاقلـيم بالـسلطة اعتبـارا مـن تـاريخ نـشره ويجـوز لمـن لـه مـصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم الاعتراض مـع بيـان اسباب الاعتراض مدعمـة بالوثـائق والبيانات الكافية ، علماً بانه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين



اعلان صادر عن
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ، ان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (٣٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة العليا للتخطيط والتراخيص المتضمن الموافقة على التوسعة التنظيمية لقرية رم والتي تقع في الناحية الجنوبية حوض ١ البلد /حي٣الجيش والناحية الشرقية حوض ١البلد /حي ٢ ام عشرين وتحديد استعمالات الاراضي لتلك المواقع والمخطط المعد لذلك وتقسيم القطع حسب المخطط التفصيلي.

وعليه قررت السلطة ايداع المخطط واعلانه للاعتراض لمدة شهر في مديرية شؤون الاقليم بالسلطة اعتبارا من تاريخ نشره ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم الاعتراض مع بيان اسباب الاعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية ، علماً انه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء
المهندس عبد الله أبو عليم

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة اقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٣٢ / ٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩م الموافقة على تعديل مسار شارع سعة ١٠ متر حسب الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٥٣ ، ٧٤٦) حوض ٣٨ أم صيحون الشرقي ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسطة اقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٩ / ٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩م الموافقة على تعديل مسار منحنى شارع حسب الواقع والمحاذي للقطعة رقم ٢٨٨ حوض ١٢ / البلد حي ٥ المشقره ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٨/١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣م الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعة ٨م ضمن القطع ذوات الارقام (٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٤١، ١٥٧ ، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ٢٨٥، ١٥١، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٧٨، ١٥٨) وطريق سعة ٦م ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩) وطريق سعة ٤م ضمن القطع ذوات الارقام (١٥٧ ، ١٥٨) ونهاية مغلقة ضمن القطعة (١٥٨) من حوض ١٢/البلد حي ٣ الجباجب وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣م وتصديق المخطط تصديقاً نهائياً ووضعه موضع التنفيذ.

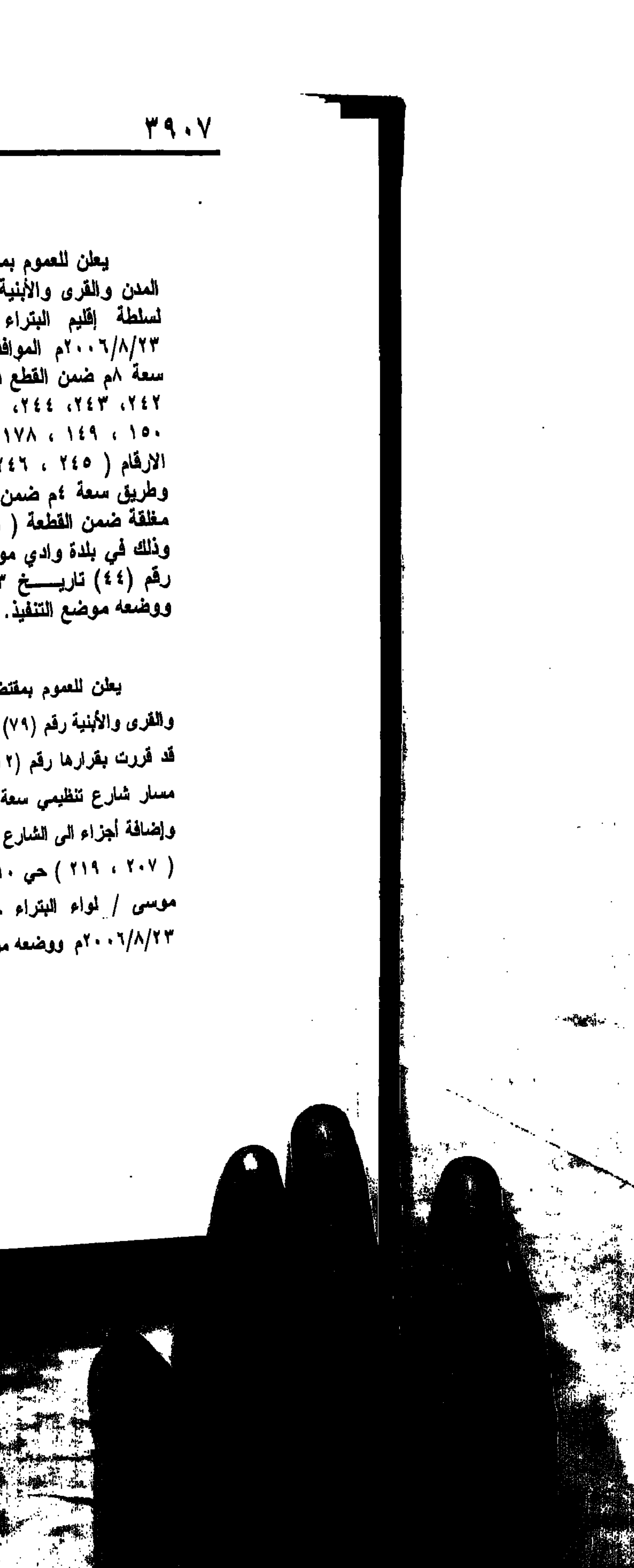
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١٢ / ٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م حسب الواقع وبنفس السعة ضمن عدة قطع وإضافة أجزاء الى الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الارقام (٢٠٧ ، ٢١٩) حي ١٠ السدر من حوض ١٢/البلد وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣م ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٨/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣م ، اعتماد شارع تنظيمي تخديمي سعة ٣٠ م ضمن عدة قطع حوض ٢٥ / الطيبة من اراضي وادي موسى حسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى وخلال المدة القانونية لذلك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١١ / ٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣م الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعة ٦م حسب الواقع ضمن القطع ذوات الارقام (٩٤٣ ، ٩٤٢، ٩٤١) من الحوض ٢٥ /الطيبة –لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم ٤٣ تاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٦م ، ووضعه موضع تنفيذ.



إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

الدكتور المهندس مالك المومني

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (١٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقة على إحداث الشارع سعة (١٢م) بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٦) بالحوض رقم (٤) وذلك مع مسار الطريق الزراعي (٦م) من أراضي زبود وسيل حسبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ الموافقة على إحداث شوارع سعة (١٢م) بالقطع ذوات الأرقام (١٣٢، ١٢٢) حوض رقم (٩) أبو الغزلان من أراضي ألعال والروضة وذلك لإيصال الخدمات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة (١٢م) بالقطعة رقم (٤٠) حوض (٢٢) العويله من أراضي ناعور والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ن/٣/٩/١٠٨٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايدون رقم (٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ المتضمن الموافقة على تعديل مسار جزء من الطريق سعة (٦م) والواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٤٢٤، ٤٦٥، ٤٦٦) حوض رقم (٢١/الحجوي الشمالي) من أراضي أيدون بإزاحته إلى الجهة الجنوبية ليصبح الحد الإفرازي للقطعة رقم (٤٢٤) وإلغاء جزء من الطريق أمام القطعتين (٤٦٦، ٤٦٥) واستبداله بمنحنى (٢٠م×٢٠م) أمام القطعة رقم (٤٦٦) وذلك للمحافظة على استمرار الطريق وتحسين وضع القطعة رقم (٤٦٦) وتحسين وضع التقاطع .وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة ايدون إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على تقاطع شارعي الشيخ حسين والعروس حوض (٨/البلد) من أراضي اربد على النحو التالي:-

١. المنحنى المار بالقطعة (١٦٣٩) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م).
٢. المنحنى المار بالقطعة (١٧٨٦) من (٨م×٨م) إلى (٢,٥م×٢,٥م).
٣. المنحنى المار بالقطعة (١٢٩٨) من (٨م×٨م) إلى (١,٥م×١,٥م).
٤. المنحنى المار بالقطعة (١٨٦٩) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م).

وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

المهندس عادل حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٥٣) وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٦ قررت الموافقة على إيداع إعلان اعتماد الطريق الإفرازي ذو السعه (٦م) المار بين القطع (٣٤١، ٣٤٢) حوض رقم (٦) تل حجاج وخشفه واعتماده تنظيمياً بنفس السعه وكذلك إحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة الحرجيه رقم (٣) حوض رقم (٦) تل حجاج وخشفه وذلك حسب موافقة وزارة الزراعة بموجب كتاب رقم (٣/١٥/١١/ب/١٤/٨٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ وإعلان المخطط للاعتراض حسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٨) وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٦ قررت الموافقة على إيداع إعلان إلغاء الطريق التنظيمي ذو السعة (٦م) والمار بالقطع (١٢٤، ٧٦، ٧٧) حوض رقم (٦) مرج الخليفه كون القطع مخدومه بشوارع تنظيمية مصدقة والموافقة على تعديل الطريق المار بالقطع (٧٣، ١٤١) حوض رقم (٦) لتفادي وجود فضله وإعلن المخطط للاعتراض حسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٧) وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٦ قررت الموافقة على إيداع إعلان إحداث دخله تنظيمية تقع ضمن القطعة رقم (١٣) حوض (٢) خربة عليقون من أراضي سيحان بسعة (٦م) وذلك لسهولة خدمة الأبنية القائمة وإعلان المخطط للاعتراض حسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٥٢) وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٦ قررت الموافقة على إيداع إعلان تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعه (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٣، ١٣٣، ١٣٤، ٥٨) حوض رقم (٨) مروج سيحان كون التعديل يتماشى مع الشارع المعبد على الواقع وإعلان المخطط للاعتراض حسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٨/٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٥ في المنطقة الخامسة والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٣١٧١، ٣١٧٣، ٣١٧٢) ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحه رقم (١٧) من أراضي البتراوي لوحه تنظيمية رقم (٢) وذلك من صفة استعمال سكن باء إلى صفة استعمال معارض تجارية بارتداد أمامي مسقوف وحسب الشروط والاحكام الخاصة المدونه على المخطط الهيكلي رقم (٦) الخاص ببلدية الزرقاء شريطه استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تحسين عن كل متر مربع من مساحة الأراضي المحوله إلى تجاري وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥٤/٤) سنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الزرقاء

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٥٧/١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ في المنطقة الخامسة والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للواجهة الأمامية للقطع التي تقع علـى شـارع (٢٦م) وذوات الأرقـام (١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ٦١٨) ضـمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٦) من أراضي البتراوي لوحه تنظيمية رقـم (١٢) وكـذلك القطع ذوات الأرقام (٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٧٠١، ٢٦٩٩، ٢٦٩٧، ٢٩٤٢، ٦١٧، ١٠٦٣) مـن نفـس الحوض واللوحة والقطع ذوات الأرقـام (٦٤٤٤، ٦٣١٦، ٦٣١٥، ٦٣١٤، ٦٣١٣، ٦٣١٢، ٦٣١١، ٦٣١٠، ٦٣٠٩، ٦٣٠٨، ٦٣٠٧، ٦٣٠٦، ٦٣٠٥، ٦٣٠٤، ٦٣٠٣، ٣٧٨٦، ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٦٢٥٥، ٦٢٥٩، ٦٤٤٦، ٦٤٤٥) من نفس الحوض لوحة رقم (٢٢) من أراضي البتراوي والواجهـة الأمامية للقطع ذوات الأرقام (٤٩٧٣، ٦٣٠٢، ١٣٣٩، ١٣٣٧) من نفس الحوض لوحة رقم (٢٢) من أراضي البتـاوي وذلك من صفة استعمال من سكن باء إلى صفة استعمال تجاري بإحكـام سـكن بـاء وحسب الأحكام التالية(الارتدادات أمامي (٤متر)، جانبي (٢,٥متر) ، خلفي (٣متر) الحد الأدنى لمساحة الإفراز (٥٠٠متر مربع)، ارتفاع البناء (١٤متر) (٤) طوابق، الحد الأدنى لعرض الواجهة على الشارع (٢٠متر) شريطة أن تكون واجهة التجاري على شارع (٢٦متر) فقط وكذلك تغييـر صـفة الاسـتعمال للقطع ذوات الأرقام (٦٠١٩، ٦٠١٨، ٦٠١١، ٦٠١٠، ٦٠٠٩، ٢٥٧٥، ٢٥٧٤، ٢٥٧٣) من نفس الحوض لوحه رقم (١٦) مـن أراضـي البتـراوي والقطـع ذوات الأرقـام (٣٢٤١، ٣٢٤٠، ٣٢٣٩، ٣٢٣٨، ٣٢٣٧، ٦٤٢٦، ٦٤٢٣، ٦٤٢٢، ٦٤١٩، ٦٤١٨، ٦٤١٢، ٦٤١٠، ٦٤٠٩) والواجهـــة الأمامية للقطع رقم (٥١٢٢، ١٨٨٢) من نفس الحوض لوحة رقم (١٦، ١٧) من أراضـي البتـراوي وذلك من صفة استعمال سكن جيم إلى صفة استعمال تجاري بإحكام سكن جيم شريطة أن تكون واجهـة التجاري على شارع (٢٦متر) فقط وحسب الأحكام التالية ارتداد أمامي (٤متر)، ارتداد جـانبي (٢,٥م)، ارتداد خلفي (٣م) ارتفاع البناء (١٤م) (٤)طوابق الحد الأدنى لمساحة الإفـراز (٣٠٠م) مربـع الحـد الأدنى لعرض الواجهة على الشارع (١٨م) وحسب ما هو مصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلـى رقم (٥٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ شريطة استفاء مبلغ دينارين عوائد تنظيم عن كل متـر مربـع مـن مساحة القطع المذكورة أعلاه والمحوله إلى تجاري وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلـن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥٤/١) سنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لـذوي العلاقـة بـالإطلاع علـى المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجـب الاعتـراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الزرقاء

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقـم (٦٢/٥) تـاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩ في المنطقة الخامسة والمتضمن اعتماد طريق افرازي بسعة (٦م) وحسب ما تم افـرازه على لوحات دائرة الأراضي والمساحة والمار ما بين القطـع ذوات الأرقـام (٥٩٣٤، ٥٩٣١، ٢٧٨٠، ٧٧٨٤، ٢٧٨٣، ٢٧٧٩، ٢٧٧٦، ٢٦٩١) ضمن حوض رقم (٧) بركة بـرخ لوحـه رقـم (٩) مـن أراضي البتراوي لوحه تنظيمية رقم (٣) واعتماد منحلى على القطعة رقـم (٥٩٣٤) المـذكورة أعـلاه بإحداثيات (٦×٦) وحسب ما هو مفرز عند التقاء الطريق المقترح اعتماده مع شـارع (١٢م) وأيضـا استحداث طريق بسعة (٦م) استمرارية للطريق المذكور أعلاه ومن خلال القطعة رقم (٢٧٨٦) من نفس الحوض والوحه مع عمل منحلى على القطعة رقم (٢٧٨٦) بإحداثيات (٣,٥٥×٣,٦) وحسب مـا هـو منفذ على الواقع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائيـة للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٦١/١) سنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجـودة لـدى اللجنـة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد الغويري
رئيس بلدية الزرقاء بالانابة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الزرقاء

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك
<u>المهندس محمد عبد الحميد المعايطه</u>

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١٨/٣) تـاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة زيـد بـن حارثـه رقـم (١٨/١) تـاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ والمتضمن الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقـام جـزء مـن (٥٥) حـوض (٦) أم القطين بإحكام سكن (ج) حسب المجاور والقطع جزء من (٥٦، ٢٠٠) وجزء من (٦٠) وما تبقى مـن (٦١، ٦٢) من نفس الحوض بإحكام سكن (ب) حسب المجاور مع فرض الشوارع اللازمة ضمن القطع أعلاه والقطع (٦٣، ٢٠١) من نفس الحوض حسب المخطط المعد لهذه الغاية مع اعتمـاد جـزء مـن الطريق الإفرازي والذي يمر بين القطع (٦٠، ٢٠٠) من نفس الحوض وذلك حسب المخطـط المرفـق وذلك حسب كتاب معالي الوزير رقـم (ك/١/٩/٩٣٣٠) تـاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤، وإيـداع إعـلان ذلـك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٨/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أدر رقم (٦/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق بين القطع (٢٤٣، ٢٤٨) من حوض (١٤) البلد الوسطاني من أراضي أدر واعتماد بديلاً عنه طريق عرض (٨م) ضمن القطعة رقم (٢٤٨) وبمحاذاة القطع (٢٤٥، ٢٤٦) من نفس الحوض وذلك لوجود جدار استنادي على حد الطريق المقترح وصعوبة فتح الطريق القديم علماً بأن القطعة (٢٤٨) تعود ملكيتها للبلدية، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢١/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الغوير رقم (١/١٤/٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ والمتضمن الموافقة على:-
  ١. إلغاء جزء الطريق الواقع ضمن القطعة رقم (٨٤) حوض (١٦) لوجود خزان مياه كبير يعود لمحطة مياه الغوير وذلك لحد القطع (١٢٠، ٤٤٤) من نفس الحوض.
  ٢. تخفيض سعة الطريق على واجهة القطع (١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠) من الحوض (١٦) وذلك حسب المخطط من (٨م -٦م) وذلك تفادياً لهدم أبنية وحسب المخطط المرفق.

  وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٣/٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار ضمن القطع (١٥، ١٦) حوض (١٥) من أراضي الحويه وذلك من (١٠م) إلى (٦م) في المنطقة المحصورة بين القطعتين (١٥، ١٦) من نفس الحوض على أن يتم عمل نهاية مغلقة ضمن القطعة (١٦) من نفس الحوض وذلك لوجود بناء مرخص في سعة الشارع مع تخفيض المنحنى على واجهة القطع (١٥، ٣٦) من نفس الحوض علماً بان البناء مرخص سابقًا من قبل الهندسه قبل تصديق الشوارع، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٩/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زيد بن حارثه رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ والمتضمن الموافقة على توسعة التنظيم لتشمل القطع(٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ٢٩٩، ٣٠٠) حوض رقم (٣) الزقاق وسدور المغاره مدين والقطعة (٥٣) من نفس الحوض بأحكام سكن (ب) وإعطاء صفة المقابر للقطعة (١١٣) من نفس الحوض كونها مقبرة على الواقع وإعطاء جزء من القطعة (١١٤) والقطع (٦٤، ١٠٦) حوض (٣) الزقاق وسدور المغاره صفة مباني عامة كونها أراضي خزينة والجزء المتبقي من القطعة (١١٤) من نفس الحوض صفة الحدائق العامة مع فرض الشوارع اللازمة حسب المخطط المرفق وذلك لوجود أبنية ولسهولة الإفراز بين الشركاء، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

المهندس محمد خير الشرعة

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بصفتها لجنة تنظيم محلية، قد قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ الموافقة على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق والمتضمن الموافقة على إحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) مناصفة ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٧، ٨) وكذلك إحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٨)، واعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٧٧، ٧٦، ٧٥) من جهة والقطع ذوات الأرقام (١٤، ٩، ٨) من جهة أخرى اعتمادا تنظيميا، وجميعها من الحوض رقم (١) الحوية الشرقية من أراضي أم النعام، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على المخطط المذكور وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بصفتها لجنة تنظيم محلية، قد قررت بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ الموافقة على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق والمتضمن إحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣، ١٠٣، ١٤٢، ١٠٥، ١٤٦) وكذلك اعتماد طريق إفرازي سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٤٦) اعتمادا تنظيميا، وجميعها من الحوض رقم (١٥) بركة الدرزي من أراضي حيان المشرف، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على المخطط المذكورة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بصفتها لجنة تنظيم محلية، قد قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ الموافقة على المخطط المعد من قبل بلدية بلعما الجديدة والمتضمن إحداث شارع تنظيمي بسعة (١٨م) وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٣٦) من حوض رقم (٨) مذبح الوحش وجزء ضمن الحوض رقم (٧) الدبة الغربي، وجميعها من أراضي مزرعة وادي الضليل، وذلك كون الشارع معبد على الواقع. وقررت اللجنة بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ الموافقة على المخطط المذكور وذلك للاجزاء الواقعة خارج الحدود الإدارية لبلدية بلعما الجديدة، وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوما اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق وبلدية بلعما الجديدة،وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
السيد محمود جراد النعيمات

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ واطلعت على القرار رقم (٤/م.ث) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ثغرة الجب والمتضمن:- اعتماد الطريق الإفرازي الفاصل بين القطعة رقم (١٠٥) والقطعة رقم (٧٠٤) من حوض رقم (١) العلم سعة (٦م) طريق تنظيمي، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٨) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ واطلعت على القرار رقم (٢٤/م.ش) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أم النعام الشرقية والمتضمن:- إلغاء شارع سعة (١٢م) والمقتطع من القطعة رقم (٤٠) من حوض رقم (٨) الحوية الغربية من أراضي أم النعام الشرقية واستحداث شارع بديل سعة (١٢م) مقتطع من القطعة رقم (٤٠) مع تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٤٠) من نفس الحوض من سكن (أ) إلى مباني عامة حسب المجاور، وذلك لوجود مركز صحي قائم يقع في سعة الشارع المراد إلغاؤه وهذا الشارع المراد إلغاؤه يسبب في إعاقة عمل وأداء المركز وكذلك في تقديم الخدمات للمواطنين وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٢) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة أم النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ واطلعت على القرار رقم (٤٨/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تقليص سعة الشارع الفاصل بين القطعة رقم (٦٦) والقطعة رقم (٧١٢) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي والمتفرع من شارع الأردن باتجاه الجنوب من (١٦م) إلى (١٠م) بحيث يكون التقليص مناصفة واعتماد الشوارع الإفرازية المارة ضمن القطع (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) شوارع تنظيمية وذلك من اجل إزالة الضرر عن الأبنية الواقعة على سعة الشارع المراد تقليصه، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٢) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ واطلعت على القرار رقم (٥٤/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تقرير المقدم من مساح البلدية والمبين لشارع معبد وأعمدة الكهرباء في أراضي مواطنين على واقع الأبنية والأسوار القائمة بما في ذلك المنزل الواقع جزء منه في سعة الشارع علماً بان البناء مرخص وحاصل على الرخصة النهائية رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ والبناء مطابق للمساحة الرخصة وبعد استعراض المخطط التنظيمي والمتضمن استحداث وإلغاء شارع سعة (١٢م) وكذلك تقليص جزء من شارع سعة (١٢م) مقتطع من القطعة رقم (٢١) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

محافظ المفرق / خالد عوض الله أبو زيد
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ واطلعت على القرار رقم (١٦/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- إلغاء الارتداد الأخضر الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٩، ٨٠) من حوض رقم (١) السيح والقطع ذوات الأرقام (٣٤، ١٩) من حوض رقم (٢) مضحي ثلجي مع تغيير صفة الاستعمال الجزء المراد الغاؤة إلى تجاري طولي وذلك لوجود بعض قطع مفروزة ولا تصلح البناء فيها، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور ضيف الله الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطفيلة الكبرى
السيد قاسم الصرايره

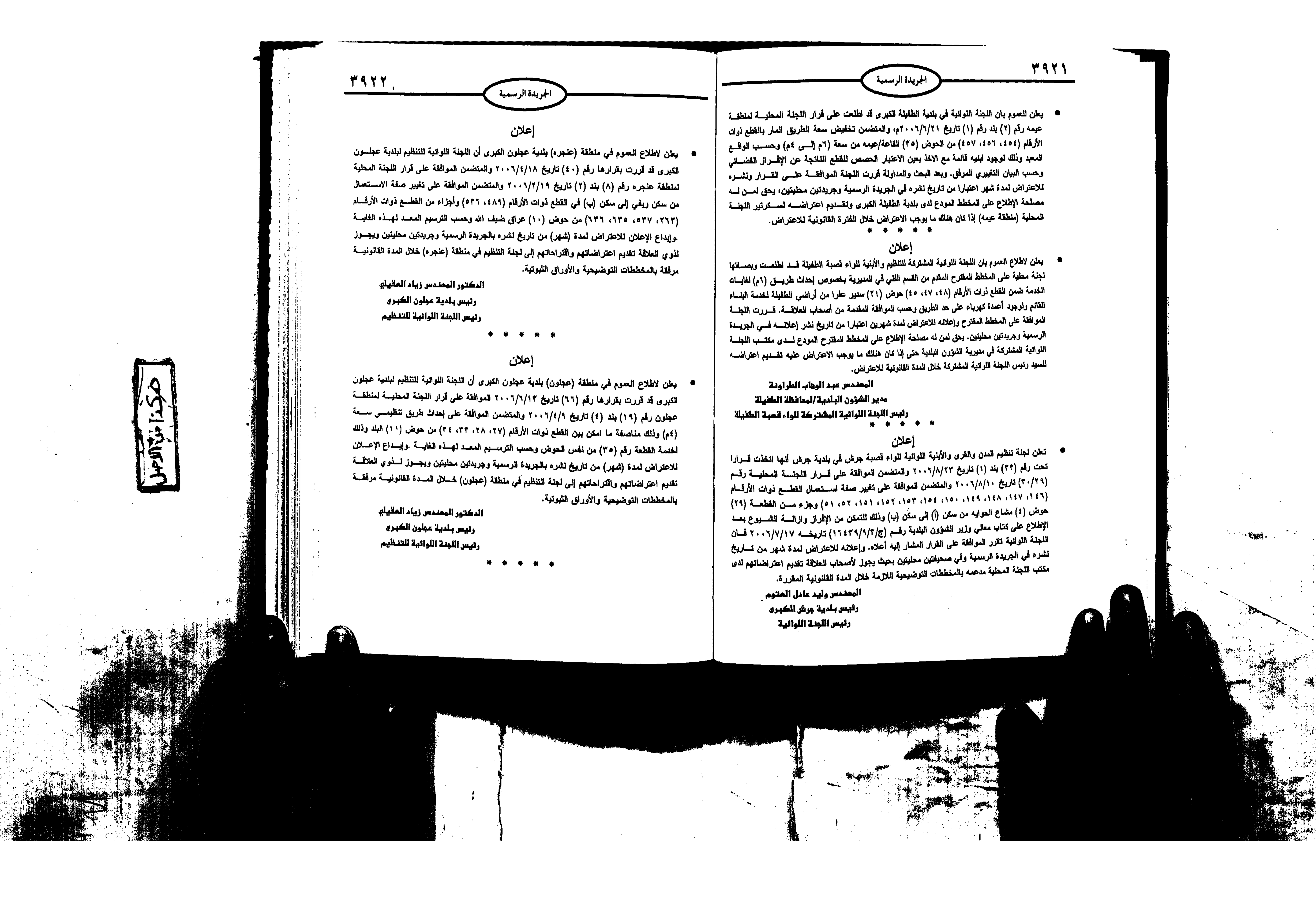
- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٣٢) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧، والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٣١٤، ٤١٥، ٢١٣، ٣١٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٨، ٣١٩، ٤٤٧، ٤٤٣، ١٢٧، ١٢٦، ١٢١، ١٢٨، ١٢٢، ١١١، ١١٠، ٢١١، ٢١٢، ١١٢، ١١٣، ١٠٠، ٨٠) من الحوض (٦٣) وادي بن حميد والقطع ذوات الأرقام (٢، ١، ٩، ٨، ١٨، ٧، ٢٣٤، ٢٠، ٢٣٥، ٥٧، ٥٤، ٣٠٥، ٥٦، ٢٧٠، ٦٨) من الحوض (٦٤) أم قري من سكن ريفي إلى سكن (د)، وذلك حسب اقرب تنظيم وذلك لإزالة الشيوع بين الشركاء ولصغر مساحات القطع. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وادي زيد رقم (٢٦) بند رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦م، والمتضمن استحداث طريق بسعة (٦م) من القطع ذوات الأرقام (٦٥٤، ١٨٥٢) من الحوض (٧٧) واد زيد، وإلغاء جزء من الطريق التنظيمي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٥٤، ١٦٠٩) وذلك لصعوبة تنفيذه على الواقع ولوجود قطع صخرية وانحدار شديد. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة واد زيد) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٢٦) بند رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣م، والمتضمن تعديل منحى الكيرف للشارع الواقع على القطعة رقم (٥٤٨) من حوض (٥٧) الزريقيات، وذلك لوجود تعدي من البناء القائم بمقدار (٠,٤٠سم) على منحى الشارع. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.



- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عيمه رقم (٢) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١م، والمتضمن تخفيض سعة الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧) من الحوض (٣٥) القاعة/عيمه من سعة (٦م إلى ٤م) وحسب الواقع المعبد وذلك لوجود ابنيه قائمة مع الاخذ بعين الاعتبار الحصص للقطع الناتجة عن الإفراز القضائي وحسب البيان التغييري المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة عيمه) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح المقدم من القسم الفني في المديرية بخصوص إحداث طريق (٦م) لغايات الخدمة ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٧، ٤٥) حوض (٢١) سدير علرا من أراضي الطفيلة لخدمة البناء القائم ولوجود أعمدة كهرباء على حد الطريق وحسب الموافقة المقدمة من أصحاب العلاقة. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية/لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش ألنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٣) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٠/٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ٥٢، ٥١) وجزء من القطعة (٢٩) حوض (٤) مشاع الحوايه من سكن (أ) إلى سكن (ب) وذلك للتمكن من الإفراز وازالة الشيوع بعد الإطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/٣/٩/١٦٤٣٩) تاريخه ٢٠٠٦/٧/١٧ فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عنجره رقم (٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) في القطع ذوات الأرقام (٤٨٩، ٥٣٦) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٦٣، ٥٣٧، ٦٣٥، ٦٣٦) من حوض (١٠) عراق ضيف الله وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية .وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عجلون رقم (١٩) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق تنظيمي سعة (٤م) وذلك مناصفة ما امكن بين القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٤) من حوض (١١) البلد وذلك لخدمة القطعة رقم (٣٥) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية .وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارعين المارين من القطعة رقم (٣٣، ٣٤) من حوض رقم (٢) الكفير الغربي وتخفيض الشارع المار من القطعة رقم (٣٤) من نفس الحوض وإلغاء الشارع المار من القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٢٦، ٣٤٢، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٢٤٩) من نفس الحوض وتغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٣٣) من سكن (ب) إلى زراعي وإلغاء جزء من الشارع سعة (١٠م) وتعديل جزء من مساره وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية . وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف العديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة المريجمات والحويه رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦م المتضمن الموافقة على إضافة وتوسعة شريط تنظيمي بعمق (٤٠م) بأحكام سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٢٠) حوض رقم (٣٠) ارقيمه أم الشوامر من أراضي ماعين وبأحكام سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٣) من حوض رقم (١) مقلع الخزنه من أراضي لب وذلك لوجود عدد من الأبنية القائمة ضمن هذه المنطقة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس احمد الغزوي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ المتضمن تخفيض سعة شارع خالد بن الوليد من (٢٠م) إلى (١٤م) ابتداء من القطعة رقم (٦٥٣) شرقاً ولغاية تقاطعه مع شارع ابن تيميه غرباً والتخفيض من الجهة الشمالية للشارع من حوض رقم (٥) حلو محفوظ . وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٤٢) لعام (٢٠٠٥) في بلدية رابية الكورة (منطقة /سموع) والمتضمن الموافقة على توسعة حدود التنظيم في القطع ذوات الأرقام التالية (١٥، ١٦، ٦، ٣١، ٣٢) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من حوض رقم (١٠) القينوسي واعتباره سكن (ج) حسب صفة السكن المجاور وإحداث الشوارع التالية:-

١. إحداث شارع (١٠م) ما بين القطعة رقم (١٥، ١٤) من نفس الحوض.
٢. إحداث طريق (٦م) مناصفة ما بين القطعة رقم (١٦، ١٥) من نفس الحوض.
٣. إحداث شارع سعة (١٠م) شرقاً وغرباً ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥، ١٦، ٣٢، ٢١، ٢) من نفس الحوض.
٤. تنظيم وتوسعة الدخلة الإفرازية سعة (٦م) الواقعة على واجهة القطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) بحيث تصبح شارع تنظيمي سعة (١٠م) من نفس الحوض وذلك لخدمة المنازل الواقعة في المنطقة. وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/منطقة سموع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رابية الكورة



إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢٣) لعام (٢٠٠٦) في بلدية رابية الكورة (منطقة /سموع) والمتضمن الموافقة على توسعة الطريق التنظيمي المارة ما بين القطعة رقم (١٩٩) من الحوض رقم (٦) والقطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٥) من الحوض رقم (٩) من أراضي منطقة سموع، على أن تكون التوسعة بواقع (١م) من الجهة الشرقية بحيث تصبح (٤م). يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/منطقة سموع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية رابية الكورة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

المهندس محمود أبو جابر

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (٣/١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إلغاء طريق عرض (٦م) تنظيمي والتي تمر من القطعة رقم (٣) حوض (١٦) بلوطة من أراضي منطقة كفر الماء والموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) لباقي القطعة رقم (٣) والقطعة رقم (٢، ٣٦) من نفس الحوض رقم (١٦) وبعد أن تم الإطلاع على كتاب معالي الوزير رقم (د/٧/٩/٦٨٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ لعمل فاصل بين سكن (ج) المقترح وسكن (ب) المجاور وذلك للأسباب التالية حسب النموذج المرفق. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة جفين رقم (١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع سعة عشرة أمتار ضمن الحوض رقم (٣) البلد سكن (ج) من أراضي جفين لوحة رقم (٢٧) والمار من القطع ذوات الأرقام التالية (٧٢٢، ٧١٦، ٧١٥، ٧٠٤) من نفس الحوض واللوحة. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة جفين خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة تبنه رقم (١٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تعديل جزء من الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام التالية (٨٠، ٧٠، ١٠١، ١٠٢، ٩٨، ٤٠، ٤١) وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم على قطعة الأرض رقم (١٠٢) حيث أن البناء قائم قبل التنظيم الإضافي بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٣٨) تاريخ ١٩٩٨/٥/٣ وكذلك تخفيف من قيمة المصالحة عن البلدية نتيجة اعتداء الشارع على البناء القائم وجميع القطع المذكورة من حوض رقم (٧) الصوان بحيث يكون التعديل كما هو بالمخطط المرفق. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة تبنه خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الإشرافية رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على استحداث طريق لغاية الخدمات بسعة ستة أمتار لخدمة القطع ذوات الأرقام (١٦١، ١٦٠) من الحوض رقم (٤) راس العامود من أراضي الإشرافية على أن تكون الطريق المحدثه مناصفة بين القطعتين علماً بأن الطريق المستحدثة مفتوحة على الواقع.ولا يوجد بها أي عوائق وكذلك إلغاء الطريق (٨م) المار بين القطع (٦١، ١٦١) حوض رقم (٤) راس العامود لوجود أشجار زيتون فيه يزيد عمرها عن عشرين سنه ووجود سلسال صخري يصعب فتح الشارع. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الإشرافية خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الإشرافية رقم (٣/١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إحداث شارع بسعة (١٠م) وحسب الترسيم المرفق والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٣، ٢، ١) من الحوض رقم (١١) البلد من أراضي الإشرافية تنظيم سكن (ج) حيث يبدأ من شارع سعة (١٦م) وينتهي بشارع (١٢م) حيث أن هذا الشارع المقترح هو الشارع الوحيد الذي يخدم المنطقة لسهولة فتحة لربط المنطقة مع بعضها لان الشوارع الأخرى الموجودة على المخطط حادة جداً ولا تصلح للمرور فيها. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الإشرافية خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (١٢/١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ والمخطط التعديلي التنظيمي المتضمن إلغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم (٧٧) حوض رقم (٨) البلد حي رقم (٤) الجنوبي من أراضي دير أبي سعيد الشرقي وذلك تلافيا لهدم البناء القائم على صغر الشارع الإفرازي وإحداث توسعة تتناسب تنظيمياً مع سعة الشارع التنظيمي سعة (٦م) في القطعة المقابلة رقم (٧٣) والقطعة رقم (٧٨) من نفس الحوض والحي علما بان القطعتين خاليتين من الأبنية من جهة التعديل. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة تبنه رقم (١١/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تحويل المنطقة التي تشمل قطع الأراضي ذوات الأرقام التالية (١٨٠، ١٧٩، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٤٠، ١٦٩، ٥٠٢، ١١٥، ٥٤٢، ٥٤٣، ٤٢١، ٤٣٥) وجزء من القطع ذوات الأرقام (١٧٦، ١٩٧) وجميع القطع المذكورة من حوض رقم (٣) القليع من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك بسبب وجود الأبنية القائمة الكثيفة على تلك القطع ومن اجل التخفيف من الارتدادات القانونية وتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء في تلك القطع. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ لنشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة تبنه خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٦/٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ والمتضمن:- الموافقة على إلغاء الشارع ذو عرض ال(١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨، ٩٥) من الحوض رقم (١٧) مدق الزبيب من أراضي الرمثا والذي يربط شارع ال(١٦م) مع شارع ال(١٢م) ومد شارع ال(١٢م) حتى يصل إلى الطريق القديمة البديلة للشارع المقترح إلغاؤه والتي تمر بالقطعة رقم (٨) وذلك لوجود سور حجر بسعة الشارع وتخفيفاً للضرر الواقع على القطعة رقم (٩٥) كونه يمر بها شوارع كثيرة تزيد مساحتها عن الربع القانوني بحوالي (١٢٠٠م٢) وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد المناصله
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣٣/٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (١٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ والمتضمن:- الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة الوادي ويقتطع جزء من القطع ذوات الأرقام (١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٣٠، ١٢٩، ١٢١) من حوض رقم (٢٣) حي (٢) من أراضي الرمثا من (١٢م - ١٠م) وكذلك وافقت على تخفيض منحنى الشارع بالقطعة رقم (١٣٠) من نفس الحوض وذلك تجنباً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (١٣٠) ولتخفيف الضرر الواقع على القطع المذكورة أعلاه وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد المناصله
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٦/٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥ والمتضمن:- الموافقة على إحداث شارع بسعة (١٢م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٩٥، ٩٢) من الحوض رقم (١٥) الصفيرة والقطع ذوات الأرقام (٣١، ٢٤، ٢) من الحوض رقم (٩) ضحضاح الدبس من أراضي الرمثا بحيث يتم اقتطاع (٦م) من القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٩٥، ٩٢) حوض رقم (١٥) و (٦م) من القطع (٣١، ٢٤، ٢) من الحوض رقم (٩) مع إحداث منحنيات للشارع عند بدايته ونهايته وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عمراوه) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٢/٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (عمراوه) رقم (١٧/١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦م والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال كامل القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١٦، ٧١٧، ٧١١، ٧١٨، ٧١٢، ٧١٩، ٧٢٠، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦) ضمن الحوض رقم (٩/البلد) من تنظيم سكن (ج) إلى تنظيم سكن (ج) بإحكام خاصة كالتالي:- * أمامي : صفر * جانبي : صفر * خلفي : ٢متر وذلك كون القطع لا تتلائم مع تنظيم سكن (ج) من حيث واجهات القطع وعمق القطع ومن اجل تمكين أصحاب القطع من أقامة أبنية علوية. وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة عمراوه، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة عمراوه خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس اسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية
لبلدية سهل حوران

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٥/٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ الموافقة على إيداع إعلان المخطط واعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٣م) وتوسعته ليصبح بسعة (٦م) في القطع ذوات الأرقام (٦٤، ٦٣، ٦١، ٦٦، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٠، ٥٩، ٥٧، ٥٥، ٥٤، ٢) ضمن الحوض رقم (١٢) بساتين وادي سحيم من أراضي سحيم. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة أسبوع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة في مديرية الشؤون البلدية للواء بني كنانة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة في مديرية الشؤون البلدية للواء بني كنانة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٩/٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الشارع المار بين القطع (٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٢٨، ٢٩، ٧٣، ٧١، ٧٠، ٦٧، ٦٣) تنظيميا وذلك كما هو مفتوح ومعبد على الواقع ولتلافي هدم البناء القائم على القطعة رقم (٨٤) والقائم قبل تنظيم الشارع ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي سمر. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سمر/بلدية الشعلة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سمر/بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢٠/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣م ما يلي:- الموافقة على ترسيم طريق بسعة (٦)أمتار في القطعة رقم (٥٣) حوض (٦٨) الهدم من أراضي ملكا وبطول (١٥٠م). وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/بلدية خالد بن الوليد/ خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية هزاعلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢١/١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠م ما يلي:- الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٩) حلان كليب من أراضي بلدة أم قيس من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق كامل القطعة. وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم قيس/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم قيس/بلدية خالد بن الوليد/ خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية خزاعلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي عرض (٢٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢، ١١، ٥١، ١٢٥، ١٣، ٣٤، ٨٧، ٨٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١١٤، ١٨٨) حوض رقم (٣٥) طريطاب من أراضي منطقة حرثا ليتطابق مع الشارع المفتوح والمعبد على الواقع والمقام عليه ارصفة وكندرين وجزيرة وسطية تحوي أعمدة ضغط عالي ولرفع الضرر عن الأبنية القائمة في القطع (١٣، ٣٤). كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/بلدية الكفارات وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١١/١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (١٨٦، ١٨٧، ١٢٨، ٢١٠، ٢١١) وأجزاء من القطع (٧٥، ٧٦، ٩٨، ١٠٢، ٤٢، ٣٨، ١٣٠) مع استحداث شارع تنظيمي بعرض (١٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٥، ٧٦، ٩٨، ١٠٢، ٤٢، ٣٨، ١٣٠) وتوسعة الطريق عرض (٦م) المحاذي للقطعة (١٣٠) والقطع (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) ليصبح بعرض (٨م) في الحوض رقم (١٣) شريا من أراضي منطقة يبلا وذلك لوجود عدد كبير من الأبنية في تلك المنطقة. كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/بلدية الكفارات وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة

المهندس معين الخصاونة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة دير يوسف رقم (٣٥/٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ والمتضمن:- الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية سعة (٤م) المارة بين القطعة رقم (٦٠) والقطع (٥٣، ٥٨) من حوض رقم (٧) رمرامه من أراضي دير يوسف وذلك لوجود أبنية قائمة في سعة الدخلة وكون القطع المذكورة مخدومة بشوارع تنظيمية سعة (١٢م) وحسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

• يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة لمنطقة رحابا رقم (٢٢/٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ والمتضمن:- الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١١٢) من حوض (٢) أم الخشب من أراضي رحابا وذلك تلافيا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (١١٢) علما بان البناء مرخص من قبل البلدية بموجب الرخصة رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ وذلك لتخفيف الضرر عن البلدية وعن المواطن وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

• يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة دير يوسف رقم (٢٧/٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣م والمتضمن:- الموافقة على توسيع حدود التنظيم في الحوض رقم (٢) المجرة من أراضي منطقة دير يوسف ليشمل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٦٦، ١٨) وذلك ليصبح من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) وإحداث شارع تنظيمي بعرض (١٤) على واجهة القطعة رقم (٦٦) من الجهة الشرقية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة سول رقم (٢٠٠٦/٦/١/٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ والمتضمن تقليص سعة الشارع المار خلال القطعة رقم (٧٣) حوض رقم (١١) البلد من أراضي منطقة سول من (١٢م إلى ٨م) من الجهة الشرقية وذلك لتلافي هدم البناء الواقع جزء منه في سعة الشارع وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٩٣/٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة سول خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (٢/١٦/١) لعام ٢٠٠٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع الواقع مابين القطع ذوات الأرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦) والجزء الواقع ضمن الساحات أمام التجاري حوض رقم (١٠) الحمري من (١٤م – ١٢م) على أن يكون التخفيض من الجهة الشرقية وذلك تفادياً للتعويض عن الكثير من الاشجار والسياج الموجودة في القطعة رقم (١٣) حوض رقم (١٠) الحمري وان الشارع يقتطع من القطعة رقم (١٣) أكثر من القطع في الجهة الغربية من الشارع وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (١٨٦/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والأبنية اللوائية للواء الطيبة

المهندس احمد عبيدات

• يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صما رقم (١٧/٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥ ومضمونه:- إجراء تعديل على مسار شارعين سعة (١٢م) بحيث يكون هذا التعديل من القطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧) لوحة (٣٣) حوض (١٤) البلد من أراضي مخربا والقطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٧) لوحة (٣٤) حوض (١٤) والقطعة رقم (٧٠٢) لوحة (٣٦) حوض (١٤) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) لوحة (٤١) حوض (١٤) والقطعة رقم (٧٠٢) لوحة (٣٦) حوض (١٤) والقطع (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) لوحة (٤١). يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة دير السعنه رقم (١٨/٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢ ومضمونه:- الموافقة على تغيير الاستعمال لأجزاء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٧، ٦) حوض رقم (١٥) أبو الغرام من سكن (ريفي) إلى سكن (أ). يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة دير السعنه لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٢١/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الطيبه رقم (١٨/١١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ومضمونه:-

١. تقليص سعة الملحنى المار بالقطعة رقم (١٥٥) حوض (٦٠) من أراضي الطيبه كما هو مبين على المخطط المعد من قبل اللجنة المحلية تحاشياً من هدم البناء الواقع في سعة الملحنى والمكون من دورين.
٢. إزاحة جزء الشارع سعة (٨م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٣، ١١٤، ٢٥٩، ٢٥٨) من الحوض رقم (٦٠) المتجه من شارع البترول سعة (٣٠م) شمالاً إلى الجهة الجلوبية حسب الواقع المرسم على المخطط المعد من قبل اللجنة.

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الطيبه لمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر أسد – صيدور أن لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قررت بقرارها رقم (٢٩/١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفر أسد رقم (٣٠/٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ المتضمن توسيع حدود التنظيم لتشمل باقي القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٥، ٤٤، ٤٥، ١١) من حوض رقم (١١) من أراضي بلدة صيدور واستحداث شوارع وطرق تنظيمية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفر أسد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس محمد المراشده

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الموقر

المهندس محمود الردايده

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة رقم (٢٠٠٦/٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي (مواقف السيارات) سعة (٨ أمتار) المار ضمن القطعتين ذوات الأرقام (٧٧، ٦٠٨) حوض رقم (٣) البويضة من أراضي منطقة النقيرة وتغيير صفة استعمال القطعتين المشار اليهما أعلاه من تجاري محلي إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠٠٦/١٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٦م) ضمن القطعة رقم (١٣٨) حوض (٢) التربة وتخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٦ – ١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٩، ١٤٠) حوض (٢) التربة من أراضي منطقة الفيصلية وذلك حسب المخطط المقترح الوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (١٩٨٨٤/٩/٢٣/٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ وحسب المبررات التالية:

  - بناء على طلب صاحب العلاقة.
  - حسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم أعلاه.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١١١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ لمنطقة النقيرة تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ والمتضمن الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (٤٤٩) حوض (٣) البويضة من أراضي منطقة النقيرة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة النقيرة أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ لمناطق (الموقر، المنشية، المغاير، الحاتمية) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٣١) حوض (٦) البلد من أراضي منطقة الموقر وذلك من (١٢م) إلى (١٠م) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية بناءا على طلب أصحاب العلاقة لإزالة الضرر عن الأسوار والأبنية القائمة في القطعة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمناطق (الموقر، المنشية، المغاير، الحاتمية) أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٣٧/٢٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تطابق الشوارع التنظيمية مع الشوارع الإفرازية المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤) حوض (١٠) خربة خليفه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس إبراهيم باقوا
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٥/١٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار أمام القطعتين ذوات الأرقام (١٤٧، ٩٧) حوض (١) القصير. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس إبراهيم باقوا
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية /للواء عين الباشا

المهندس عيسى الجعافره

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إلغاء جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٠١، ٤٠٢) حوض رقم (٩) الزعرور من أراضي مرصع ضمن سكن (ج) وذلك لصعوبة فتحه وطبيعته المنحدرة حسب المخطط الكروكي. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك إعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩) حوض رقم (٤) البلد من أراضي الرمان من تنظيم سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) وذلك أسوة بالجهة المقابلة وحسب المخطط الكروكي شريطة استيفاء مبلغ ثلاثة دنانير عوائد تنظيم عن كل متر مربع. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي عرض (٨م) ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٥) ربوع العدس من أراضي عين الباشا وإحداث طريق آخر بنفس السعة والمطابق للطريق الموجود على الواقع وذلك لرفع الضرر الواقع على الأشجار المثمرة والعوائق وحسب المخطط التعديلي. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية في بلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية الخالدية أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠ والمتضمن تخفيض الشارع التنظيمي سعة (١٠م) الواقع ما بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (١٣٠، ١٣٣) من جهة وقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣٢، ١٣١، ١٢٩) من جهة أخرى، وذلك من (١٠م) إلى (٦م) بحيث يكون التخفيض من جهة قطعتي الأرض ذوات الأرقام (١٣٣، ١٣٠) وإحداث نهاية مغلقة ضمن قطعة الأرض (١٣٠) وجميعها ضمن الحوض رقم (٧) المشرفه من أراضي الخالدية. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على طلب إحداث شارع لغاية الخدمات ضمن قطعتي الأرض رقم (١٠، ١١) وإحداث طريق عرض (٨م) ضمن قطعة الأرض رقم (١١) وجميعها ضمن الحوض رقم (٤) الزعتري من أراضي مزرعة الحصينيات لخدمة المنازل الواقعة ضمن قطع الأراضي المذكورة. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الأشرفية منطقة نايفه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة نايفه رقم (٢٠٠٦/٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢م والمتضمن:- الموافقة على إلغاء شارع الخدمات سعة (١٢م) والجزيرة الوسطية (٢م) المحاذية لطريق بغداد في قرية الأشرفية منطقة نايفه والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٠) حوض رقم (٢٨) العجاج والقطعتين ذوات الأرقام (٧٢٢، ٧٢٣) حوض رقم (٢٧) مطشر من أراضي الأشرفية وذلك لوجود كثير من الأبنية القائمة ضمن سعة هذا الشارع علماً بأن هذه القطعة مخدومة بشارع بغداد الدولي وكما موضح بالرسم المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة نايفه خلال فترة الاعتراض على أن تكون معززة بالأوراق الثبوتية والمخططات التوضيحية.

المهندس محمود غرايبه
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (٢٠/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ والمتضمن إعادة الدراسة بإحداث نهاية مغلقة عند ارتباط الشوارع التنظيمية المصدقة مع الطريق المقترح سعة (٦م) بعد تخفيض الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧٠٤، ٧٠٥) من حوض (٧) البلد من أراضي فاع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (١٥) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير ابو بكر
رئيس بلدية الباسلية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الرفاعيات (روضة الأمير علي بن الحسين) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية دير الكهف الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية دير الكهف الجديدة/ منطقة قاسم رقم (٢/٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ المتضمن الموافقة: على تغيير مسار الشارع التنظيمي وتخفيض سعته من (١٢م) إلى (١٠م) على القطعة (٧٢١) حوض (١١) من أراضي روضة الأمير علي بن الحسين، واستحداث ملحلى من نفس القطعة المذكورة أعلاه من بين الطريق التنظيمي بسعة (٦م) والشارع التنظيمي بسعة (١٠م) وذلك لوجود أبنية في سعة الشارع التنظيمي، علماً بان الأبنية مرخصة، وذلك لإزالة الأضرار عن الأبنية كما هو موضح في المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديل وتقديم اعتراضاتهم في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية دير الكهف الجديدة/منطقة قاسم خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس قاسم الدردور
رئيس بلدية دير الكهف الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية بلعما الجديدة
المهندس محمد عيسى عويدات

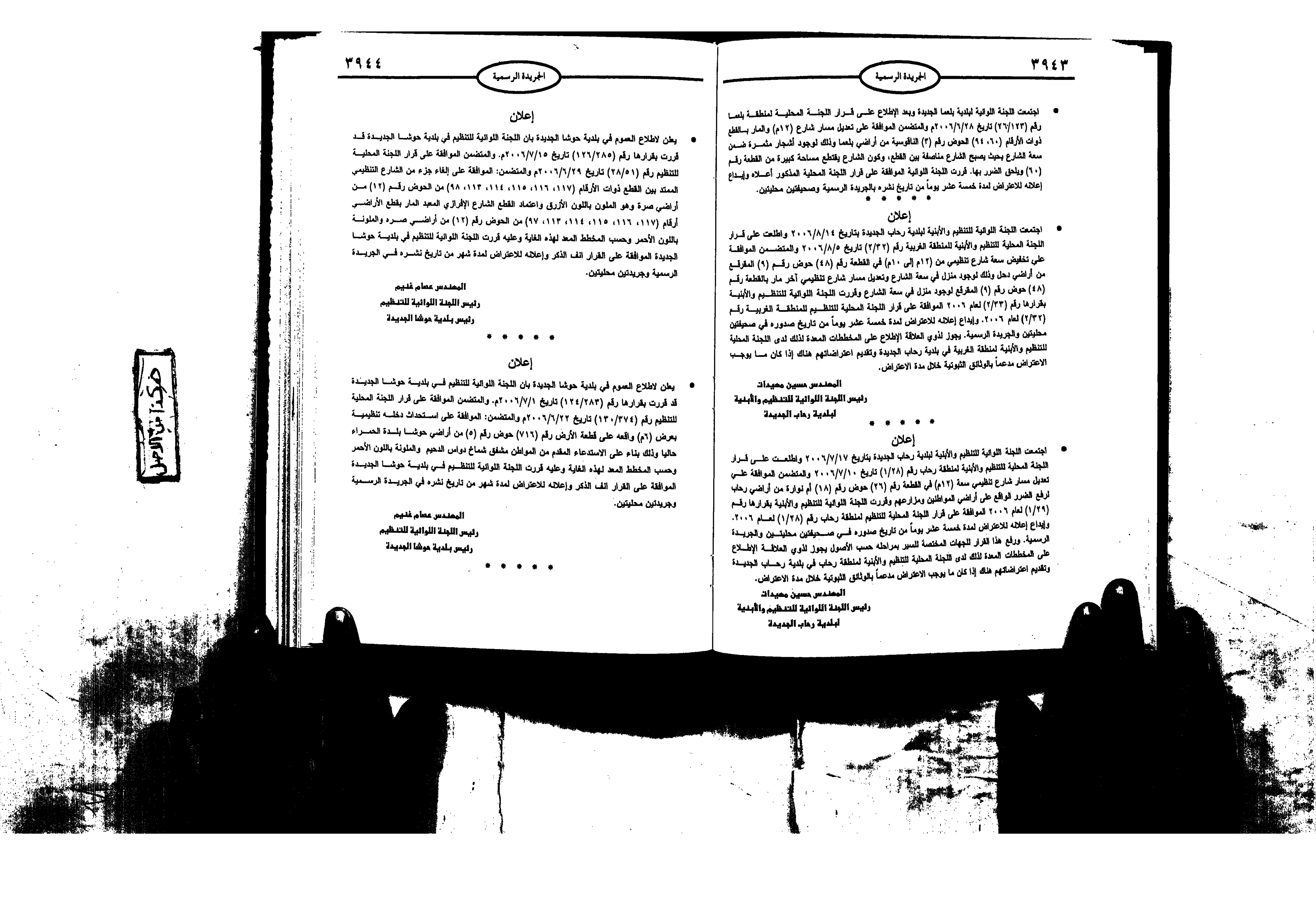
- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حيان الرويبض رقم (٧/١١) تاريخ (٢٠٠٦/٤/٢٦م) والمتضمن الموافقة على إلغاء طريق سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٨) من الحوض رقم (١١) عبودي والقطعة رقم (٨٠) حوض رقم (١٢) جيعة فلاح حيث أن الطريق لا تخدم القطع ويوجد بها أشجار وعوائق وجميع القطع مخدومة بالشوارع من جميع الجهات. كما قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمناطق الزنية والمزرعة وروضة الأمير محمد وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنية والمزرعة وروضة الأمير محمد رقم (٢٠٠٦/٢٥م) تاريخ (٢٠٠٦/٦/١٨م) والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع سعة (١٢م) المار بالقطعة (٤١) حوض (٥) الطوق وذلك لوجود بناء قائم ضمن طريق والموافقة على تعديل وتوسعة الطريق المار بين القطع (٧٥، ٤١) حوض (٥) الطوق إلى (١٢م) وذلك لوجود بناء قائم على القطعة رقم (٧٥) يقع ضمن سعه الطريق المصدقة. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٢٠٠٦/٩/٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١م والمتضمن الموافقة علي إحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٨١) من الحوض رقم (٢) القبانية من أراضي بلعما وذلك حسب الواقع وتمشياً مع أعمدة الكهرباء الموجودة على ارض الواقع وذلك من اجل خدمة الأبنية القائمة على القطعة، قررت اللجنة اللوائية الموافقة علي قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة أو اللجنة المحلية لدى منطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض مدعماً بالأوراق اللازمة.



- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة وبعد الإطلاع علـى قـرار اللجنـة المحليـة لمنطقـة بلعمـا رقم (٢٦/١٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع (١٢م) والمار بـالقطع ذوات الأرقام (٦٠، ٩٤) الحوض رقم (٣) الناقوسية من أراضي بلعما وذلك لوجود أشجار مثمـرة ضـمن سعة الشارع بحيث يصبح الشارع مناصفة بين القطع، وكون الشارع يقتطع مساحة كبيرة من القطعة رقـم (٦٠) ويلحق الضرر بها. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعــلاه وإيـداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ واطلعت على قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية للمنطقة الغربية رقم (٢/٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٥ والمتضـمن الموافقـة علي تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م إلى ١٠م) في القطعة رقم (٤٨) حوض رقـم (٩) المقرقـع من أراضي دحل وذلك لوجود منزل في سعة الشارع وتعديل مسار شارع تنظيمي آخر مار بالقطعة رقـم (٤٨) حوض رقم (٩) المقرقع لوجود منزل في سعة الشارع وقررت اللجنة اللوائية للتنظـيم والأبنيـة بقرارها رقم (٢/٣٣) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظـيم للمنطقـة الغربيـة رقـم (٢/٣٢) لعام ٢٠٠٦. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الغربية في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان مـا يوجـب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسين مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ واطلعـت علـى قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة رحاب رقم (١/٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ والمتضمن الموافقة علـي تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) في القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (١٨) أم لوارة من أراضي رحاب لرفع الضرر الواقع على أراضي المواطنين ومزارعهم وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بقرارها رقـم (١/٢٩) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة رحاب رقم (١/٢٨) لعـام ٢٠٠٦. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره فـي صـحيفتين محليتـين والجريـدة الرسمية. ورفع هذا القرار للجهات المختصة للسير بمراحله حسب الأصول يجوز لذوي العلاقـة الإطـلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة رحاب في بلدية رحـاب الجديـدة وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسين مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية حوشـا الجديـدة قـد قررت بقرارها رقم (١٢٦/٢٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥م. والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحليـة للتنظيم رقم (٢٨/٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩م والمتضمن: الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي الممتد بين القطع ذوات الأرقام (١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ٩٨) من الحوض رقـم (١٢) مـن أراضي صرة وهو الملون باللون الأزرق واعتماد القطع الشارع الإفرازي المعبد المار بقطع الأراضـي أرقام (١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ٩٧) من الحوض رقم (١٢) من أراضـي صـره والملونـة باللون الأحمر وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وعليه قررت اللجنة اللوائية للتنظيم في بلديـة حوشـا الجديدة الموافقة على القرار انف الذكر وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس عصام غنيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية حوشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم فـي بلديـة حوشـا الجديـدة قد قررت بقرارها رقم (١٢٤/٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١م. والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم (١٣٠/٣٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢م والمتضمن: الموافقة على اسـتحداث دخلـه تنظيميـة بعرض (٦م) واقعه على قطعة الأرض رقم (٧١٦) حوض رقم (٥) من أراضي حوشـا بلـدة الحمـراء حاليا وذلك بناء على الاستدعاء المقدم من المواطن مشفق شماخ دواس الدحيم والملونة باللون الأحمر وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وعليه قررت اللجنة اللوائية للتنظـيم فـي بلديـة حوشـا الجديـدة الموافقة على القرار انف الذكر وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين.

المهندس عصام غنيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية حوشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة روضة بسمة رقم (٦/٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مدرسة مقترحة إلى سكن (ب) حسب المجاور للقطعة رقم (٧٠٨) حوض (٢) الخربة والواقعة داخل تنظيم روضة بسمة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد أبو جوده
رئيس بلدية أم الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء كفرنجه

المهندس عقيل عياصره

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٤٠) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشوارع التنظيمية المحاذية للقطعة رقم (٧٢٤) حوض (٤) البلد وذلك حسب الواقع المفتوح والمعبد بحيث يتم إلغاء جزء من الشارع المار من الجهة الغربية للقطعة المذكورة بسبب وجود بناء قائم في الشارع المذكور وكذلك توسعة الشارع التنظيمي المار من الجهة الشمالية حسب الواقع ليشمل جزء من القطعة (٧٢٤، ٨٧١) حوض (٤) البلد من أراضي كفرنجة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة بلاص والسفينة رقم (١٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١١٩) من حوض رقم (١٨) السفينة من مباني عامة إلى تنظيم المجاور (ج) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٢٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٥١، ٣٩٩) باتجاه القطعة رقم (٣٩٩) وإلغاء الجزء الواقع في القطعة رقم (٤٥١) بسبب وقوع بناء ضمن سعة الشارع وجميعها بالحوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجه وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال السكن المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

المهندس محمود النسور

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية وبناء على قرار اللجنة المحلية في الفحيص رقم (٢٠٠٦/١٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ قررت الموافقة على تخفيض منحنى الشارع المار بالقطعة رقم (١٧٠) حوض (١٩) عبية من أراضي الفحيص حيث لا يمكن تنفيذ منحنى الشارع لوجود اختلاف في المناسيب بين الشارع الرئيسي سعة (٢٠م) والشارع سعة (١٠م). وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية قررت الموافقة على إلغاء الدوار تمر ضمن القطعة (١٤٠) حوض (٩) المقبلة وأحداث منحنى لربط الشوارع التنظيمية حيث يصعب تنفيذ الدوار ويوجد سلاسل حجرية قائمة في الموقع وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية قررت الموافقة على تخفيض منحنى الشارع المار بالقطعة رقم (١٧) حوض (٥) أم الأخرق وذلك لرفع الضرر عن القطعة حيث يوجد اقتطاعات كبيرة عليها وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية وبناء على قرار اللجنة المحلية الفحيص رقم (٢٠٠٦/١٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٢، ٤٣٣، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٣٧، ٤٣١) من حوض (١٧) الدير وذلك ليتطابق الشارع التنظيمي مع الإفرازي وتلافياً لأحداث فضلات واقتطاعات لا مبرر لها. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم (١/٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان رقم (٢٠٠٦/١٦/٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ والمتضمن إلغاء أجزاء من الشارع التنظيمي المار بالقطع (٥٣، ٥٠) حوض رقم (٧) من أراضي ذيبان وكما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس جورج هدادين
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

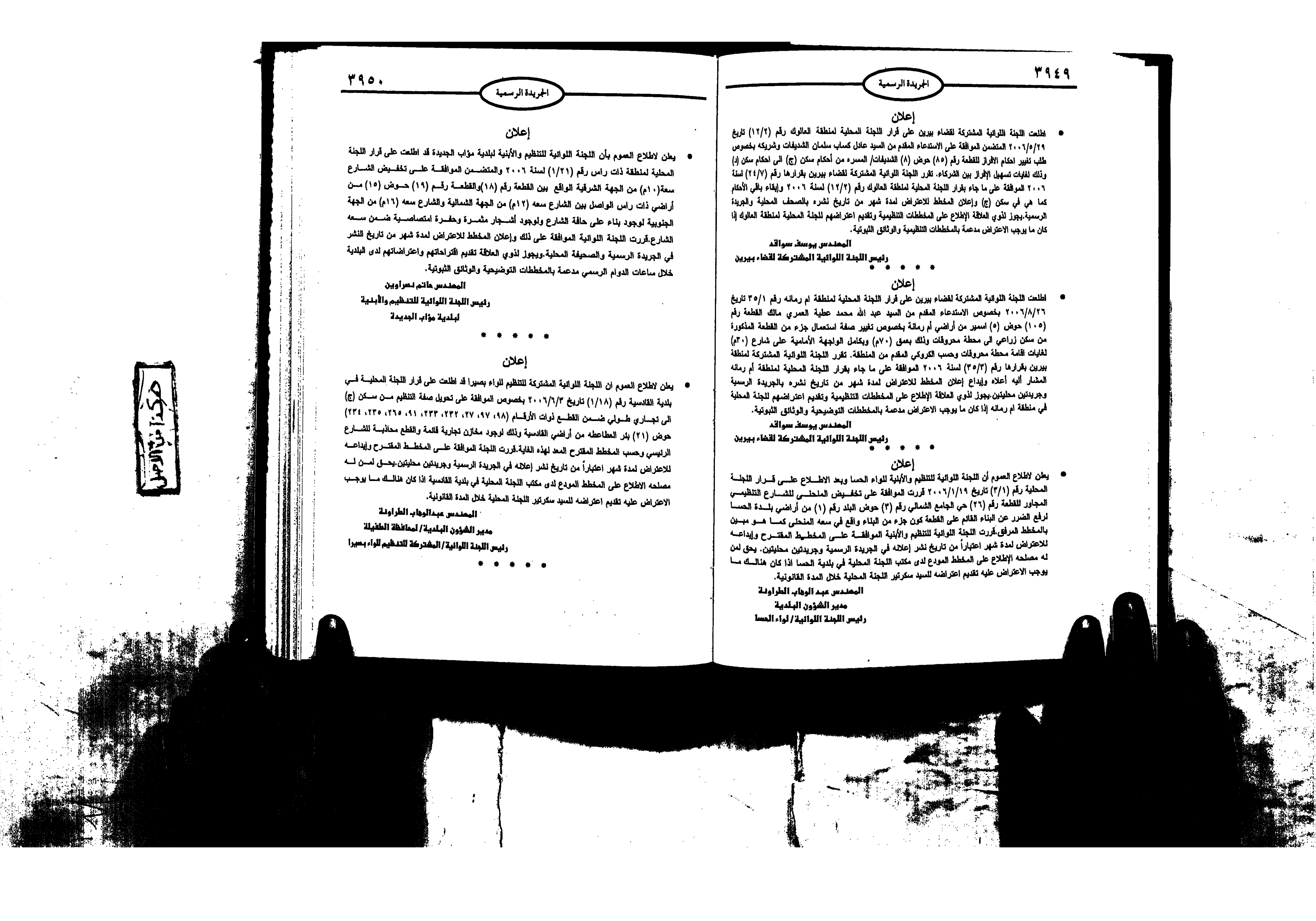
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عي/ بلدية الحزمان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي قد اجتمعت و اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ وعلى المخطط المقترح والمتضمن استحداث طريق بسعة (٦)م تمر ضمن القطعة رقم (٢٠) من حوض رقم (٣٤) مع نهاية مغلقة وبنفس القطعة لخدمة الأبنية الموجودة على القطعة المذكورة وكما هو موضح بالمخطط المقترح المعد من قبل القسم الفني لدى منطقة عي وبعد المناقشة قررت اللجنة بقرارها رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة عي المذكورة أعلاه والمخطط المقترح المعد من قبل القسم الفني لدى منطقة عي وإيداع الإعلان والمخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة مراجعة سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي لتقديم الاعتراضات ان وجدت معززة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رائد الرواشدة
رئيس بلدية الحزمان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء عي

* * * * *



إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العالوك رقم (١٢/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ المتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد عادل كساب سلمان الشديفات وشريكه بخصوص طلب تغيير احكام الافراز للقطعة رقم (٨٥) حوض (٨) الشديفات/ المسره من أحكام سكن (ج) الى احكام سكن (د) وذلك لغايات تسهيل الإفراز بين الشركاء. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٤/٧) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة العالوك رقم (١٢/٢) لسنة ٢٠٠٦ وإبقاء باقي الأحكام كما هي في سكن (ج) وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالصحف المحلية والجريدة الرسمية.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضهم للجنة المحلية لمنطقة العالوك إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التنظيمية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام رمانه رقم ٣٥/١ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦ بخصوص الاستدعاء المقدم من السيد عبد الله محمد عطية العمري مالك القطعة رقم (١٠٥) حوض (٥) اسمير من أراضي أم رمانة بخصوص تغيير صفة استعمال جزء من القطعة المذكورة من سكن زراعي الى محطة محروقات وذلك بعمق (٧٠م) وبكامل الواجهة الأمامية على شارع (٣٠م) لغايات اقامة محطة محروقات وحسب الكروكي المقدم من المنطقة. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لمنطقة بيرين بقرارها رقم (٣٥/٣) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانه المشار أليه أعلاه وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضهم للجنة المحلية في منطقة ام رماله إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الحسا وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ قررت الموافقة على تخفيض الملحلى للشارع التنظيمي المجاور للقطعة رقم (٢٦) حي الجامع الشمالي رقم (٣) حوض البلد رقم (١) من أراضي بلدة الحسا لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة كون جزء من البناء واقع في سعه المنحلى كما هو مبين بالمخطط المرفق.قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

المهندس عبد الوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية / لواء الحسا

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ذات راس رقم (١/٢١) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض الشارع سعة(١٠م) من الجهة الشرقية الواقع بين القطعة رقم (١٨)والقطعة رقم (١٩) حوض (١٥) من أراضي ذات راس الواصل بين الشارع سعه (١٢م) من الجهة الشمالية والشارع سعه (١٦م) من الجهة الجنوبية لوجود بناء على حافة الشارع ولوجود أشجار مثمرة وحفرة امتصاصية ضمن سعه الشارع.قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحيفة المحلية.ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس حاتم نصراوين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية القادسية رقم (١/١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ بخصوص الموافقة على تحويل صفة التنظيم من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٨، ٩٧، ٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٩١، ٢٦٥، ٢٣٥، ٢٣٤) حوض (٢١) بئر العطاعطه من أراضي القادسية وذلك لوجود مخازن تجارية قائمة والقطع محاذية للشارع الرئيسي وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية.قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية القادسية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

المهندس عبدالوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية / لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية / المشتركة للتنظيم للواء بصيرا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة لواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في منطقة بصيرا بلدية الحارث بن عمير رقم (٢٢) بند (٩) لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ بخصوص تعديل مسار الشارع التنظيمي المار في القطع ذوات الأرقام (١٢٧، ١٣٥، ١٣٦) حوض (١٤) الربص من أراضي بصيرا وذلك حسب الشارع المفتوح والمعبد على الواقع وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية.قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في منطقة بصيرا /بلدية الحارث بن عمير حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

المهندس عبدالوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية/ لمحافظة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية/ المشتركة للتنظيم للواء بصيرا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين بلدية الشونة الوسطى رقم (٢٠٦/ب/٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢م.قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-استحداث شارع تنظيمي سعه (٨ متر) يمر بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٤٦، ٣٥٧٣) و الوادي المجاور من مخطط رقم (٦) تنظيم منطقة الروضة وذلك لوجود فرق منسوب كبير بين هذه الوحدات وبين الشارع الوحيد الذي يخدمها.للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في مناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين بلدية الشونة الوسطى.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشونة الجنوبية

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانة واعتبارها لجنة محليه قد قررت بقرارها رقم (١١٩/٢٦/٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٥، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤) حوض (٦) كشارع تخديمي بسعه (١٢م) وأحداث شارع بسعة (١٢م) ضمن القطعة (١٠٠) حوض (٦) الوسيه من اراضي ادر/ لواء قصبة الكرك لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (٣٩٤) حوض (٦) الوسيه.وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية للواء قصبة الكرك ولواء القطرانه وذلك خلال المدة القانونية المشار أليها أعلاه مدعمه بمخططات اضافيه ووثائق ثبوتية.

المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصر وفقوع
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

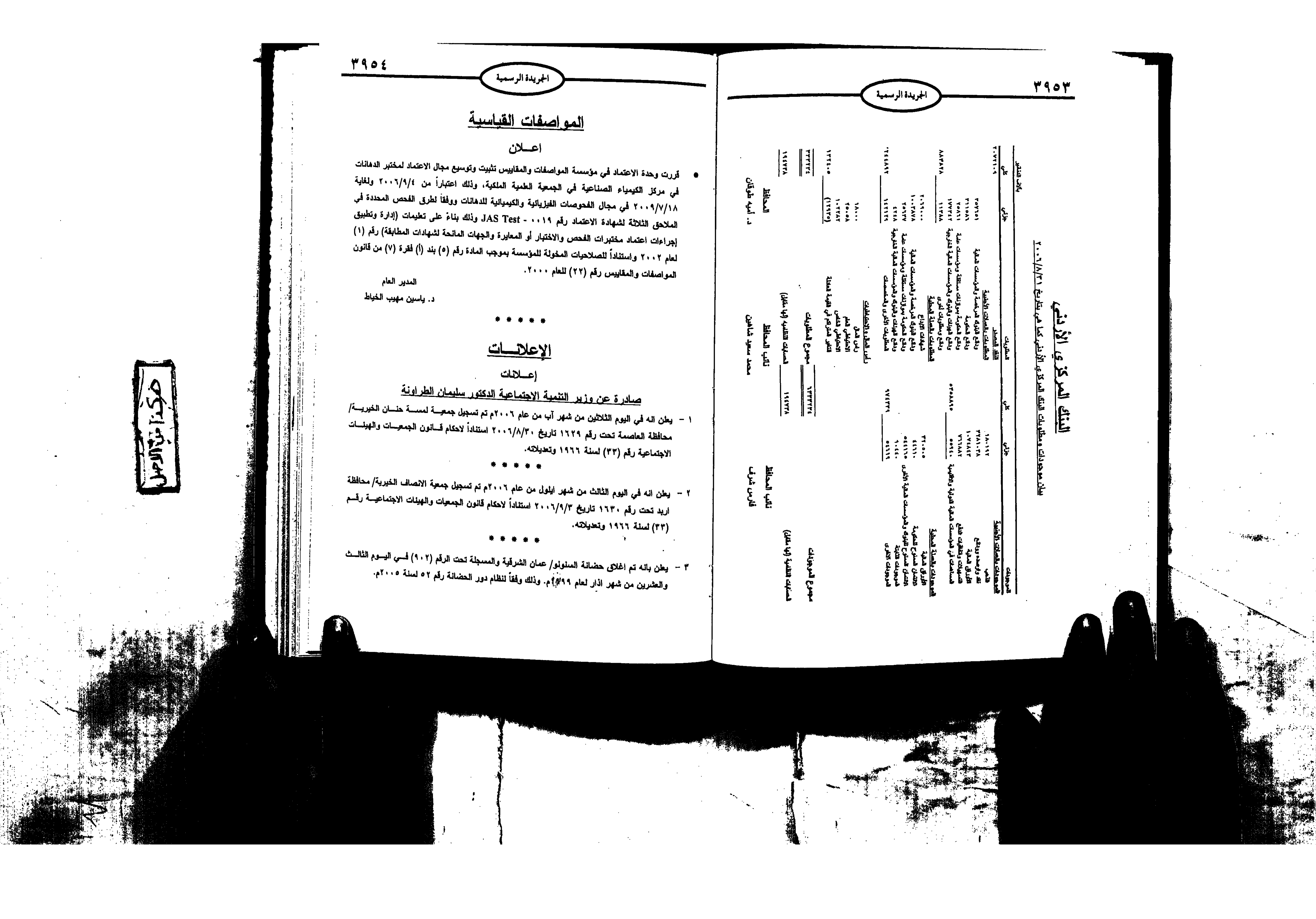
* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان لواء القصر محافظة الكرك أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ وبعد الاطلاع على المخطط الهيكلي لبلدة الربة والمخطط الكروكي المقدم من مساح مرخص الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الربة رقم (٢) من الجلسة رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ المتضمن إلغاء شارع تنظيمي سعه (١٠م) ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٢٦) القناة من أراضي الربة تلافياً لهدم البناء المقام على القطعة وتدعو اللجنة اللوائية اصحاب العلاقة المعنيين الاطلاع على المخطط المقترح وتقديم اعتراضاتهم ان وجدت لدى سكرتير اللجنة الملحية لمنطقة الربة خلال مدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

المهندس بهجت الرواشدة
لواء القصر/ محافظة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان

* * * * *



البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	١٨٠١٩٢	
نقد وأرصدة وودائع	٣٢٨١٠٣٨	
الأوراق المالية	١٠٧٤٨٤٣	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٥٩٤٠	٥٣٥٨٨٩٥
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣٢٠٥٠٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٤٦١٠	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٤٤١٦٥	
الموجودات الثابتة	٩٠٤٤٠	
الموجودات الأخرى	٥٤٦١٩	٩٧٤٣٣٩
مجموع الموجودات		٦٣٣٣٣٢٤
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٩٤٧٣٨

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٠٧٢١٠٩
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٥٧٦٥١	
ودائع الحكومة	٣١١٥٨٦	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٥٨٦١	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧٣٤٢	
ودائع ومطلوبات أخرى	١١٣٨٨	٨٨٣٨٢٨
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الإيداع	٢٠٦٩٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٠٠٣٨٧٨	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٥٦٣٧	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٢٤٨	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	١٤٢١٢٩	٣٢٤٤٨٩٢
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٥٠٥٨	
الاحتياطي الخاص	١٠٢٢٨٢	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	(١٢٩٣٥)	١٣٢٤٠٥
مجموع المطلوبات		٣٣٣٣٢٤
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٩٤٧٣٨

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافظ
فارس شرف	محمد سعيد شاهين	د. أميه طوقان

المواصفات القياسية

اعــلان

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت وتوسيع مجال الاعتماد لمختبر الدهانات في مركز الكيمياء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٤ ولغاية ٢٠٠٩/٧/١٨ في مجال الفحوصات الفيزيائية والكيميائية للدهانات ووفقاً لطرق الفحص المحددة في الملاحق الثلاثة لشهادة الاعتماد رقم JAS Test - ٠٠١٩ وذلك بناءً على تعليمات (إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

المدير العام

د. ياسين مهيب الخياط

* * * * *

الإعلانــــات

إعـلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

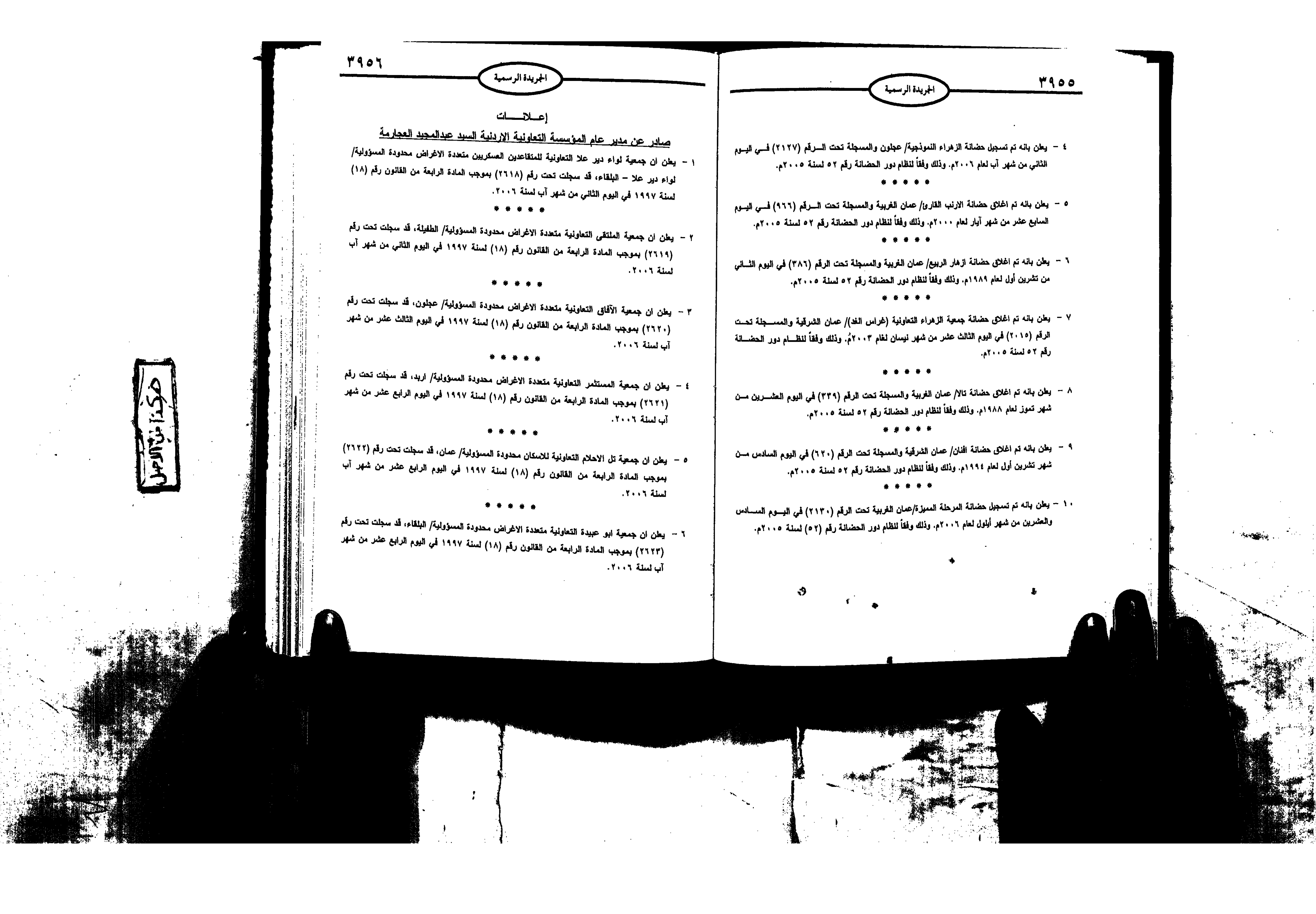
١ - يعلن انه في اليوم الثلاثين من شهر آب من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية لمسة حنان الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم ١٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢ - يعلن انه في اليوم الثالث من شهر ايلول من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية الانصاف الخيرية/ محافظة اربد تحت رقم ١٦٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣ - يعلن بانه تم اغلاق حضانة السلوئو/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٩٠٢) في اليوم الثالث والعشرين من شهر اذار لعام ٩٩/٩٩م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.



٤ – يعلن بانه تم تسجيل حضانة الزهراء النموذجية/ عجلون والمسجلة تحت الرقم (٢١٢٧) في اليوم الثاني من شهر آب لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٥ – يعلن بانه تم اغلاق حضانة الارنب القارئ/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٩٦٦) في اليوم السابع عشر من شهر آيار لعام ٢٠٠٠م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٦ – يعلن بانه تم اغلاق حضانة ازهار الربيع/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٣٨٦) في اليوم الثاني من تشرين أول لعام ١٩٨٩م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٧ – يعلن بانه تم اغلاق حضانة جمعية الزهراء التعاونية (غراس الغد)/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٢٠١٥) في اليوم الثالث عشر من شهر نيسان لغام ٢٠٠٣مْ. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٨ – يعلن بانه تم اغلاق حضانة تالا/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٣٣٩) في اليوم العشرين من شهر تموز لعام ١٩٨٨م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٩ – يعلن بانه تم اغلاق حضانة الفنان/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٦٢٠) في اليوم السادس من شهر تشرين أول لعام ١٩٩٤م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

١٠ – يعلن بانه تم تسجيل حضانة المرحلة المميزة/عمان الغربية تحت الرقم (٢١٣٠) في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

إعـــلانــــات

صادر عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

١ – يعلن ان جمعية لواء دير علا التعاونية للمتقاعدين العسكريين متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء دير علا – البلقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦١٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٢ – يعلن ان جمعية الملتقى التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الطفيلة، قد سجلت تحت رقم (٢٦١٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٣ – يعلن ان جمعية الآفاق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٢٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٤ – يعلن ان جمعية المستثمر التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٦٢١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٥ – يعلن ان جمعية تل الاحلام التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٢٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٦ – يعلن ان جمعية ابو عبيدة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦٢٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

٧ - يعلن ان جمعية المبرمجين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٢٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٨ - يعلن ان جمعية سنابل الاردن التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٦٢٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٩ - يعلن ان جمعية مستخدمي مياه المضخه (٩٥) للخدمات الزراعيه التعاونية محدودة المسؤولية/ البلقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦٢٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١٠ -يعلن ان جمعية الزراعية الفجيج التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٢٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١١ -يعلن ان جمعية البواسل التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٢٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١٢ -يعلن ان جمعية الاراضي المقدسه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٣٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١٣ -يعلن ان جمعية موظفي التنمية الاجتماعية لمحافظة اربد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٦٣١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٦.

١٤ -يعلن ان جمعية الخزنة السياحية التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٣٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١٥ -استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الاصدقاء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٦ -استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية السلام التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٧ -استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الهاشمي الشمالي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٨ -استناداً للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة لجمعية الهلال الخصيب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون.
اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

١٩ -استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية جوهرة النور التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد امين الطبري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

٢٠ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الاتحاد التعاونية المهنية للاسكان محدودة المسؤولية/ مادبا، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ظاهر حدادين مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون مادبا على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

٢١ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي رئاسة الوزراء التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد منذر القطب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

٢٢ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية جدارا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالله الجوامسرة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

٢٣ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية موظفي ضريبة الدخل اربد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالكريم عبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

٢٤ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية نساء الاردن التعاونية لتنمية الموارد والمحافظة على البيئة متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد منذر القطب مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

٢٥ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية التراث التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد منذر القطب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

٢٦ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية العون والانماء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وتعيين السيد باسم النمري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

٢٧ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الرابية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ابراهيم القبلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

٢٨- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية اسماك البحر الميت التعاونية الزراعية متعددة محدودة المسؤولية/ الكرك، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد ياسر النوايسة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الكرك على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

٢٩ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية الهلال الخصيب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد العتوم مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى المذكور.

* * * * *

٣٠ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر استبدال مصفي جمعيه منطقة صبحه وصبحيه التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، السيد زياد الزرو وتعيين السيد ابراهيم قبلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق مصفياً للجمعية بدلاً عنه وذلك اعتباراً من تاريخه، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى الجديد.

* * * * *

٣١ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر استبدال مصفي الجمعيه التعاونية الانتاجية لموظفي تعاون اربد محدودة المسؤولية/ اربد السيد راضي حداد وتعيين السيد عبدالله يعقوب وعنوانه مديرية تعاون اربد مصفياً للجمعية بدلاً عنه وذلك اعتباراً من تاريخه، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفى الجديد.

٣٢ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.
اقرر الموافقة على تعديل المادة (٢٢) والمادة (٤٣/ج) من النظام الداخلي لجمعية سيدات السلط التعاونية الحرفية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء والخاصه برسم الانتساب ومدة لجنة الادارة لتصبح على النحو التالية:-

المادة (٢٢): <u>رسم الانتساب:</u>

يجب على كل شخص عند قبوله عضوا في الجمعية ان يدفع لها رسم انتساب قدره (خمسة وعشرون ديناراً) غير مسترده عند الانسحاب من الجمعية.

المادة (٤٣/ج): عندما يخلو منصب عضو في لجنة الادارة خلال الاربع سنوات يصبح الشخص الذي نال اكبر عدد من الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضوا في اللجنة بدلاً من العضو الذي خلا منصبه واذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل تعقد الهيئة العمومية اجتماعاً لانتخاب من يشغل العضوية الشاغره للمده الباقيه ويبقى اعضاء لجنة الادارة المنتخبون بمقتضى هذه الفقرة في مراكزهم الى حين انعقاد اجتماع الهيئة العمومية السنوي.

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية
عبدالمجيد العجارمة

* * * * *

٣٣ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.
اقرر الموافقة على تعديل المادة (٣/ب) من النظام الداخلي للجمعية التعاونية للعاملين بالموانئ والتخليص متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء والخاصه بالشروط المؤهله للعضوية وذلك باضافة البند التالي للمادة المشار اليها اعلاه.

المادة (٣/ب): <u>الشروط المؤهله للعضوية:</u>

٥. ان يكون من اصحاب العمل والعاملين في شركات التخليص والموانئ والملاحة.

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية
عبدالمجيد العجارمة

٣٤ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه، اقرر الموافقة على تعديل نص الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة (٣٨) من النظام الداخلي لجمعية ابناء قبيا التعاونية متعددة الاغراض م.م/ الزرقاء، والخاصة بلجنة ادارة الجمعية لتصبح على النحو التالي:

المادة (٣٨): لجنة الادارة:

أ- تتألف لجنة الادارة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتم انتخابهم لمدة اربعة سنوات.

ج – تشطب نص الفقرة (خلال السنة).

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية
عبدالمجيد العبارمة

* * * * *

٣٥ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه، اقرر الموافقة على تعديل البند التاسع من الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام الداخلي لجمعية اسكان موظفي بلدية الزرقاء التعاونية محدودة المسؤولية/ الزرقاء، والخاصة بشروط العضوية لتصبح على النحو التالي:-

المادة (٣/ب): الشروط المؤهلة للعضوية يجب على كل عضو:

٩ . ان يكون موظفاً في بلدية الزرقاء مصنفاً او بالراتب المقطوع او متقاعداً وتشمل كلمة متقاعد الذين يتقاضون رواتبهم التقاعدية من صندوق البلدية او من الضمان الاجتماعي لقاء خدمته في البلدية شريطة ان يثبت ذلك بكتاب خطي من البلدية وللجنة الادارة قبول من تراه مناسباً شريطة ان لا يتجاوز نسبتهم ٢٥%.

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية
عبدالمجيد العبارمة

* * * * *

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــــاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	مديرية
		فلس	دينار		
بسام محمد هاشم عبدالحليم الطوري	٠١٥٠٣٦٤٩٩	٨٤٠	١٤٣	٢٠٠٤	معان
الممثل الشرعي لورثة المرحوم / محمود عيد محمد ابو طويله	٠١٥٠١٦٥٤٤	٧٢٠	١١٤	٨٦-٨٥	معان
محمد سند صبح ابو درويش	١٦٦٠٠٠٩٦	٦٠٩	١١٠	٢٠٠٣	معان
نسرين احمد موسى الخليفات	٠١٥٠٣٥٣٦٠	٧٢٠	٢٣١	٢٠٠٣-٢٠٠١	معان
أسعد مصطفى محمد الخضري	٠١٥٠٣٠٦٠١	٢٦٠	١١٩	٢٠٠٤-٢٠٠١	معان
شركة الجزيرة العربية للمقاولات	٠١٦٨٠٠١٤١	٥٠٠	١٢١٩٧	٢٠٠٥	معان
ذهينه ابراهيم سليمان ياسين	٠١٥٠١١٦٤٠	٩٧٦	٢١٣٠	٩٩-١٩٧٨	معان
عثمان عبدالله علي صلـح المحسيري	١١٢٧٧١	٨٥٤	٤٥٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣	معان
عبدالرحمن خليل عبدالمعطي ابو هلاله	٠١٥٠٤٢٩٦٠	٢٠٠	٥٠٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣	معان
شركة جمعية الاسراء التعاونية	١٦٧٨٠٩٣٠	٢٤٠	٥٥٩	٩٩-٩٦	معان
الممثل الشرعي لورثة المرحوم/ سلمان عبدالقادر محمد عليان	٠١٥٠٢٠٦٠٦	٠٩٠	٢٤٧	١٩٩٧-١٩٩٠	معان
جمعية المدورة التعاونية الزراعيه	١٦٨٠٠١٠٩	٣٢٠	٢٩٠٥	٩٩-٩٦	معان

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية [illegible] / ضريبة الدخل	الرقم الضريبي	الرصيد	المدة / السنوات
جمعية وادي رم التعاونية	١٦٧٠٠٧٢٤	٦٧٢٢٨,٧٢	٩٩-٩٢
ابراهيم خليل اسماعيل ياسين	١٥٢٠٥٦٩٠	٦٩٢٢,٦٨١	٩٧-٨٧
حسن ابراهيم شحادة النصيرات	١٥٢٠٧٢٧٧	٥١٧٥,٢١٥	٢٠٠٠-٨٧
محمد سليم سليم أبو غريقانة	١٥٢٥٢٤٣٤	٣٧٠٧.٤٤	٢٠٠٤-٢٠٠٠
محمد جميل راغب قطيمي	١٥٢١٤١٨٤	٣٦٢٣.٩٧	٩٩-٩٣
رائد عبدالرحمن صباح درويش	١٥٢٢٨٤٩٥	٣٦٢٠,٥	٢٠٠٢+٩٨+٩٧
انور ماضي حسن ياسين	١٥٢٢١٧٠٩	٣٤١٩,٣٠٢	٢٠٠٠-٩٤
عواد محمد أبو الوفاء أبو العز	١٥٢٠٢٢٨٣	٢٨٧٠,٧٤١	٢٠٠٠-٨٨
هيثم صالح حبيب مقطش	١٥٣٠٢٦٨٧	٢٧٥٠	٢٠٠٢
جانا زاكو فينكو	١٦٠٢٠١٤٦	٢٤٢٩,٥٢	٢٠٠١+٢٠٠٠
طارق محمد كامل عودة	١٥٢١١٨٣٥	٢٢٢٤,٢٩٢	٩٩-٨٩
ابراهيم سالم عطية أبو بدر	١٥٢٥٢٧١٠	٣٠٧٨,٢٣٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمود محمد محمود خليل ياسين	١٥٢٢٧٦٩٣	١٣٦٦,٩٦	٢٠٠٤-٢٠٠٣
توفيق عبدالفتاح محمد سعد	١٥٢٠٤١٦٢	١٣٢٢.٦١٩	٩٩-٩٧
معن عبدالمجيد سالم الجلامدة	١٠١٠٨٣٥١	١١٦٦,٤٦٧	٢٠٠٣
شركة باصات اللواء الجنوبي	١٦٧٠٠٤٢٢	١١٦٥	٩٦+٩٠
احلام محمود محمد الخطيب	١٥٢٤٧٤٤٩	٩٧٨,١٨	٢٠٠٤-٢٠٠٠
باسم حسن محمود أبو عقيقة	١٥٢٢٧٤٣٠	٨١٥,٣٢١	٢٠٠٢-٩٧
محمد علي عادل بدر	١٥٢١٨٨٣٠	٧٤١.١٣٧	٢٠٠٢-٢٠٠٠+٩٠

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
حياة هاشم عيسى الحتو	٦٤٨٣٧٠		١٧٢	١٩٩٧
سائدة محمدرفعتداود الحنبلي	١٣٠٢٥٩٠		٥٠٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
رزق يوسف عايد حجازين	٥٩٤٥١٢		٤٦٦	٢٠٠٤
محمد زاهر طه حسان	١٩٥٥٤٧٠		١١٥	٢٠٠٥
نعيم احمد محمد حمدان	١٢٨٧٧٩٦		٩٦٤	٢٠٠١
عبداللطيف مصطفى عبداللطيف الصوص	١٨٨٥٥٠٢		٦٩٦	٢٠٠١-٢٠٠٠
محمد حمدان محمود حمدان	٣٢٠٤٢٠		١٢٥٩	٢٠٠٤-٢٠٠١
صالح محمد محمود دغمش	٥٦٨٩١٠		١٤١١	٢٠٠٤-٨٨
محمد عبدالكريم بكري قلة	١٥٨٧٩٤٣		٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٠
احمد عبدالفتاح عبدالرحيم دعسان	٧١٠١٣٠		٥٨٢٦	٢٠٠١-٨٣
ياسر خليل عبدالرحمن غانم	١٧٩٠٩٤٣		٢٥٦٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
هاشم عبدة هاشم الشربجي	٨٤٥٠٦٠		٩٩٠	١٩٩٧
ماهر احمد محمود بكر	١١٨٨٧٦٣		١٥٣٣	١٩٩٩-٩٧
خالد احمد عودة طرخان	١٧٨٧٨٢٩		١٦٠٦	٢٠٠٣
عيسى جابر عودة حسين	٢٨٤١٨١		٩٧٠	٢٠٠٣
خيري سليمان سليم برهم	١٩٤٩٦٢٤		٥٨٢	٢٠٠٥
يوسف عبدالفتاح محمد رمضان	١٠٨٢٣٥		١٢٢٦٨	٨٩-٨٦
مصطفى زكي يوسف الصباغ	٢٣٧٧٠١		٢٩٦٧٧	٢٠٠٣

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ثامر هاني ميخائيل القراعين	٣٠٩٧٨٧٠	–	٤١٩	٢٠٠٥
محمد يوسف علاء الدين حسن أبوالسعود	١٠٣٩٧٨٤	٣٠٠	٤٦٥	٢٠٠٥
عرفات مطيع أحمد التميمي	٥٧٦٥٦٥	٨٠٠	٤٨١	٢٠٠٣
أحمد محمود علي النعيمات	٣٠٠٨٠١٠	٠١٩	٤٥١	٢٠٠٥
رجاء عبداللطيف أحمد البدوي	١٢٩١٩٩٨	٨٠٠	٥٠٣	٢٠٠٥
بيبرس عزالدين ابراهيم زكريا	١٣٠٢٩٥٧	٤٤٠	٥٥٣	٢٠٠٠-١٩٩١
أسامة عبدالرزاق عبداللطيف التكريتي	٨٨٧٠٧٢	–	١١٠	٢٠٠٥
علي خضر محمد أبوحميدة	٣٠٢١٠٦٨	٤٠٢	٦٦٠	٢٠٠٤-١٩٩٧
فخري عادل مصطفى حلمي	٣٠١١٨٠١	٦٧٨	٧٧٩	٢٠٠٤-١٩٩٦
خليل سميح خليل ياسين	١٥٢٣٦٤٦٣	٢٩٠	٦٦٧	٢٠٠٥
حسان حسين محمد الجريري	٣٠٩٩٤٢٣	٥٨٠	٩٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٠
أماني عدنان فهيم حلاوة	٣٠٧٣٣٣٥	٩٠٠	٩١٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
زينة كامل أمين قعوار	٨٠٢٣١٠	٤٤٠	٩١٤	٢٠٠٣

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
هيثم محمود يعقوب العداسي	١٢٥٧٥٩٥	٦٦٨	١٠٥٣	٢٠٠٣-١٩٨٨
غدير أحمد جابر الجابر	٣٠٧٧٤٩٧	٤٠٠	١٠٧٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢
نعيمة أحمد مصطفى حمودة	٧٣٦١١٣٠	٥٠٠	١٢٩٢	٢٠٠٥
حسام محمد يوسف ياسين	٦٩٢٩٦٤٨	٤٠٠	١٦٨٥	٢٠٠٥
ضحى سليمان صباح البغدادي	٣٠٨٩٢٢٣	٧٩٠	١٨١٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
لؤي عبدالرحمن حسين العرموطي	٦٩٤٢٨٧٣	٢٤٦	١٨٧٠	٢٠٠٥
الممثل القانوني لورثة كفاية حسين حسن أبوسحلول	١٢١٦٠٦٦	٦٠٠	١٢٩٣	١٩٩٩-١٩٨٢
بشار عيد عودة الله الزوايدة	٦٠٦٢٤٣	٥٠١	٦٥٠	١٩٩٣
ممدوح عبدالله بشير سعيد أحمد القنا	٩٦٠٦٩١	٠٥٦	٢٩٢٤	٢٠٠٣-١٩٨٦
تحسين محمد علي نقور زادة جنبلاط	٦٤٢٨٥١	٣٠٠	٨٢٠١	٢٠٠٥-٢٠٠٤
ربى مصطفى عبدالحليم الداود	٨٠٠١٣٩	١٠٠	٤٦٥٣	١٩٩٤-١٩٩٢
غازي أحمد حسن البداوي	١٣٠٢٤٩٣	٧١٥	٥٨٨٧	١٩٩٩-١٩٩٦
شركة السينما الأهلية	٤٥٠٧١٧٧	–	٥٩٤٢	٢٠٠٠
مهند محمد مصطفى سرية	١١٥٢٧٨٥	١٢٢	٥١٥٥	٢٠٠٣-٢٠٠٢
فهمي حسن قاسم عامر	٢٣٣٨١١	٩٢٠	١٢٩٣٧٨٣	١٩٩٤-١٩٧٨
عمر سفيان ابراهيم سرطاوي	١٣٠٠٩٤٦٠	٩٢٢	١٥٤٥	٢٠٠٥-٢٠٠٢
سعاد ابراهيم سعيد حجازي	٨٥١٩٧٣	٥٠٠	٦٣٠٥	٢٠٠١-٢٠٠٠
نبيل أنطون يعقوب تلغراف	٧٦٣٩٧٢٤	٩٨٣	١٧٥٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
صلاح عيسى حنا صلاح	٥٠٩٨٩٠٤	٩٥٣	٩٢١٨	١٩٩٧
محمود موسى محمود عرفة	١١٧٥٩٤٧	٠٠٨	١٤٩٧٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ناجح حسين موسى الحجة	٥٨٤٥٣٣	٧٠٠	٤٢٥	٢٠٠٣
محي الدين محمد عبد الرحيم ابو ليه	٦٣١٩٩٠	٩٨٠	٧٥١	٢٠٠٣
خالد عطا احمد المناصرة	٦٥٥٥١١	٠	٨٠٠	٢٠٠٤-٩٦
محمد خميس جمعة عز	٧١٧٧٠٣	٧٠٠	٥٨٧	٩٢-٩١
علي عبد الغني علي طبلت	٨٤٣٤٤٠	٦٠٠	١٨٣٧	٢٠٠٢
منذر نعيم مصطفى قلعجي	٨٧٨٥٧٠	٧٣٠	٩٢٦	٢٠٠٣+٢٠٠٠
حسن احمد حسين عايش حميدات	٨٧٩٦٣٠	٦٠٠	٤٣٥	٢٠٠٣
رياض احمد محمد نجيب	٨٩٥٠١٤٨	٢٤٢	٢٨١	٢٠٠٢+٢٠٠١
موسينات حميد كلمات تيف	٩٦٧٨٧٤	٣٨٥	٤٩٤	٢٠٠٣
سليمة عبد القادر صالح الصالحي	١٢٤٧٥٥٧	٩٨٠	٤٩٠٧٢	٩٥
سونيا هايك خورين هايديريان	١٣٢٤١١٠	١٤٠	٢٦٢	٢٠٠١-٩٣
نبيلة توفيق محمد الخولي	١٣٩٤١٢٦	٥٩٠	٤٤٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
خزامي محمد صلاح عبد اللطيف	١٣٩٩٣٠٦	٨٧٠	٤٤٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
ايمن عصام احمد سلمان عبد الله	١٤٢٤٩٥٠	١٠٠	٢٥٢	٢٠٠١-٩٨
ابراهيم احمد زهدي عبدة	١٤٣٦٦٢٧	٥٤٠	١٨١	٢٠٠٣-٩٩
هيلدا احمد زهدي عبدة	١٤٣٦٦٦٠	٥٨٠	٢٥٦	٢٠٠٣-٩٩
نزهة احمد زهدي عبدة	١٤٣٦٦٧٨	٥٨٠	٢٥٦	٢٠٠٣-٩٩
عبد الكريم عيسى محمد ابو جبة	٢٠٣٢٠٦٦	٦٠٠	٣٤٧	٢٠٠٣-٩٩
سلفيا هايك خورين هايديريان	٧٦٢٣١٦٠	١٤٠	٢٦٢	٢٠٠١-٩٣

منى محمود محمد عبيدات	٧٩٤٣٥٢٠	١٠٥	٢٦٧	٢٠٠٢
محمد عثمان عبد الله الشخريت	٩٠١٠٠٦٨	٤٤٤	٣٢٩	٢٠٠١-٩٧
نهار محمد هزاع الدعجة	٩٠٢٢٠٢٣	٧٠٠	٢٩٨٤	٢٠٠٣-٩٥
وسام احمد ابراهيم عواد	٩٠٤٢٧٣٣	٤٩٠	٢٧١	٢٠٠٣-٩٨

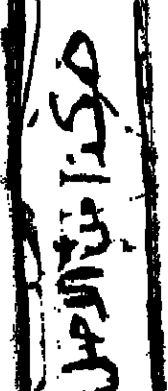
* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
صالح محمد عبد العزيز عليان	٨٢٤٧٣	٨٥٠	٢٦٥	٢٠٠٣
عبد المجيد يوسف عبد الحميد زمنون	١٣١٧٠٩	١١٧	٢٤٤٠	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد خالد سليم كحيل	٢٤٤٣٥٠	٣٤٠	١٩٧٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
جواد احمد محمد الطباخي	١٣٣٢٠٢٣	٣٧٤	٦٥٥	٢٠٠٠-٩٩
هشام محمود ابراهيم التعمري	١٣٥٠٦٦٨	٥٠٣	١٧٤٥	٢٠٠٥-٢٠٠١
محمد رسمي محمد جابر	٧٤٣٣٧٦٠	٤٧٠	٥٩٥	٢٠٠٢-٩١
نعيمة احمد احمد عايدة	٩٠١١٨٩٧	١٨٥	٢٢٩٨	٢٠٠٣-٢٠٠٠
سعدة احمد اسماعيل يوسف	٩٠٤٧٧٧٨	٨٩٠	٢٧٧	٢٠٠٤-٢٠٠٣
امجد عبد الله محمود داود	٩١١٠٠٢٠	٢٢٢	٢٨٥	٢٠٠٠-٩٧
سليم حنا جريس سماوي	٩١١٩٤٦٩	٨٧٢	٦٥٥	٢٠٠٢-٩٩
يوسف محمد عبد الله بدير	٩١٤٠٧٤٣	٩٣٨	٦٠١	٢٠٠٤
بلال عدنان عادل القدسي	١٠٠٠٦٨٦٩	١١٧	١٦٠	٢٠٠٢-٩٧



مثقال حسن احمد مسعود	١٠١٤١٣٧٥	٨٠٨	١٠١٦٥	٢٠٠١+٢٠٠٠+٩٤
حسام فتحي حسين سمارة	١٠١٥٠٥٩٥	١٠٩	٧١٠	٢٠٠٣-٢٠٠٠
محمد علي منصور الطه	١٨٨٠٧١٤٣	٨٣٥	٣١٤٠	٢٠٠٥-٢٠٠٣

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ينال لمعي بولص حدادين	١٤٠٨٥٠٠	٧٠٠	٣١٥	٢٠٠٠-٩٨
محمد احمد محمد نمر	١٢١٢٧٤	٢٠٠	١١٦٦٢	٢٠٠١
بودولت جراس بيردي النجاري	٣٦٨١٩٩	٩٥٥	٣٠٧	٢٠٠٢-٢٠٠٠
تحسين منصور احمد الجغبير	٤٤٢٥٥٠	١٦٠	٣٢٢	٢٠٠٣-٢٠٠٠
علي موسى علي الاعمص	٦٠٢٥٠٧	٨٦٠	٣١٦	٩٩
مهند موفق محمد الشرفا	٧٤٥١٢٠	٥٦٥	٤٣٩٦	٢٠٠٥-٢٠٠٣
يوسف حنا انطون غنطوس	٨٥٠٤٦٢	٩٧٠	٥٦٥٢	٢٠٠٣+٢٠٠٢+٩٣
مازن نعيم مصطفى قلعجي	٨٧٨٥٦١	٨٦٥	٥١٨٧	٢٠٠٢+٩٦
عامر خليل توفيق التميمي	٩٠١٠٨٤٠	٦٤٠	٤١٠	٢٠٠٤
حنان راسم محمد رشدي	١٣٥٩١٣٤	٩١٩	٤٠٧	٢٠٠٣
خالد سليمان حمد الرواشدة	١٣٤٠٣٢٨	٧٥٠	٣٦٦	٢٠٠٢_٢٠٠٠
نعيم ابراهيم محمد الفار	١٣٥٢١٧٢	٣٤٠	٣٠٧٩٨	٩٥+٩٤

محمد رسمي عبد المجيد مزهر	١٣٧٨٥٩٧	١٠٠	٤٩٦	٢٠٠٢
تيسير حسن خليل عبد الله	١٣٩٢١٧٤	٧١٥	١٢٠٩	٢٠٠٢-٩١
عبد الله زعل اعبد الضمور	١٤٠٤٥٠١٠	٤٨٠	٣١٥	٢٠٠٠+٩٥
مهند لمعي بولس حدادين	١٤٠٨٥٢٦	٢٨٠	٣١٧	٢٠٠٠-٩٨
محي الدين كمال عبد الحميد البزلميط	١٤١١٥٠٠	٧٠٠	٣١٥	٩٥-٩٨
ايمان عصام احمد سلمان عبد الله	١٤٣٥٠١٩	٢٨١	٣٧٦	٢٠٠٣-٩٨
نصر محمود حمدان دحيلية	١٥٠٩٧٩٩	٧٠٠	٤٠٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
منذر ابراهيم الصوراني	٢٠١٢٢٩٤	٤٣٥	٤٠٩	٢٠٠٥-٢٠٠١
عبدالله خضر ابراهيم الخريشا	٢٠٧٦٤٠٣	٢٠٠	٣١٦	٢٠٠٢-٩٩
رباح صالح موسى حمدان	٩٨٠٧٧٨٠	١٠٠	٣٠٧	٢٠٠٢-٢٠٠٠

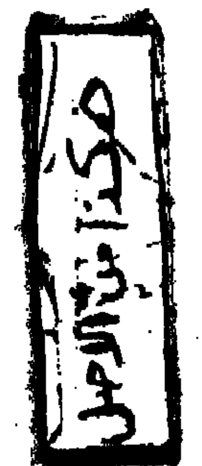
* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد خليل سعد محي الدين السمهوري	١٤٠٧٢٦٠	٩٤٩	٤٢٩	٢٠٠١
احمد سعد محي الدين السمهوري	١٤٠٧٢٧٩	٩٤٩	٤٢٩	٢٠٠١
حمدي خليل زعيتر	٢٠٤٠٠	٩٠٠	٢٥٥	٧٧-٧٦
محمود اسعد خطاب	٥٥٨٠٨	٤٧٠	٣٤٤	٨٠-٧٩
ميشيل عزيفان ديدينال	٥٩٣٧٤	٨٠٠	٢٠٦	٧٦
محمود محمد الحاج	٧٦٢٨٧	٩٩٠	٣٥٢	٧٤-٦٤
عزمي عيد غيث	٧٩٤٨٠	٤٧٠	٢٧٢	٧٥-٦٤



يعقوب يضم السقا	٩٤٨٣٨	٣٥٠	٢٥١	٦٥-٧٤
حسني سالم عجاج	١٠٨٥٩٣٠	٥٥٩	٢٧٣	٦٩-٧٦
جميل عيسى السماوي	١٤٩٨٥٣	٣٢٠	٢٥٨	٧١-٧٦
حسام حافظ كيالي	١٧٢٤٩٩	٣٠٠	٣٥٥	٧٧
موسى مصطفى ـرويش	٢٢٧٠٤٨	٨٠٠	٢١٢	٧٧-٧٩
خليل ابراهيم المغربي	٤٣٩٨٦٠	٠	٢٣١	٧٦
عطية محمود خليل عامر	٤٥٩٩٠٩	٦٢٠	١٦٥٩٠	٩٢-٩٥
عبد الرحمن كامل الحاج عبد ابراهيم	٨٢٨٩٤٧	٢٥٥	٢١١٦٨	٩٤-٢٠٠٣
محمد علي حمو	٨٦٢٦٥٧	٨٦٩	٢٣١	٧٩-٨١
ابراهيم الحاج حسن	١٠٥٣٨٨٤	٨٠٠	٢١٧	٦٤
علي حسن قطان	١٠٥٧٢٣٥	٨٦٠	٣٦٥	٦٤-٦٧
مصطفى ابراهيم الفحماوي	١٠٦٢٨١٦	٣١٠	٢٢٥	٧٤
زيمون حبيب قليجي	١٠٧٠٦٠٦	٨٧٠	٣٦٣	٧٧-٧٨
صبحي عوض سقعان	١٠٧٢٣١٥	٧٥٠	٢٥١	٧٩
عزمي اسعد حمزة	١٠٧٦٠٠٠	٣٢٠	٢٦١	٨٢-٨٤
وليم فواز خوري دحدل	٩٠٠٦٣٩٧	٦١٧	٦٩٠٩	٩٤-٩٩

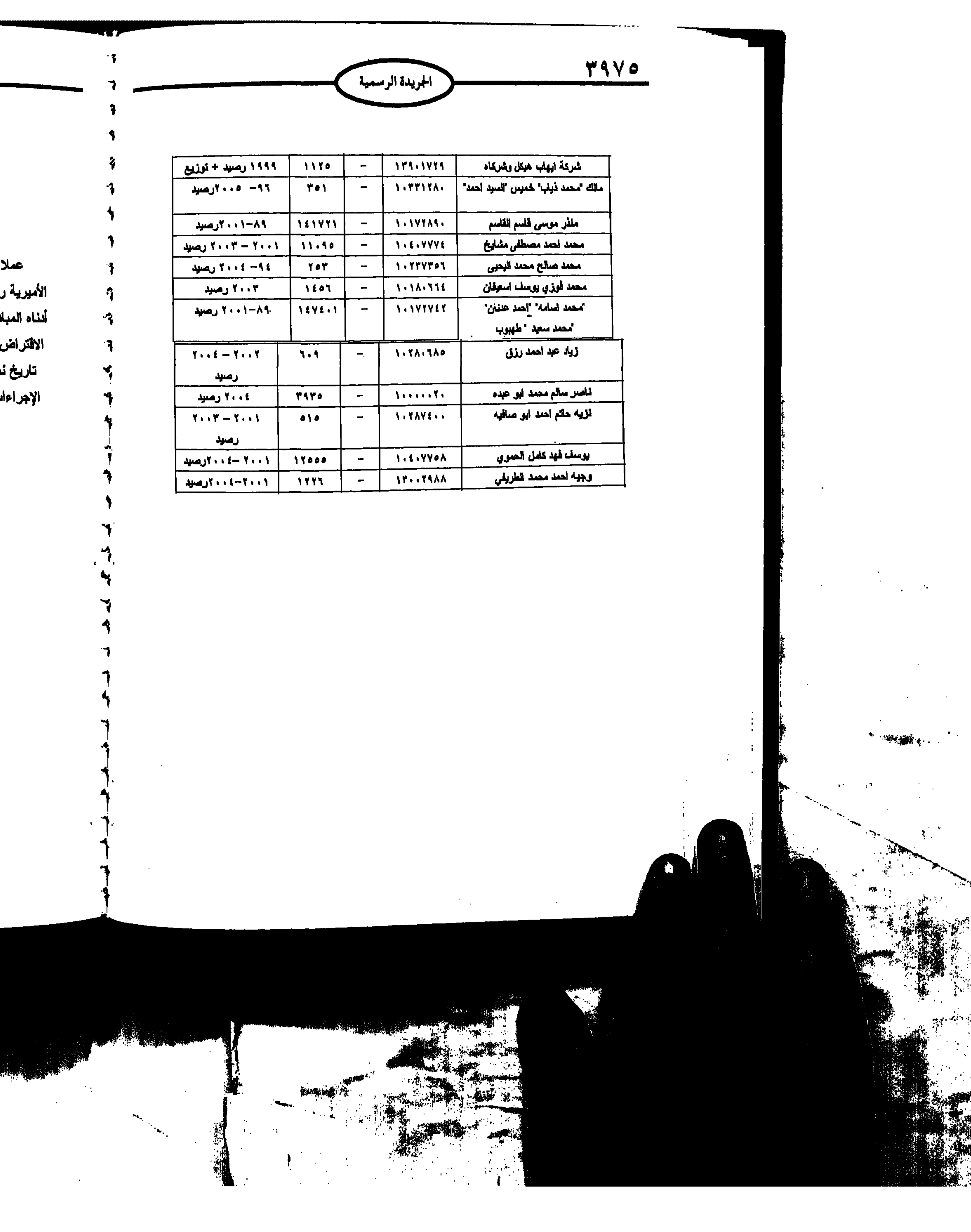


إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد محمود محمد خليل	٠١٠١٥٢٥٨٠	-	٤٤٢	٢٠٠٣رصيد
ادمون جورج جبرا زيدان	١٠١٦٨٨٩٣	-	٢٢٤١	٢٠٠٠+٢٠٠١رصيد
احمد محمد صالح ابو حسين	١٠٣٦٦١٠	-	١٨٨٨٢	٩١-٩٦رصيد
امال احياد ماسا الشيشاني	١٠١٥١٠٢٨	-	١٣٤٢	٢٠٠٣ رصيد
برهان مصطفى ابراهيم ابو باجه	١٠٣١٥٣٣٠	-	٤٥٠	٢٠٠٠ رصيد
جمال نور الدين عارف ستيف	١٠٢١٦٠٣٠	-	٣٦٩٩	٢٠٠٤ رصيد
جبر عبدالله حسن حماد	٧٧٥١٣٤٦	-	١٩٨	٩٢-٢٠٠٥رصيد
خالد حاتم احمد ابو صافيه	١٣١٨٦٠٧	-	٥١٥	٢٠٠١-٢٠٠٣رصيد
عادل جميل نمر اسعد	١٠٠٩٧٧٢٤	-	١٣٤	٢٠٠١- ٢٠٠٤ رصيد
عزات نافز داود الزغير	١٠٣٠١٠١١	-	٥٣٧	٢٠٠٣رصيد
عاطف سلمان محمد المشاقبة	١٠٠٥٤٥٢٩	-	١٢٢٣	٩٨+٩٩+٢٠٠٤رصيد
عماد الدين موسى سعيد النجار	١٠١٣٣٤٦١	-	٢٤٢	١٩٨٦-٢٠٠٣رصيد
عامر علي حسن بنات	١٠٢٦٥٤١٤	-	٦٩٠	٩٧- ٢٠٠٢رصيد
صلاح الدين فوزي يوسف	١٠٢٨٨٤٤٩	-	٢٤٨١	٢٠٠٣رصيد
صبحي احمد سليمان السعدي	١٠١٣٣٦٧٤	-	٥٤٦	٩٩- ٢٠٠٤ رصيد
شركة علي موسى الرياطي وشركاه	١١٧٢١٥٤٥	-	١٠٤	٢٠٠٠رصيد + توزيع
شركة وجيه المومني وشريكه	١١٧١٥٦٣٤	-	٧٩٥٠	٩٦-٢٠٠١ رصيد +توزيع
شركة أي بي بي الاردن لتجارة الورق	١٦٧٠١١١٩٠	-	١٠٨٩٥	٢٠٠٣رصيد
شركة حسن احمد وشركاه التجارية	١١٧١٢٤٧٣	-	٢٥١	٩٦- ٩٧رصيد +توزيع



شركة ايهاب هيكل وشركاه	١٣٩٠١٧٢٩	-	١١٢٥	١٩٩٩ رصيد + توزيع
مالك "محمد ذياب" خميس "السيد احمد"	١٠٣٣١٢٨٠	-	٣٥١	٩٦- ٢٠٠٥رصيد
منذر موسى قاسم القاسم	١٠١٧٢٨٩٠	-	١٤١٧٢١	٨٩-٢٠٠١رصيد
محمد احمد مصطفى مشايخ	١٠٤٠٧٧٧٤	-	١١٠٩٥	٢٠٠١ - ٢٠٠٣ رصيد
محمد صالح محمد البحيى	١٠٢٣٧٣٥٦	-	٢٥٣	٩٤- ٢٠٠٤ رصيد
محمد فوزي يوسف اسعيفان	١٠١٨٠٦٦٤	-	١٤٥٦	٢٠٠٣ رصيد
"محمد اسامه" "احمد عدنان" "محمد سعيد " طهبوب	١٠١٧٢٧٤٢	-	١٤٧٤٠١	٨٩-٢٠٠١ رصيد
زياد عبد احمد رزق	١٠٢٨٠٦٨٥	-	٦٠٩	٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ رصيد
ناصر سالم محمد ابو عبده	١٠٠٠٠٠٢٠	-	٣٩٣٥	٢٠٠٤ رصيد
نزيه حاتم احمد ابو صافيه	١٠٢٨٧٤٠٠	-	٥١٥	٢٠٠١ - ٢٠٠٣ رصيد
يوسف فهد كامل الحموي	١٠٤٠٧٧٥٨	-	١٢٥٥٥	٢٠٠١ -٢٠٠٤رصيد
وجيه احمد محمد الطريفي	١٣٠٠٢٩٨٨	-	١٢٢٦	٢٠٠١-٢٠٠٤رصيد

إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (11) لسنة 1973 ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (60) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية0

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
5866	نبيله محمد محمود العزه	3850	عبدالقادر سالم ابراهيم المعايره
6373	عماد حسن ابراهيم الباز	2000	سعيد محمد احمد الباز
6819	خولة محمود عثمان كعوش	4250	محمد محمود عثمان كعوش
7203	احمد محمد حسن ابوزيد	5574.584	اياد محمد حسن ابوزيد
7290	بثينه خميس محمد حمد	2800	وجيه خليل محمد الأزعر
8310	شيخه عبد الله محمد محمد	750	فواز عبدالله عبدربه ابو صعيليك عمار قويدر محمود عبيدات
8456	رامي محمد سعيد نجيب البطاينه	4000	حسين محمد حسين عبيدات فراس محمد سعيد نجيب البطاينه جهاد محمد سعيد نجيب البطاينه
10374	غاده احمد محمد جزر	7317	سلطان فواز محمد العطاونه اسامه فواز محمد العطاونه غاليه علي ابراهيم ابو عواد
10388	نضال عبد الرحمن محمد دينه	2500	ايمن مصطفى احمد خليل محمد مصطفى احمد خليل
10400	ابراهيم حامد سلامة الطرابشة	3000	مأمون حامد سلامه الطرابشه
10622	عطاف جمعه دسوقي السلال	3693.234	احمد منصور ذياب ابو قديس
10694	ليلى فايز عبدالفتاح نزال	2910.125	سالم عبد العياده المساعفه
10785	عبد الهادي محمد عبد الهادي البينشار	1500	فريد محمد عبدالهادي البينشاويش
10804	عليه عبد الشيخ سرور	1000	عمر محمود محمد سيف
10862	حلوة محمد عبد الفتاح عليان	500	احمد عبدالله حسن العشوش مصطفى محمود خليل اسليم
10911	داود محمد داود حماد	750	محمد داود محمود حماد
10928	بكر محمد عيد خرابشة	5443.753	صلاح محمد على معادات نجاح محمد عيد خرابشه محمد عيد محمد خرابشه طايل محمد عيد خرابشه
10989	محمد خليل عودة القضاة	3940	عزمي محمد خليل القضاه
11146	اعتدال سليم عبد الهادي الغليلات	1000	سليمان عبدالله محمد الشخانبه مجلي عوده عساف الحيصه
11185	سهام ماجد عبدالله المومني	1000	حسام عيد خليل الشعيبات محمد مصلح بخيت الخلايله
11291	ورده جميل احمد عبدالنبي	1000	ميسر محمد اسعد الحمامده

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13492	اسماء فندي محمد عبيدات	2500	فايز محمد سعيد صالح طبيشات
13831	ختام سالم عبد النبي الشيحان	5000	ناصر عبدالهادي مفضي الشيحان
14121	مها هاشم محمد تايه	1000	صالح احمد ماضي الشمايله
15078	رائده سالم عواد الخلايله	750	عماد خلف سلمان حمد رائد سالم عواد الخلايلة
15083	رائده محمد عبدالفتاح العدوان	750	فايز موسى سلامه الحوراني نضال محمد عبدالفتاح العدوان
15446	يامنه عبد الكريم الفالح المساعفه	750	قاسم مناور ضيف الله البراري حمزه محمد محمود ساري
16349	هناء وراد سليم الشخانبة	750	عبدالجواد ضيف الله وراد الشخانبه راضي خلف فلاح الشخانبه
16610	فتحيه عبد الرحمن موسى محمد علي	750	نضال رشيد محمود الدراويش لؤي احمد حسن قطيشات
17013	طه عبد اللطيف عبدالله الفراج	8000	احمد عبدالله احمد الفراج معتز عبد اللطيف عبدالله الفراج
17217	عليه محمد علي كايد الخطيب	1500	خلف محمد ابراهيم الخنان الكعابنه محمد علي كايد محمد الخطيب
17385	كفايه عمر علي حسن	1500	طلال داود محمد عفانه
17446	عبير متعب سلمان السعودي	2000	صبحي محمد عيد صبحي الحشاش
17942	يوسف محمد يوسف الصلاح	6000	محمد يوسف العقله الصلاح علي محمد يوسف الصلاح
17984	دنعه محمود محمد العريان	1500	ابراهيم محمد احمد عودة
18014	سميه صبحي باير زيدان	2000	امجد عبد الله محمد المبارك احمد صبحي باير زيدان
18407	جمال عبد القادر صالح العقرباوي	5000	عامر محمد عبد العزيز خليل محمد عبد الرحمن ذياب حماد
18571	صفاء متعب عبد ربه العكايلة	1500	فداء متعب عبد ربه العكايلة
19083	رامي علي حسين عبدالنبي	1000	حمزه محمد احمد مزهر
19706	جمال عبدالقادر حسن محمود	3000	عبدالمحسن احمد اسحق النمري
19716	مهدي دخيل الله حمد المراعيه	3000	موسى دخيل الله حمد المراعية عوده دخيل الله حمد المراعيه
20815	ماري احمد عبد المحسن العلي	1500	محمد احمد محمد القضاه
20846	وائل رشاد محمد ناصر	3500	كفاية خليل شوكت فارس

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
20875	محمود جدعان محمد النعيمات	3000	مرجيه نايل علي النعيمات
20926	ختام عوض راشد سواعي	1500	محمد حسين ابراهيم السواعي حازم عبد الله احمد السواعي
21020	نبيلة احمد موسى حمزة	5000	يوسف محمد يوسف حمو مصطفى عبد ربه خالد صوفان
21023	رفاء محمود خضر عبد الهادي	6000	وحيد عبد الكريم عبد المجيد داود
21167	نشأت فايز عبد بدران	4000	محمود احمد مصطفى الفواعير
21217	عيد محمد عيد سيف	10000	محمد عيد محمد سيف معاويه محمد عيد سيف
21314	حميدة محمد عبد الكريم الخلايلة	5500	منصور سلامة فهد الخلايلة
21377	اسماعيل احمد موسى خليفة	1500	مراد نعمان فريد ابو محظية خالد يوسف موسى عبد القادر
21528	عارف حميدان احمد عبيدات	4800	خالد علي حميدان عبيدات ابراهيم عقاب ابراهيم الهواري
21538	ثائر فتحي عبد الكريم ابو كريم	1500	خالد عمر محمود دقروق امين نعيم محمود درويش
21547	نعمه عطا عبد الرحمن الجمل	3000	اكرم احمد سليمان السوالقه
21580	اياد محمود احمد الزعبي	10000	رولا جميل حسن طه
21640	فلاح محمد مسلم السلايطه	4000	سميح محمد مسلم السلايطه
21931	شاديه ياسين محمد العرايضه	4000	محمد عبدالحليم احمد الزعبي
21953	سامر طلال عبد الله ظهيرات	4000	زينب شحاده الاحمد الظهيرات طلال عبد الله عيسى ظهيرات
22050	محمد عبد الرحمن محمد ابو عبده	6000	عبدالله عبد الحافظ خلف الحسامي
22083	بلال تركي احمد العقول	5000	تركي احمد محمد العقول عثمان فواز سليمان السعود محمود تركي احمد العقول
22113	عبد الرؤوف سليم عيسى الطرب	10000	بلال سليم عيسى الطروب فريد احمد علي العمر
24810	طارق صالح شافي الخرشان	4500	محمد سالم حمد الخريشا موفق صالح شافي الخرشان

إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (11) لسنة 1973 ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (60) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية0

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

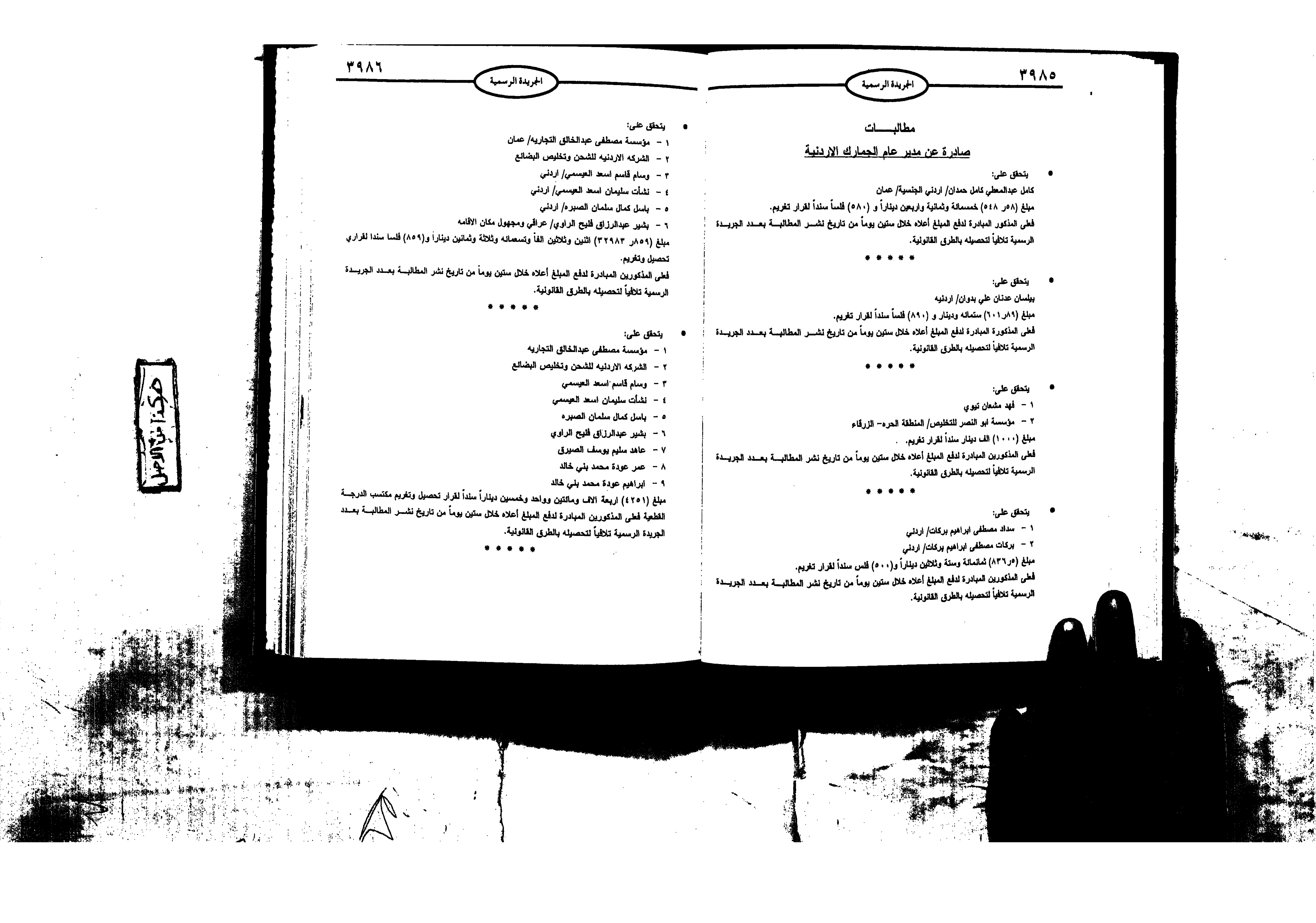
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
21948	علي ابراهيم مصطفى عتمه	2841	
22027	حسام مصطفى حسين ملحم	7000	مصطفى حسين علي ملحم
22071	احمد محمد سليمان عواد	3500	مالك متعب عبد ربه العكايلة عاصم عوض عبدالغني الربيحات
22166	جمال سيف الدين عبدالرزاق زيتون	4519.23	سيف الدين عبدالرزاق عبدالفتاح زيتون
22178	ابراهيم قاسم محمد مقدادي	5000	قاسم محمد حسن مقدادي
22738	ملى حسين علي حجار	2289.887	عوض حسين علي حجار ضياء محمد علي حسن المالي
23028	مها هاشم محمد الحديدي	1500	محمد هاشم محمد الحديدي
23939	سانده جهاد خليل العابد	1500	عبد الرحيم محمد احمد محمود
24329	خالد مبروك عبدالله محمد	2000	فاطمه مبروك عبدالله محمد راضي سليم احمد المحمد
24510	فلاح موسى فلاح ربابعه	4000	سمير عايد احمد العمري
24628	حسن سليمان مطلق السعايده	10986.5	هملان صالح هملان الشحاحده صالح هملان علي الشحاحده حسين سليمان مطلق السعايده

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
1366	سليمان خضر مسلم البوات	2000	
4153	محمد يوسف احمد المحيسن	4000	هاني موسى عليان العموش
5558	بدر سلمان خلف العواودة	10000	فادي حمود بركات العواوده احمد سلمان خلف العواوده
7026	ختام احمد سالم بني عيسى	5000	نعمات ابراهيم رزق نوافله محمد احمد عيسى بني عيسى
7682	محمد خليفه حامد المصري	5000	خليفه حامد خليل المصري
10591	مروان محمود احمد عميره	2146.258	هيثم ياسين سالم المطارنه
10642	مرزوق محمد هليل السرديه	3000	عرفات مرزوق محمد السرديه
10768	محمد محمود محمد النجار	4900	نزيه محمود موسى السلامين
10772	رياض سلامة فليح الغريب	10000	سلامه فليح خلف الغريب
10813	زايد احمد ناصر ابو حصوة	10000	احمد ناصر احمد ابو حصوه
10874	رالده محمد احمد يونس	3800	احمد حسين احمد مشعل بسام رسمي محمد ابو هشهش محمد عبدالله محمد حبش
12139	امل محمود سعيد الخطيب	750	علي احمد علي البشير محمد عبدالله مبارك الشقران
13166	امل عيسى عطا الحوراني	1500	عيسى عطا محمد الحوراني جمال ناصر سرور عتوم
13246	اسهان عيد عواد الكعابنه	1500	ثامر محمد سلامه الغانم
13383	صيده جمال محمد العواوده	1500	يوسف محمد احمد الدبيس جودت حسين عبدالهادي حسين
13619	فؤاد قاسم خضر ارشيدات	5975.994	جمال قاسم خضر ارشيدات
13741	فؤاد جعفر بدرى الجغبير	10000	جعفر بدري سويلم الجغبير فراس جعفر بدري الجغبير
13752	نسرين جميل خليف الحوامده	1200	موفق علي محمد عتوم
13779	جلال حسين حامد الهروط	3000	حسين حامد عوض الهروط
14093	ختام حماد عبدالله الدعوم	1500	عبد المجيد حماد عبد الله الدعوم احمد محمود محمد الشريده
14172	محمد عبدالسلام محمد الخطيب	9445.499	احمد عطيه سليم سلامه عبدالسلام محمد عبدالسلام الخطيب
14209	فريال عواد علي الحديد	8829.169	ماهر برهان عبدالخشمان
14645	سميره توفيق عبيد ابو رمان	1500	اعبيد توفيق اعبيد ابو رمان

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14823	ابتسام حمدان احمد الخرابشه	1500	علي انيس محمد حمد
15040	ساميه رفيلان عوض الدراوشه	1500	محمود محمد سالم الدراوشه
15272	منيرة خالد يوسف العدوان	1500	طه سلمان حمد ابو هديب
15689	منال محمد فندي الاعور	1500	مرعب نجيب مرعب حرب فيصل بهجت نجم زين الدين
15799	سهى احمد عبد الرحمن المجالي	750	عيسى خليل محمد القيسي خليل احمد عبد الرحمن المجالي
15884	عايشه ابنيه محمد العونه	1500	خالد احمد عايد الهويمل
15920	منال علي فرج الجمل	750	ابراهيم مجيد ابراهيم اغرو حسين سليمان شهاده ابو صوان
16167	نهاد محمد عياش الكدراوي	750	فيصل محمد عياش الكدراوي حسين محمد عياش الكدراوي
16197	ثريا محمد سليمان بني عبده	750	عزات محمد احمد بنى عبده احمد محمد سليمان بنى عبده
16850	كوثر عبد العزيز عايش عمار	750	محمد ياسين عودة الضمور عمر مطر محمود القطامير العمرو
17122	وفاء علي احمد سلمان	1500	محمد احمد عبدالله عليان سليم شعبان حسن ابو مسلم
17497	بديعه محمد العدوان العبد الهادى	1500	هيا موسى الباتع الحموان
17572	سحر محمود حسن الزيود	750	عاطف محمد موسى الحياصات نواف عبدالرزاق علي الدبعي
17686	فواز عبد الجليل محمد القعيسي	3000	فوزي عبدالجليل محمد القعيسي
17811	شادي سامي سليمان الحواري	10000	لؤي سامي سليمان الحواري سامي سليمان محمد الحواري
17919	عمر محمد ابراهيم كراجة	2000	اياد رضوان زين صقر غسان احمد سعيد العويللي
17947	شرحبيل عزت محمد النعيمات	2000	ايمان عرفه عبوده المطري منال عرفه عبوده المطري
17954	اميليا وجيه محمد مصطفى	1500	ابراهيم محمد احمد منصور
17960	ريم يحيى سليمان غانم	1500	ديانا عبد الرحمن محمد عثمان اياس عبد الرحمن محمد عثمان
18012	بشير عبد المعطي حسن الريماوي	10000	احمد ابراهيم محمد هوجي عيسى جميل ابراهيم حدادين

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
18012	بشير عبد المعطي حسن الريماوي	10000	امل خليل ابراهيم كامله
18057	مريانا جميل طعمه جباره	10000	حنه بشاره جبرائيل مرجي فهد جميل طعمه جباره روان جميل طعمه جباره فريد كامل احمد الروسان
18064	اسامه محمد يوسف عبد الجواد	4000	يوسف محمد يوسف عبد الجواد ميس محمد يوسف عبد الجواد
18080	سالم احمد سالم سليم	2000	روفل روميو جورج شحاده بولص عطا الله بولص قلانزه انور جبرا عبد الله الاعرج
18081	روفل روميو جورج شحادة الياس	2000	انور جبرا عبد الله الاعرج بولص عطا الله بولص قلانزه سالم احمد سالم سليم
18083	انور جبرا عبد الله الاعرج	2000	روفل روميو جورج شحاده الياس سالم احمد سالم سليم بولص عطا الله بولص قلانزه
18086	مالك جمال حسن الشلالفه	3000	محمد جمال حسن الشلالفه
18281	غالب عبد الكريم علي الغثيان	6500	منوى موسى محمد ابو مطر
18456	نضال محمود سليمان القطامي	4000	يونس احمد عبد العزيز جوارنه
18618	خوله عبدالحي عبدالقادر صلاح	460.271	بلال فخري محمد صلاح
18636	محمود جودات محمود المواجدة	4500	بشار عبد الخالق احمد جبعي سلام عطاالله سلام التيمه
18715	جميله قطيفان ارشيد الفايز	5000	محمد سالم ارشيد الفايز علي عوده اقبيل الشوشان لوفه قطيفان ارشيد الفايز
18762	نوال عبدالعزيز محمد خليل	4000	صالح اسماعيل باجس السواعير
18794	تمام سليمان معلا الضمور	5490.87	محمود عبدالله محمود المعايطه
18881	احمد عبد رمضان السكارنة	1500	جمعة عبد رمضان السكارنة
19069	مروان خالد حسن بشناق	4000	خالد حسن علي بشناق محمد خالد حسن بشناق
19596	مرام محمد فندي عبيدات	1500	محمد محمود احمد عبيدات
19617	ازدهار عبد اللة عبد القوافزة	1500	احمد فياض سليمان الخلايلة
19684	مرام شوكت حسن عوض الله	1500	شوكت حسن محمد عوض الله

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
20092	منتهى محمود حسين شهاب الدين	1500	حسن محمد عبد القادر المرايات
20360	شفيقة الياس صالح ابو حامد	3000	سليم عبده محمد المومني احمد عبده محمد المومني
20526	دلال احمد فتحي مصطفى اللاذقاني	1500	ختام سليمان فليح العبداللات
20684	محاسن احمد فوزي العلمي	7000	سليمان اسماعيل سليمان ابو محفوظ
20739	بدرية محمد المفلح المومني	1500	زيد محمد علي المومني
20881	ابتسام محمود صالح حسين	7000	جمال سميح ذيب حمدان
20934	احمد شاهر احمد الشنتير	7000	شاهر احمد عبدالرزاق الشنتير
21180	خالد نعيم وفيق عبد الوهاب	7000	زكريا محمد احمد مالك عبدالله محمد عبدالله عبدالله رالد يوسف محجز ابو ريان
21312	وليد عبد الله سلامة العضايلة	9000	عبد الله سلامه حماد العضايلة وائل عبدالله سلامه العضايله
2131	جبريل سلامه محمد الزيدانين	3000	محمد جبريل سلامه الزيدانين
21318	ابراهيم عزات عبد الفتاح ابو نواس	4800	عوني عبد الفتاح محمود ابو نواس عبد الوهاب حسن محمد ابو نواس
21417	خالد منصور نومان الشديفات	9000	هدى منصور نومان الشديفات عبد الكريم منصور نومان الشديفات
21476	فوزيه محمد سعد ابو نادي	2500	محمد صبري مسعود عامر
21635	علي محمد حمد الفقرا	4000	محمود خلف علي القرارعة
21641	يحيى حماد عباس القطامين	5000	محمد عبد المهدي موسى القطامين
21668	امجد علي احمد البنا	5000	عامر مفيد محمد غنيم
21691	احمد محمود حسن الزغول	10000	محمود حسن المصطفى الزغول نزميه محمود حسن الزغول
21728	وليد عبد الرحمن رزق الله نوافله	9500	عبد الرحمن رزق الله ساري نوافله
21806	احلام حسن سالم هنداوي	5000	محمود مصطفى محمود دبابسة زياد علي محمد الرواجبة
21818	محمد احمد ضيف الله الخوارشيده	3000	احمد ضيف الله مكازي الخوارشيده
21861	ختام سلامه حمدان الصرايره	843.437	عطا الله موسى سلامه الطراونه نصار سلامه حمدان الصرايره
21889	ايمن عبدالله علي الزقزوق	8000	امجد عبدالله علي الزقزوق هناء بدر ابراهيم زهران اماني عبدالله علي الزقزوق



مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك الاردنية

- يتحقق على:

كامل عبدالمعطي كامل حمدان/ اردني الجنسية/ عمان

مبلغ (٥٨ر ٥٤٨) خمسمائة وثمانية واربعين ديناراً و (٥٨٠) فلساً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

بيلسان عدنان علي بدوان/ اردنيه

مبلغ (٨٩ر٦٠١) ستمائه ودينار و (٨٩٠) فلساً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - فهد مشعان تيوي

٢ - مؤسسة ابو النصر للتخليص/ المنطقة الحره- الزرقاء

مبلغ (١٠٠٠) الف دينار سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - سداد مصطفى ابراهيم بركات/ اردني

٢ - بركات مصطفى ابراهيم بركات/ اردني

مبلغ (٥ر٨٣٦) ثمانمائة وستة وثلاثين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ - مؤسسة مصطفى عبدالخالق التجاريه/ عمان

٢ - الشركه الاردنيه للشحن وتخليص البضائع

٣ - وسام قاسم اسعد العيسمي/ اردني

٤ - نشأت سليمان اسعد العيسمي/ اردني

٥ - باسل كمال سلمان الصبره/ اردني

٦ - بشير عبدالرزاق فليح الراوي/ عراقي ومجهول مكان الاقامه

مبلغ (٨٥٩ر ٣٢٩٨٣) اثنين وثلاثين الفاً وتسعمائه وثلاثة وثمانين ديناراً و(٨٥٩) فلسا سندا لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - مؤسسة مصطفى عبدالخالق التجاريه

٢ - الشركه الاردنيه للشحن وتخليص البضائع

٣ - وسام قاسم اسعد العيسمي

٤ - نشأت سليمان اسعد العيسمي

٥ - باسل كمال سلمان الصبره

٦ - بشير عبدالرزاق فليح الراوي

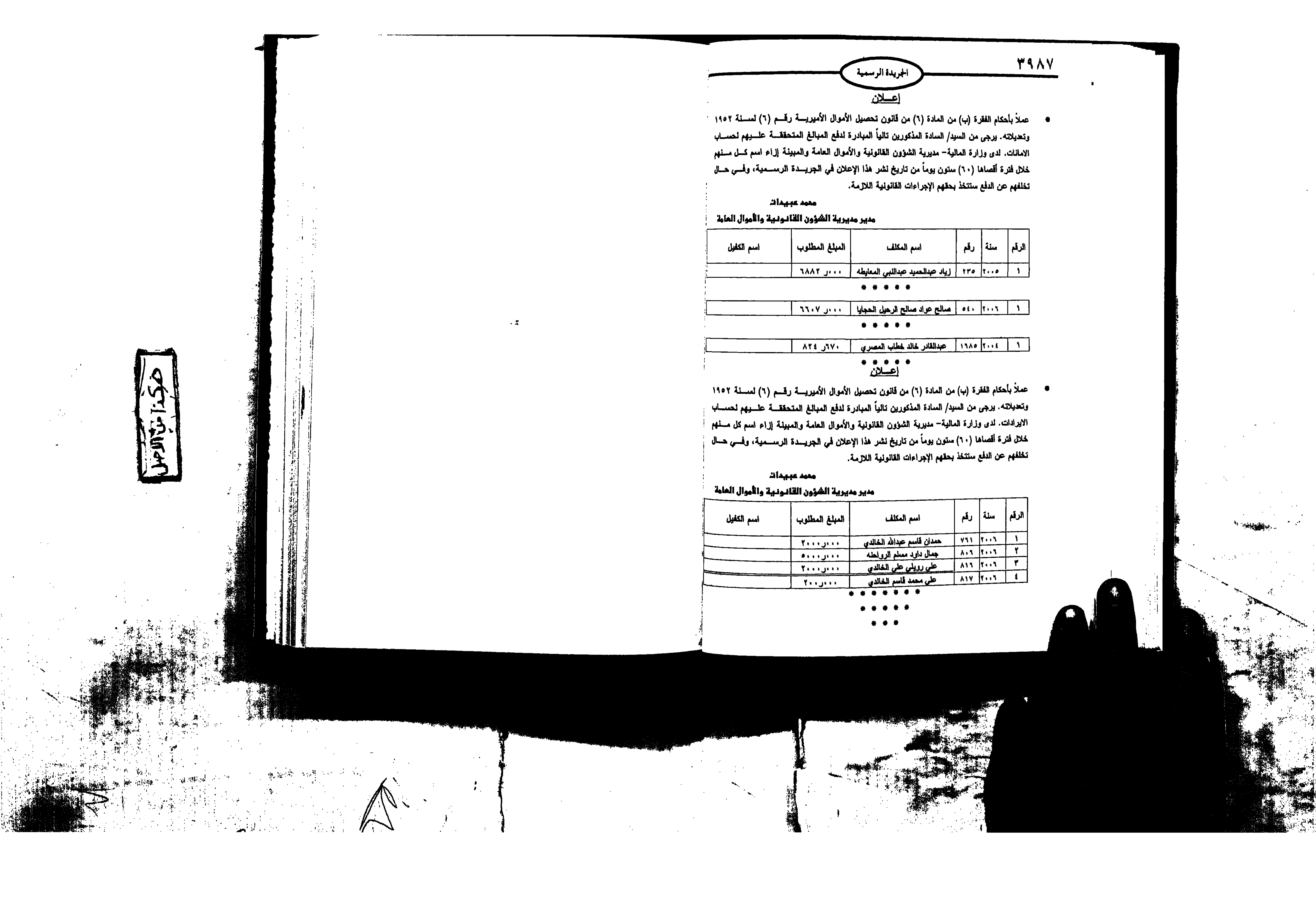
٧ - عاهد سليم يوسف الصيرق

٨ - عمر عودة محمد بني خالد

٩ - ابراهيم عودة محمد بني خالد

مبلغ (٤٢٥١) اربعة الاف ومائتين وواحد وخمسين ديناراً سنداً لقرار تحصيل وتغريم مكتسب الدرجـــة القطعية فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٢٣٥	زياد عبدالحميد عبدالنبي المعايطه	٠٠٠ر ٦٨٨٢	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٥٤٠	صالح عواد صالح الرحيل الحجايا	٠٠٠ر ٦٦٠٧	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	١٦٨٥	عبدالقادر خالد خطاب المصري	٦٧٠ر ٨٢٤	

* * * * *

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

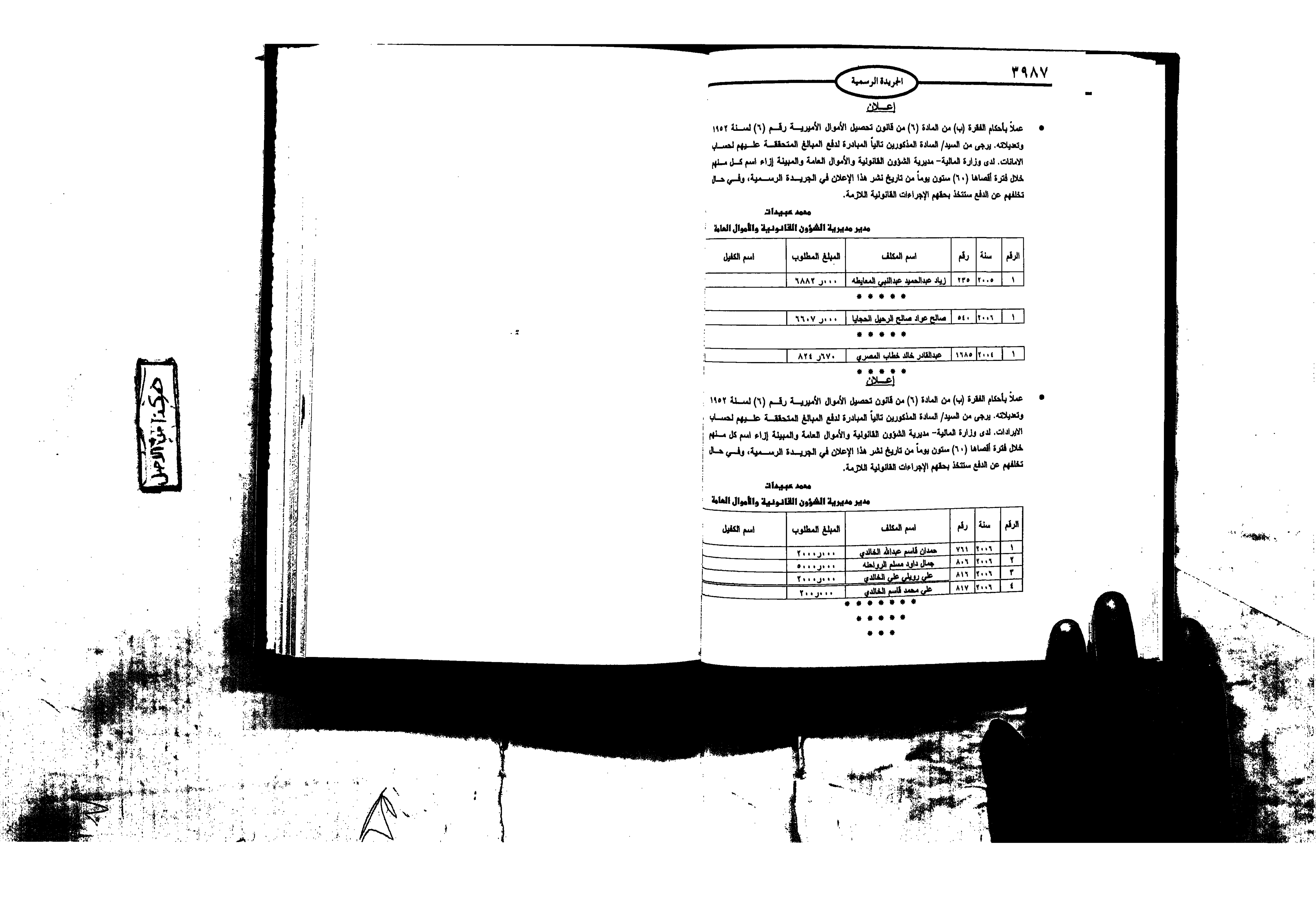
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٧٦١	حمدان قاسم عبدالله الخالدي	٢٠٠٠ر٠٠٠	
٢	٢٠٠٦	٨٠٦	جمال داود مسلم الرواحنه	٥٠٠٠ر٠٠٠	
٣	٢٠٠٦	٨١٦	علي رويلي علي الخالدي	٢٠٠٠ر٠٠٠	
٤	٢٠٠٦	٨١٧	علي محمد قاسم الخالدي	٢٠٠ر٠٠٠	

* * * * * * *

* * * * *

* * *



إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميريـة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققـة علـيهم لحسـاب الامانات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كـل مـنهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـدة الرسـمية، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٢٣٥	زياد عبدالحميد عبدالنبي المعايطه	٠٠٠ر ٦٨٨٢	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٥٤٠	صالح عواد صالح الرحيل الحجايا	٠٠٠ر ٦٦٠٧	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	١٦٨٥	عبدالقادر خالد خطاب المصري	٦٧٠ر ٨٢٤	

* * * * *

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميريـة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققـة علـيهم لحسـاب الايرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل مـنهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـدة الرسـمية، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٧٦١	حمدان قاسم عبدالله الخالدي	٢٠٠٠ر٠٠٠	
٢	٢٠٠٦	٨٠٦	جمال داود مسلم الرواحله	٥٠٠٠ر٠٠٠	
٣	٢٠٠٦	٨١٦	علي رويلي علي الخالدي	٢٠٠٠ر٠٠٠	
٤	٢٠٠٦	٨١٧	علي محمد قاسم الخالدي	٢٠٠ر٠٠٠	

* * * * * * *

* * * * *

* * *